مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد القاري (ملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة www.alukah.net

M ٩٩٦٠٤

الفـــن : مصطلح الحديث ..... الرقم : ٦٨٧١

العنـــوان : شرح شرح نخبة الفكر (ط) .....

اسم المؤلف : علي بن سلطان محمد القاري الهروي المتوفى ١٠١٤ هـ .....

مصـــادره : .....

أولـــه : .....

.....

آخـــره : .....

.....

اسم الناسخ : عبد الرحمن .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم تعليق في ١٢٠٦ هـ .....

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ..... عدد الأسطر : ٢٥ ..... المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشيخة محمد عبد الرحمن الفقاني / ٤٤ /

١٣٥٠

جان فداء مصطفى محمد عبيده الله عفى عنه المعالى

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
شعبة المخطوطات
٦٨٧١

١٧٨٣

شرح الشرح
لنخبة الفكر لملا علي
القاري الهروي
مقدمة

اصطلاحات
اهل حديث

قسم المخطوطات
رقم ٦٨٧١

افغاني

رسيه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا وضعف اجر قارئه
في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا وفضلا وجعل قالي كلامه كلام رسوله
كاطاعة اطاعته نوعا وفضلا والصلوة والسلام عليه مما تواترت سوابق ولا لات
معجزاته واشتهرت خوارق عاداته باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كرامته
وموصولة بتبيان كلالاته اعني سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى
واحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى آله واصحابه الذين ادركوا سراره وشاهدوا آثاره
واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني الباري علي
بن سلطان محمد الدوي القاري ان بعض اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني
ان يقرء علي نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا عمدة العلماء
الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدي الانام وشيخ الاسلام وخاتمة
الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العلم العامل الرباني
الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روح الله روحه وفتح لنا فتوحه
فسمح بالمناظر الفاتر لان جمع ما نظهر لي في كلامه وما ظهره بعض الفضلاء في

الفاتر

الدفاتر ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان ان
الورود في المقصود فاقول بعون الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم
عملا بالقرآن المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب
الاثر كل امر ذي بال لا يبتدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماء بالاستعانة به
تعالى الى البتري عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والتفرقة
ليلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعارا الى الرد على المعتزلة والمرجية وازوة
للاخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذي هو اهل مقام
اهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعاني المنطوية في هذه المباني محتاج اليها
في اول كل من المتن والشرح في الحال الاول والثاني وكان المصنف رحمة الله عليه تعالى
جمع بينهما لفظا واكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد و
اما ما في بعض النسخ من فقه قال الشيخ الخ فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة النقاد
اعلاما بانه تصنيف الاستاذ ليصح الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد ولكنه
يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن به حقا فكان الواجب ان
ياتوا بالبسملة متصلة بالجملة اعلاما في نسخة ليلا يؤدي الى تغيير التصنيف وتحرير
التاليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدم الشيخ مع البسملة تعظيما لله تعالى
كما فعل شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول مراعيا عفو
ربه السامع محمد بن الجزري الخ فعلى الجملة وصلاة الله عليه ومصطفاه ثم المراد من
الشيخ هو الكامل في فنه ولو شاگا واما ما اختار بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهو
السن الذي يستحب ان يكون سماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما
سياتي في محله فان عمر بن العبد العزيز لم يبلغ اربعين وحدث الامام مالك
حين بلغ عمره عشرين فالحاصل انه يراد به مرتبة شيخ الاسلام وهو ان يكون
مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي
فالشيخ هو الكبير سنا او مرتبة وما احسن كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما سئل

عنه انك كبرا والنبي صلى الله عليه وسلم فقال انا كبر وانا سن الامام اي المقتدي به وهو علم
ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني وملا قاسم الحنفي وغيرهم
من علماء الاعلام العالم اي العالم الكامل والعالم المشهور في هذا العلم فان له تصانيف
كثيرة وتاليف شهيرة واجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا الفن غاية
بل في سائر العلوم الشرعية نهاية لحافظ هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة
هو من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا او جرحا وتعديلا وتاريخا
كذا قال جماعة من المحققين وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد
والمحدث من تحمل الحديث روايته واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ودعي
ما يحتاج لديه وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرء وسمع
وعني ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من
كتب المسانيد العلل والتواريخ التي يقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف
المنهي وقال مبارك شاه رحمة الله عليه المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت
ولا يدعي ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانا ناقل من ائمتي الائمة وكان
يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسمعيل الشرواني لبعض تلاميذه
انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن ومعناه وانا اعرف تفسيره و
معناه وحديثه وانا نه الاضافة بمعنى في والمعنى نادرة زمانه ومنفرد اوانه
وفريد عصره وزمانه اي لا نظير له في شانه عطف تفسير او الاول لخصوص عصره
والثاني لعموم عصره شهاب الملة والدين اي نجمها الذي يستضيئان بنوره
وينكشفان بحضوره او اهلها يستنيران به حين حيرته ويستفيدان بكبته
بعد ممانعته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايماني ويشير اليه قوله
تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسيرته من حيث انه يملي على الامة وبالدين احكام الا
سلام ويومي اليه قوله ان الدين عند الله الاسلام وسمي به من حيث تبديل
تبين به ونيقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته وهو يحتمل ان يكون له ولد

يتدين

يسمى بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل والزيادة من الاموال الدنيوية او
ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة و

وهذا

المراد به الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه ونبي الذي اخترناه اولى مما ذكره صاحب
الجلالين من العطف التفسيري فان التاسيس مهما امكن فهو اولى من التاكيد
احمد بن علي العسقلاني بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبة
الى بلد بساحل الشام الشهير الى الشهير بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب
الشيخ وانكان بصيغة الكنية وذلك شائع ووجه تلقيبه بذلك كثرة مال ضاع منه
والمراد بالحجر الذهبي والفضة انتهى وكتحيل انه كان له جواهر كثيرة فسمي به وقيل لقب بذلك

الذهب

بجودة ذهنه وصلابته رايه بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا تعصر فيه احد من اقرانه
ولذا قال بعض الظرفاء حقه رجم بناء ابن حجر بقرآطرادا وعكسا كقولهم كل في
فلك وقيل سمي به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر اثابه اي اليه وكان الاولى
ذكره كما في نسخة وانكان في الذهن مذكورا الحبة اي جازاه اعلى درجاتها و
اعلى مقاماتها بفضله وكرمه اي زيادة على عادله بمقابلة عليه وعمله الحمد لله جوز في لام

وقد سأل

التعريف ان يكون للجنس او الاستغراق او العهد وقال الشيخ ابو العباس المرسي
ابن النحاس النحوي عرف الالف اللام في الحمد لله جنسية هي ام عهدية فقال يا سيدي قالوا
انها جنسية فقال له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم من خلقه عز كنه
حمده وحقه حمد نفسه نيابة عن خلقه قبل ان يحمده فقال ابن النحاس شهدت
انها للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك الحمد لانه متحرفيه ويشير الى العهد الفظه
قوله صلى الله عليه وسلم انت اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم
من هم غير محتاج اليه لان عند الصدفية لا يدل عليه اذ الحمد ثابت له ازلا وابدا فكان
الشيخ تنزل عن مقامه وحالته من اثار المحو الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحو لما درى
علم كلم الناس على قدر عقولهم وقال الله تعالى وقد على كل انا س شر بهم والاظهر عندي
ان الكلام للاستغراق الحقيقي دون العرفي لما قيل به فالمعنى ان كل حمد صدر من

وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث

بحي بالفضل

كل حامد فهو لله حقيقة والكان بعض افراده لغيره تخاصة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية
والمفعولية فيفيد ان هو الحامد وهو المحمود وسوى الله والله ما في الموجود ومنه قول
الشيخ شاكنا استغفر الله مما سوي الله ومنه قول العارف ابن الفارض ولو خطرت
لي في سواك ارادة على خاطري سهوا احكمت برقي ومنه حديث اصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لبيد الا كل شيئ ما خلا الله باطل والله الايماء بقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه نعم اظهر مظاهر محمدة الحق هو المحمود والمسبحي بحمده المنعوت باحمد الخلق او المعنى
جنس للحمد مستحق له تعالى سواء حمد او لم يحمد ويشير اليه يا الله المحمود في كل فعاله وقال تعالى
وهو الولي الحميد واما قيل اذا كان اللام للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من
اثبات الجنس لاحد احاطة افراده له قد فوع هنا بان لام لله للاختصاص فلا يخرج
فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق وقال صاحب المدارك واللام
فيه للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء على مسألة
خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فانه
البيضاوي وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لانه
الاصل في التعريف ثم الشهور ان جملة الحمدلة انشاء اخبارية ومعناه انشائية
وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فليس لقائله
حامدون فقيل فاذا ليس له حقيقة الحمد ثابتة اجيب وعلى كلام ابن الهمام اشع لا يكون
حامدين مع انه يقال لقائلها حامد اه لو كان خبرية لم يسم الاخبار الا من المعلوم انه لا يستحق
للخبر عن شيء اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب لكن يمكن دفعه
بانه جاز ان بعد الشروع الخبر بثبوت الحمدلة تعالى حامدا ثم شيخ رحم الله راى بالحمدلة بعد
البسملة تخلقا بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا بين الاخبار الشهيرة
والآثار المصطفوية حيث قال كل امر ذي بال لم يبدء بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية
بالحمد فهو قطع وفي رواية اجزم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان تحصيل
بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدء بذكر الله الا ان الجمع بينهما افضل وقوله بهما اكمل

ثم الابتداء

ثم الابتداء عرفي يتبدء الى الشروع في المقصد والاول حقيقي فارق الثاني اضافي والاول
اولي بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لتصحح النية و
الباعث على ملاحظة المن ومطالبة والتبرك من الحول والقوة انتهى الذي لم يزل
عالما قديرا كان الاولي مبني ومعنى ان يقول عليما قديرا على كثرة العلم وسعة القدرة
واما ما قيل لو قال ولا يزال ليصح بان علمه تعالى وقدرته ابدي كما ان كل منهما ازلي لكان
احسن فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى
انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيعول من القيام اي القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر
في المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا ابدا في الشرح على انه لا يزال كذلك
سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على ان
ذاته ابدية ودفع ظاهر لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية
سميعا بصيرا قيل الاليق ان يزيد مريدا متكلما ليكون الصفات الذاتية
تمامها مذكورة وجيب بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم لان التكلم
شكل وقال الشارح وصيه قيل الاليق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن
الجواب بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن شعارا بان
العلم شمول الجزئيات والكليات تتضمن المسموعات والمبصرات وان القدرة تستلزم
بقية الصفات واشهد اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية
ودفع بان الحمدلة كما تقدم في المغني انشائية بان اصله حمدت الله او احمده حمدا
فكان في المغني فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبارات الركيكة والا فلا منع من
عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم صيغ اشهد اقرن
صميم قلب واخرج عن علم يقيني فلا تشكل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع
الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله ان مخففة من المثقلة اي انه لا اله الا الله اشهد ان جبرا
محذوف وهو موجه قال صاحب الكشاف يجوز ان يكون المبتدا نكرة والخبر معرفة قال

البدل

والبرى

واغرب محشي جميل فقال اعلم يعلم متكلما اه

ليس الامر كما قيل لان الاصل الكلام في التقدير لا آله الا الله جملة تامة من غير تقدير حذف الخبر نفي
لا اله مبتدا و الا الله خبره قيل يلزم ان يكون الله آله قدم الخبر دفعا لانكار المنكر فصار
آله الله ثم اريد نفي الآلهية و اثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا و في
وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله اشهى و المشهور ان يرفع الجلالة على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر المقدر و جوز نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور قيل هذه
الكلمة كلمة توحيد اجماعا و لا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق
و الله اسم للمعبود بالحق و مثله يكون تناقضا في القول و هو مخ في كلمة التوحيد
المجمع على صحتها و اجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي كالاله و الماخوذ في
مدلولة الجلالة فرد خاص من مفهوم الآلهة يغني ان لفظ الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق
للعالم لانه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله قال السيوطي في الاتقان و قد توجب الصناعة
النحوية التقدير و ان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف
اي موجود و قد انكره الامام الرازي و قال هذا الكلام لا يحتاج الى تقدير و تقدير النحاة فاسد
لان النفي للحقيقة مطلقة تم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك
دليلا على سلب الماهية مع المقيد و اذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها
مع قيد آخر و رد بان التقدير هم موجود لستلزم نفي كل آلة غير الله قطعا فان العدم
لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لا لاستحالة مبتدا
بلا خبر ظاهرا و مقدرا و انما تقدر النحوي ليعطي القواعد حقها و الكان مفهوما انتهى
و فيه نجث الاول ان كلام الامام تحقيق و تدقيق في المرام و رده مصادرة بل
مكابرة بلا نظام و الثاني ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل
ذهب الى مسلك الكشاف في عدم التحقيق علينا مراعاة الحاجة الى تقدير
الكلام كما يكون مرفوعة بالجر تارة و على تقدير التقدير ينبغي ان نقدر لنا قبل ايراد
شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين و محافظة للمذهبين و كان الجمهور نظروا
الى ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج الى نفيه او نفيه لفهم

بالبرهان الاولي او ارادوا والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب المعتزلة و الموجود هم في الخارج
موجودا في الحال او الاستقبال والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب الكوفي او تقدير
متوحدا و منفردا على مذهب البصري و هو حال مؤكدة كقوله لا شريك له او المراد بالاولية
وحدته في الذات و بالثانية وحدته في الصفات و اكبره اي اعظمه و اعتقد انه اكبر
من ان يحاط بكنه كبريائه بكبيرا اي كبيرا كثيرا و اشهد ان محمدا عبده و رسوله كذا في
نسخة مصححة و الظاهر انها ملحقة من ان نسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع تكلم
هو دابر الكلام و لا يلائم ان يكون ما بعده من المتن متمما لوجود واو الفصل
لكن يشكل بان الخطبة لا تتم به بدون ملك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقع
و صلى الله الخ قام مقامها ثم قيل اورد لمصنف الشهادة في الخطبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء رواه ابو داود و الترمذي في جامعه و نوقش
بانه كان عليه ان يورد ما في خطبة المتن البتة و دفع بانه لم يورد ما في المتن اشارة
الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به و اورده في خطبة الشرح ايماء الى ان الحديث
الوارد في فضائل الاعمال يستحسن العمل به و ان كان ضعيفا و الاظهر انه يصح بلفظ
الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث و اتى في المتن بمعناها كما قيل به في تاويل
الحديث على ما نقل عن التوربشتي و غيره مراعاة للايجاز و الاطناب بحسب ما يليق بكل باب
من الكتاب و يمكن ان يقال انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان المراد با
لخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم و اتى بهما في الشرح عملا با
لاستحباب في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب و الله اعلم
بالصواب و صلى الله على سيدنا الجلة خبرية لفظا و دعائية معنى و الصلوة من الله تعالى
او دار الرحمة و اظهار المدح و تعديته بعلى لحصول الاستعلاء و توهم بعضهم ان على مطلقا
للضرر و اللام للنفع و ليس كذلك بل يختص لفعل تارة يتعدى باللام و تارة بعلى كدعا
و دعا عليه و شهد له و عليه و حكم له و عليه لا يقال صل بعضنا الدعا فانه لا يلزم توافق
المترادفين في التعدية لانا نري انه لا يقال صليا لله مع ان الصلوة انما وردت بمعنى

الدعاء بخير فزال الاشكال من اصله محمد هو في اصله اسم مفعول من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف
سمي به رجاء ان يكون محمده الاولون والآخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ولذا
قيل الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية الذي ارسله اي جعله رسولا بعد
ما صيره نبيا للناس اي لاجل تفهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل
في قوله تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى للناس والجن تابع لهم او لطلق
الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث اليهم اي
الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة اي من الشرح قيل اي ارسالا كافة بمعنى
عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله
والتاء للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس وانما قال بيضاوي في قوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار لان تقدم حال
المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار قال الوجيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي
وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا اي مبشر المؤمنين
بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين بالنار وحذف مفعولا هما لوضوحهما و
ليذهب الوهم كل مذهب اياما الى انه لا يمكن بيانها وعلى آل محمد اي اقاربه واتباعه
فالاول من جهة النسب روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس
ومن جهة الدين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس
ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا للاول فتامل فانه المعول بقرينة قوله
وصحبه لان الاصل في العطف التغاير وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني
وفي ذكره اياما الى رد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح
وسلم بفتح اللام عطف على صل وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد
بايراد تسليما اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا وقد ورد
اكثر والصلوة عياض فان صلوتكم علي مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم بهذا الذي فعله من ذكر الصلوة على رسول

بعد اما

بعد الحمد لله هو عادة العلماء على ما قاله النووي وغيره مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قال ألا اذكر الا ذكرت اما بعد اي بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة معنى الشرط كما هو مقرر
اتي بالفاء الجزائية في قوله فان وقيل لدفع توهم الاضافة قوله التصانيف جمع تصنيف ما فوذ
من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام
في اصطلاح اهل الحديث اي في فهم وهو تواضعهم على استعمال مخصوصة بيد اولونها عليا وجه
التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد كثرت اي التصانيف للائمة حال من ضمير كثرت
في القديم والحديث اي في قديم الزمان وحديثه فيما بين المتقدمين والمتاخرين فمن
صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك اي في اصطلاح اهل الحديث القاضي
ابو محمد اي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون
الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي ثم مجمة بلد بكورستان وفي الحلوم شهار بوجود تعدد
التصنيف في قرن القاضي وعدم تحقق الاولية وبيانه ان من للتبعيض في اول اسم التفضيل بمعنى
الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فالمعنى
من اوايل المصنفين في ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم احد
في التصنيف والمصنف لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة والاظهر ان يقول
فاول من صنف بيانا للاول المتقدمين فانه امر اضافي في كتابه بالنصب بفعل مقدر كانه
قيل اي شيء صنف فقال صنف كتابه او اعني بما صنف كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور
لان من في من صنف قوم من جملتهم القاضي كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير
من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقولهم المحدث بتشديد
الدال المكسورة ان الراوي والواعي مخرجا الفاصل بالصاد اي الفارق بينهما او
بين طرق الحديث واسناده لكنه اي القاضي او كتابه لم يستوعب اي الفنون با
جمعها من جمع المواد وجمع المواد والحاكم عطف على القاضي ابو عبد الله النيسابوري
بفتح النون وسين المهملة نسبة الى بلد مشهور بخراسان لكنه اي الحاكم وان
استوعب لم يهذب اي بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اي لم يجعل الاشياء في مراتبها

عجاوقف مآبهاكما ينبغي عند الفصيح وتثلاه اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تذهيبه اوجاء بعده
ابونعيم بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر همزة وفتح وبفاء مفتوح في لغة اهل
شرق وبموحدة في العرب فعمل اي ابونعيم على كتابه اي متعرضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه
واما ماقيل وكان تقول اي قرء كتابه لكن يابا ه قوله على كتابه فان لامنع ان يقول
اي قرء كتابه عليه بكان على كلام غيره موجه فان قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلا مع انه
لاسيتعمل التلاوة بعض القرءة في غير القران ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل
منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرج على الصحيحين اي مستدركا عليهما والفرق بين
الاستخراج والاستدراك ان الزوائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك
فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر ان معناه زاد ابونعيم على كتاب الحاكم
اشياء وستدرك عليه مافاته وح يكون قوله مستخرجا على بناء المفعول مفعول عمل ومفعوله
على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وتفسير فحش الاستخراج بالاختصار غير ملائم للمقام مع معارضته
نقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي معترضا والبقي اي ومع ذلك ترك
اشياء اي كثيرة للمتعقب اي للذي جاء بعد زمانه اوللمعترض ولو في اوانه
ثم جاء اي بهملة بعد هم اي بعد هم اي بعد القاضي والحاكم وابونعيم المتقدمين
الخطيب فهو اول المتاخرين وآخر المتقدمين وهو صاحب المنهل ابوبكر البغدادي
بجر اهال الدالين وعجاهما وعجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح
المروي عن الشاطبي فصنف في قوانين الرواية اي اصولها وقواعدها الكلية
المشتملة على اهم اجزئية كتابا اي كافيا وافيا سماه الكتابة اي في قوانين
الرواية كما اشار اليه وفي آدابها اي وصنف في آداب تحمل الرواية و
ادائها كتابا اي حافلا كما فلا سماه الجامع لاداب الشيخ اي في الآداء و
السامع اي في التحمل وآخره لمراعات السميع اوقدم شيخ لتعظيمه ولا مانع من
الجمع وقال قوم من فنون الحديث وهي خمسة وستون فنا تقريبا على ما ذكره
النووي في التقريب الاوقد صنف استشاء من اهم الاصول والقلة بمعنى

وقيل

الذرة

الذرة او النفي والعدم اي لايوجد فن من فنون الحديث بوصف من الاوصاف الاتي
كونه متصفا بهذه الصفة اي بان صنف هو فيه اي في ذلك الفن كتابا مفردا كما
لمستدركات والمستخرجات والمؤتلف فكان اي الخطيب كما قال اي في حقه الحافظ
ابوبكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم
جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها كل من اتصف من الاضداد وهو العدل علم ان
المحدثين اي من الاصوليين بعد الخطيب اي بعد تصانيفه عيال عيال الرجل بكسر العين
من يقوله ذلك الرجل اي يقوته وينفق عليه والمعنى عيال له معتمدون على كتبه ياخذ
منها نصيبا وهذا منظور قول الشافعي الحق كلهم عيال اي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان
الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس
ثلثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال وجواب
وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون
انه اخطاء في الكل فاذا اجمل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع
العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ولهذا يتبين الفرق بين المعللين والعيالين
ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه لاكلامه ان الفضل للمتقدمين وانه
ماتزاد عليه احد من المتاخرين ثم جاء اي بعد هم بعض من تاخر عن الخطيب اي المحدثين
فاخذ من هذا العلم اي علم اصول الحديث اومن هذا العلم المذكور في كتب الخطيب بسبب اي
حظ عظيم بفهم قويم والباء زائدة فجمع القاضي عياض اي من بعض من تاخر واخذ
الحظ الاوفر كتابا لطيفا اي موجزا ظريفا سماه الالماع بكسر الهمزة من لمع
البرق اضاء كالمع وكان فيه اشارات كالمعات الى المرادات والوجوه
المياحي بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة
يومين من مراغة وهو معرب ميانه اي جمع جزء الى رسالة مختصرة سماه اي
ذلك الجزء مالا يسع اي الشيء الذي لا يطيق المحدث جهله وفي نسخة بنصب
المحدث ورفع جهله اي مالا ينبغي للمحدث جهله وامثال ذلك اي هذا وامثال

يتبين

وقيل التقدير امثال ذلك صح

ذلك على ان العطف على سبيل المنع اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك كثيرة على
انه مبتدأ خبره محذوف وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطف بحذف المعطوف كقوله تعالى
والذين تبوء الدار والايمان اي وخلصوه ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اي وجمع امثال
ذلك او صنف وذلك وامثال وذلك التي اشتهرت وبسطت بصيغة المجهول اي جعلت
التصانيف المجملة في المتن المفصلة في المجلة في الشرح مبسوطة تارة ليتوفر اي يتكثر علمها
بسبب كثرة الفاظها فان الغالب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني ولان
البسط غالبا يكون بالايضاح مع تعلق به على كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والا
والايماء فان كل احد لا يدركه فيقل العلم به واختصرت اي مع هذا البسط تارة ليتيسر فهمها
الظاهر انه يقول حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم تيسر الفهم
غالبا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي هو الفهم و
ضع موضع الحفظ قال ملا قاسم الخير تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الا
اختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت
سهل حفظها مع تيسر فهمها بسبب حفظها ولا كذلك البسوطة فانه اذا وصل الا
الآخر قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلق بمقدر اي واستمر الامر على ما ذكر من
الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اي ظهر الحافظ اي للسنة الفقيه اي للشريعة
تقي الدين اي المتقي في دينه ابو عمر وعثمان بن صلاح اي صلاح الدين وهو لقب
لابيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي
المدنية بلا والمراغة بين موصل وهمدان بناها زور بن الضحاك تزيل دمشق
بكسر الدال وفتح الميم وكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة
بالشام اي نازل مسكنه فيها فجمع اي ابن الصلاح الملوي بضم الواو وتشديد اللام
المكورة اي حين اعطى تدريس الحديث اي علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة
اي التي في دمشق والباء بمعنى في الاشرفية اي التي درس فيها النووي كتابه مفعول
جمع المشهور اي بمقدمة ابن الصلاح فهذبه اي نقح فنونه اي اصناف اصول علم

من التصانيف

علم الحديث واملاه بالالف وفي نسخة صحيحة فاملاه اي كتابه شيئا حال من المنصوب
بعد شيئ صفة له اي واقعا بعده والمعنى قرره وحرره كما مست الحاجة اليه فحملت الداعية
عليه والمراد بالبعد البعدية العرفية فان التقرير يؤدي الى القصور والتعطيل ينسى
التحصيل فاندفع قول محشي كلا املاء شيئ بعد شيئ ومتبع كلام شارح على اي ترتيب
وقع وتؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا اي لاجل انه لم يخيل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا
في ذهنه كما هو شان المصنفين وواب المؤلفين لم يحصل ترتيبه اي ترتيب ابن
الصلاح او تبويب كتابه على الوضع المناسب اي بين الفنون وعنى اي اهتم الحافظ
بتصانيف الخطيب اي بجمعها المتفرقة اي في الفنون وفي نسخة صحيحة المفرقة
فجمع الحافظ شتان مقاصد بفتح الشين والتاء المخففة اي متفرقات مقاصد
تصانيف الخطيب والشتات مصدر ان بمعنى التفريق والافتراق
وضم اليها اي الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة من غيرها اي غير ما هو
تصانيف الخطيب بخب فوائد بضم النون وفتح الخاء جمع نخبة وهي خيار الشيئ
منصوب على انه مفعول له وضمير فوائدها للغير والتانيث باعتبار كونه جماعة
عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقوله وماحب الديار شغفن
قلبي وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اي الفوائد المتعلقة بها وقال شارح
اي خيار فوائد فنون الحديث مكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو
معلوم فاجمع في كتابه اي كتاب ابن الصلاح ما تفرق اي من الفنون في غيره
اي في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره فلهذا اي للاجتماع المذكور في كتابه عكف
الناس عليه اي اقبل المحدثون الذين في الحقيقة هم الناس او زبدة الناس على كتابه
وتوجهوا اليه من كل باب فان العكف والعكوف اقبال الانسان على الشيئ
ملازما له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف في المسجد وسار وا
سيره بفتح السين وسكون الياء اي وذهبوا مذهبه واخذوا مشربه وكيتمل
ان تكون بكسر السين وفتح الياء اي بطرقه المرضية في جميع المتفرقات الفنون

مقاصدها

الحديثية فلا يخفى اي لا يعد ولا يحد كم ناظم له اي بمضمون كتابه كالعراقي والقاضي شهاب
المولى ومختصر بكسر الصاد كالنووي وابن كثير والباجي ومستدرك بكسر الراء عليه اي
زايد عليه ما فاته كالبلقيني ومعلما اي ومقتصر كثير من العلماء اي تارك منه ما زاده
فالاختصار الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض
المقاصد ومعارض له اي كابن ابي دم باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في
الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومستدرك اي ناصر لكتابه باظهار
لبابه وكشف نقابه ومتمم ممن لم يتادب باداب المصنف وشيخه فسالني بعض الاخوان
وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين او في هذا الفن ويحتمل الحقيقة وقيل هو غير الدين
بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد ابن محمد الوزكشي بعض الفضلاء من اهل الدرك
المطاوري للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية وقيل للسببية لانه لما كانت التصانيف
بعضها مبسوطة وبعضها مختصر ولم يكن شيء منها ملخصا صار سببا للسوال ان يختصر
اي لذلك البعض وافرد باعتبار لفظ مع احتمال افراده حقيقة وفي نسخة لهم باعتبار
معنى البعض ويحتمل التغليب اي اين له وليغره المهم اي الامر المقصود فان
التلخيص يتبين المراد لانه في الاصل ازالة اللحص بفتحتين اي القذى من العين
عيبا ما في الصحاح وقد يستعمل في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد
من ذلك اي مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح او مما ذكر في كتاب ابن الصلاح
فلخصته اي المهم وهو الامر الذي يوقع صاحبه في هم التحصيل في اوراق لطيفة
اي قليلة يسيرة سميتها اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الالفاظ ومعانيها
تحفة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكرة بالفم فعلة بفتح مفعول اي
ما يتخير ويختار والحاصل خيار ما حصل من الافكار في علم الاخبار في مصطلح اهل
الاثر اي اهل الحديث والخبر قال السخاوي الاثر لغة البقية واصطلاحا الاخبار
مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف
ويمكن ان يراد باهل الاثر من تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم علما وعملا وقال اوحالا

عاشر تعجيب اي عجيب متعلق بلحضته وجملة يسيمها معترضة انكرته اي اخرجته وكل شيء
بشر يقال انكر الشيء اذا اخذ نكورته وهي اوله وسبيل اي وعاطريق غريب انهجته
اي جعلته نهجا اي سبيلا وسعا وطريقا واضحا يقال انهج الطريق استبان نهج
ما ضممت اليه اي فرعندر وهو حال من مفعول لحضته اي مقرونا ذلك المهم المخلص مع
مسائلها ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفوائد باضافة الصفة
الى الموصوف اي النفائس الحسنة والنكتة اللطيفة الصعبة الوصول اليها النافرة
عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة
من شرد البعير اذا نفر عن غيرها بالشوارد لانها اكثر تنها وعدم انضباطها مشاردة
عن الذهن وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق
بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوائد المسائل
التي فاتت المتقدمين اوحدثت عند المتاخرين فرغب اي ذلك البعض من الاخوان
بعد تكميل المتن ما يليا الى ثانيا اي بعد طلبه المتن اولا ان يضع اي في وضعي عليها اي
على النخبة شرحا يحل رموزها اي المتعلقة ببيانها ويفتح كنوزها اي المنوطة بمعانيها
وهو يوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمتين اي المتقدمتين
اي يظهر ما خفي على المبتدي من ذلك اي مما ذكر من الرموز والكنوز ولما قيده المتدي
لان المنتهي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صاروا سببا
للكثير لحصول التيسير ومن ثم احتاج الشرح الى الشرح وهلم جرا فاجبته اي سائل المتن
الى سوالة اي متوجها الى مسؤله ومايلا الى ما حوله رجاء الاندراج اي لرجاء اندراجي
او راجيا اندراجي ودخولي في تلك المسائل اي مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين
لتحصيل الشاء في الدنيا والجزاء في العقبى وقيل اي راجيا اندراج الطالبين
لذلك المخلص في معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب في سلك
كتب الائمة بان ينفع به كما نفع تلك الكتاب وهو قصد لطيف ولحظ شريف
فبالغت الفاء للتعقيب اي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة

او على طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا في شرحها متعلق بالفعل اي في الايضاح لفظها والتوجيه
اي في توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء في فالعنت تفسيرية لقوله فاجتهت والفاء فاجتهت
بتعقيبه للشرح دون المتن خلاف ما اخترناه فلاح لمر في ذلك تنبيت وهو ان عبارة
المتن بحسب ما شرحت يفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح وبهت على جبايا جمع جبهة
وهي ما استرز وايا جمع زاوية اي على ما كتب من المعاني الشريفة كانت مخفية تحت ستار
الفاظ الطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه وفي نسخة بالذي فيه اي على ما جعل
ما في بنيته من الامور الحسية او في شعره من الامور المعنوية وهو كم غالبه والاكم من شاعر اظهر
من المعاني فما لم يخطر ببال صاحب المباني فتظهر لي اي عند ارادة شرحي ان اريد اي
الشرح على صورة البسط اليق اي اكثر ملائمة كما يدل عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه
اراد زيادة البسط على اقل ما يمكن ورجحها بالنصب للعطف على اريد والضمير راجع الى
الملخص المسيي بالنخبة ضمن توضيحها بحيث لا يتميز المتن من الشرح وغير منصوب بنزع الخافض
او في اي اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدمج هو الدخول في الشيء يقال دمج الشيء
في الشيء دموجا اذا دخل في الشيء واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا في ضمن توضيحها
وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شيء ولا منفصل بعضه
عن بعض كما في اكثر الشروح اولي واحق قيل فيه تفكيك الضمير لان ضمير اريد راجع
الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود اذ محله ان يكون الضميران المذكر او المؤنث
مرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما في قوله تعالى ان اقذفيه في
التابوت فاقذفيه في اليم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا
يرد في الجملة على ما قاله السابق فاجتهت فانه بظاهره في المتن جواب السوال الاول وفي الشرح
جواب السوال الثاني والفيه كثيرة والكل بالاعتبار مرخوه انه جعل لفظا معربا باعراب المتن
وباعراب آخر في الشرح واشال ذلك وهذا عيب خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن في المزج ان لا
يتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وما قيل من ان الجواب ههنا الادياج اي الادراج
فليس بشيء لانهما في اللغة مترادفان والادياج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث

كما سيأتي فسلكت هذا الطريقة اي التمسا بالدمج للتسهيل السالك اي مطلقا او
في ديار او فيما بين المحدثين فاقول الفاء جزائية اي اذا كان الامر كذلك فاقول ويمكن
ان يكون عاطفة والعدول الى المضارع لاستحضار الحال الماضية طالبا اي
حال كوني بسؤيلا من الله التوفيق وهو جعل الشيء مطابقا للمراد وموافقا للامداد
فيما هنالك اي في بيان ما في المتن وهنا لك بعد مراعاة السجع للاياء
الى بعد زمان تصنيف الشرح على زمان التحرير المتن بمرحل او الى رفعة هرمية كما
يدل عليه قوله فرغ الى بعد قوله فالين وكما قيل في قوله تعالى الم ذلك كذا قيل والانسب
بقاعدة المزج ومطابقة التوفيق ان يكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح الخبر
عند علماء هذا الفن اي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة
في تضعيف القولين الاخرين قيل وهذا اذا جعل القائل في قيل من علماء هذا الفن واما
لو جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور مرادف خبر الخبر قيل الاولى ان يبين معنى
الحديث ثم يقول والخبر يرادفه ويمكن وجه بان المفاعلة للمشاركة فيفيدان ملازمة
وترك التعريف للوضوح او اعتمادا على عارفيهم من المتن فكانه قال الخبر الاتي مرادف
للحديث وهو في اللغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا
بحديث مثله اكانوا صادقين وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره وصفته حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام وذكره الصخاوي
في الخلاصة والصحابي والتابعي الخ ويرادفه السنة عند الاكثر والاثر من
اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى
الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو
الاظهر وقيل الحديث ما جاء اي كلام جاء منقولا او ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشمل الموضوع واندفع ما قيل الاولى ما سنب اه ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او وصفا خلقيا او خلقيا والخبر ما جاء عن غيره اي موقوفا
عليه الامر فوعا اليه صلى الله عليه وسلم فهما متباينان ومنهم اي من اهل هذا التعريف

او من جهة هذا الفرق قيل اي بق لمن يشتغل بالتواريخ جمع تاريخ وهو الاعلام بالوقت الذي
يضبط به الوفيات والمواليد ويعمل به ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من انواعها
الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين و
الغلاء والمعاملات والامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها اي من اخبار اهل الكتب
وحكايات الملوك وغيرهم الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث فبيان
مقتضى المقابلة ان يكون المحدث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة والحال
انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي ولعل على التغليب وفيهما عموم وخصوص مطلق فالخبر
اعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بخلاف الحديث
فانه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبيانه قوله فكل حديث خبر اذ الخبر ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وعن غيره من غير عكس اي لا كل خبر حديث لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم وفيه مناقشة
لان الخبر لا يعم خبر غيره صلى الله عليه وسلم مطلقا بل تخصيص عند المحدثين في الصحابي والتابعي ولذا
قيل الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور عمومية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا
اضافيا وبهذا اندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص
مطلق واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث الخ وغرب بحث هنا وقال وفيه
ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر
ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مما لا يخفى ثم اعلم ان
علم الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتب المقاصد
كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح النخبة العراقي وقال الجلال السيوطي في الغنية علم الحديث
دوالع قوانين تحدد بها احوال متن وسند فذلك الموضوع والمقصود ان يعرف
المقبول والمردود وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة

بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وبهم يكتسب انه هم بقتل الردا
في الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل فان الهم فعل القلب وغير المؤلف بها اي في المتن
بالخبر اي دون الحديث جرى على سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص به صلى الله عليه وسلم
على جميع الاقوال فما وجه كون معرفي علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون
اشمل اي على قول الاخير فحينئذ يكون ما ذكر بعده من الاحكام تناول خبر الرسول وغيره وقال
تلميذ المصنف مع لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع
عنده من عند الجمهور وقال المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح
واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه
اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك
فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم
اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولا
اذ في هذا التقرير ما لا يخفى وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى
ويمكن دفعه بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد على تعليله للمتابع
ان الامور المعتبرة ما عدا التواتر غير معتبرة في الخبر الذي وارد عن غير النبي صلى الله
عليه وسلم فان الشهرة والعزة والغرابة وما يترتب عليها كلها من افراد الحديث
المصطلح دون غيره فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه من الصحة
والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا ومقطوعا ونحوها اما ان
يكون اي يوجد له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي او المعنوي
للموصل الى المطلوب المعنوي ولذا قال اي اسانيد وهو جمع سند والمراد به
رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما ينتهي اليه سند قدار الصحة وغيرها عليهم
فالاسناد بمعنى السند الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من
الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين
فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الالحاد ولا انبغض اليهم من سماع الحديث وروايته وسنده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل
بان القران ينبغي ان يكون البغض اليهم او مساويا للحديث في البغضية واجيب
بانه انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقران وفاض عليه واما قول بعض الصوفية
حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن غرضه عرض من اعراضها او لمن افتخر بعلو سنده لحصول
عروض من اعوانها كثيرة صفة اسانيد ولما لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزايدة على اقل
الجمع علله بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا اوضح واما ذكره لانه توطئة اولانه دليل لتفسير الطرق
باسانيد وفعيل اي ما يكون على اوزان فعيل من الاسماء المفردة في الكثرة اي في حال
ارادة الكثرة به وهي ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له لجمع على فعل بضمتين كما فعل بناء
فدل على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل لكن يتبرع بزيادة افادة قاعدة
فعال وفي القلة اي وفي الرجال ارادة القلة وهي ثلثة وعشرة وما بينهما لجمع على
افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كاطرقة ورغيفة ثم جملة فعيل الخ حالية
وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرقا فيكون من متممة تعليل تفسير الطرق
بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما
فسر الطرق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال محشي وتوضيحه ما
قال شارح وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد والكان ماسبق مغنيا عنه للتنبيه على ان
ما ذكره من التفسير ليس مما لا حقيقيا للطرق وانما هو استعمال من السبيل الهي ولما تخير هذا الا درك
على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك والاسناد حكاية طريق المتن
قال تلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق والطرق المصنف هذا الاعتراض قال
التحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قول حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف
هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين
الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الاسناد هو الطريق المحكي للمتن والمتن كما سيجيء غاية ما ينتهي اليه الاسناد فيخرج
ما سياتي عنه في مبحث المرفوع والموقوف وتعريف الاسناد وبنفس الطريق على انه

عرف الاسناد بما هو تعريف للسند قيل ذكر الطيبي ان السند اخبار عن طريق المتن
والاسناد رفع الحديث الى قائله وهو جيب بانه مبني على اختلاف واقع بينهم و
الظاهر ان مؤداهما واحد وقد قال السخاوي في شرح نكتة ابن الملقن
الاسناد والسند هو الطريق الموصل والمتن هو الغاية التي ينتهي اليها وقيل معناه
ان الاسناد تبيين طرق المتن انه متواتر او احاد ويؤيده ما في بعض النسخ
والاسناد حكاية عن طريق عن المتن وقيل المراد بالطريق ما يوصل المتن فلا دور
ووجهه ان الاشكال انما نشاء من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحي واما اذا حمل
على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل فرق بين العرفيين الماضي فعل وجد في الماضي
وتلك الكثرة اي المذكورة في من اسانيد كثيرة احد شروط التواتر اي الخمسة او
الاربعة على ما سياتي واعترض عليه بانه لم يعين مبنى الكثرة فانه ممكن ان يكون مع
الحصر وبدونه فتكليف ان يقول وتلك الكثرة احد شروط المتواتر ودفع بان معناه ان تلك
الكثرة انما يكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله
اذا ورد اي الكثرة او الاسانيد بلا حصر عدد معين باضافة الحصر الذي هو
من جملة الشرح الى عدد الذي هو من جملة المتن وهو مزلق غريب كما سبق الاشارة
اليه والاعتراض وزاد السخاوي ولا تقييد بعدالة ولا اسلام وترك الشيخ هنا لان
المتواتر لا يسأل عن احوال رجاله كما سياتي ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين اذ
المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ في كثرته عددا والحاصل انه لا يؤخذ في
عدده التعيين لا ان يؤخذ عدم التعيين فتامل فانه محل زلل قال الشارح فيه احتراز
عن خبر قوم محصور وبشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذهب
البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن مذهب المختار
قيل وفيه انه ليس للحصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلا فانه قد يكون بلا حصر كما
سيجيء فمعنى قوله الا في او مع حصر بما فوق اثنه قد يكون كذلك ففي العطف خفية
والقصد في العطف نظرا لان المتواتر والمشهور كلاهما مشتركان في انهما مع الحصر

بما فوق الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما نعم بينهما فرق وهو انه يحصل الشهرة في
اي مرتبة مرتب فوق الاثنين بخلاف التواتر فانه يعتبر في جميع مراتب المتواتر
والحق انه لا يستفاد تعريف المتواتر بكماله من الامرين فيتعين ان يكون قوله في الشرح
بل تكون العادة تفسيرا لقوله بلا حصر عدد بل يحمل بل الانفصال فانه لو اراد التفسير لقال
بان تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطؤهم اي توافقهم
قصدا سواء تواطأوا فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال هو
اللغة الفصيحة الواردة في القرآن وتجوز كسر الكاف وسكون ذاله وقيل الاخيرة
مستحسن اذا ذكر في مقابل الصدق لحسن المقابلة الوزنية قال سيد اصيل الدين
وفي الطوالع يكفي العقل بامتناع تواطيهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل
بواسطة العادة كما ان العادة اولى للاشعار بوجوب جزم العقل وكذا وقوعه اي وكذا
احالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا قاله السخاوي فقوله
عن غير قصد تاكيد ولذا قال التلمساني قوله اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد وخلاصة الكلام
ان المتواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذي لا يحصر بحيث لا يمكن عادة
تواطؤهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور
ربما يجوز تواطؤهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض واتفاق الكذب منهم عليه لا يكون
متواترا فيتحصل ان الكثرة هي الشرط الاول وحالة العادة هي الشرط الثاني
والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتي فاذا جمع هذه الشروط
الاربعة ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل هذا اثنين فاذا المحققون على انه تفسير للكثرة
وعدم الحصر بحيث المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب
لا ان لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة لا خمسة فعلى هذا
لو اخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان
حد المتواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد قال الاصبهاني واغا الضابط حصول العلم
فمتى اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام

المتواتر

المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بقرائن منفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك في شرح المنار
عرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم
بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق الجيوب والتفجع فان الخبر بموت ولده على الصحيح اي
الذي عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال الآتية في قوله ومنهم اي من المحدثين او من علماء
اصول الحديث او اصول الفقه فمرغينه اي عد المتواتر في الاربعة اعتبارا بالاربعة
شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنى لا يفيد قولهم العلم لاحتمالهم الى التزكية
وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة قال
الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد وقيل في الاثنين
عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بقيوا كما قال اهل
التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لنبي اسرائيل المأمورين بجهادهم فكونهم على هذا العدد
ليس الا انه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى
قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين
رجلا كملهم عمر في السير وعده النبي صلى الله عليه وسلم فاجتزأ الله بهم بانهم كانوا ينبهم
يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا انه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين لان الله تعالى قال واختار
موسى من قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل
لسماعهم كلاما من ربهم فرأوا ربهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا انه اقل
ما يفيد العلم المطلوب وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تع قال ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين فتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم
بصيرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا انه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك
وقيل اقله ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره
وثلثمائة عشر وهي البطشة الكبرى التي بها اعز الله الاسلام وهذا الاقتضاء
زيادة احترازهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا اعدادهم فيعرفون باخبارهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في
شرح جمع الجوامع واجيب عن الجمع بمنع اللزوم في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط
في المتواتر اسلام في رواية ولا عدم اجتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان
يحويهم بلد كان مخبرا اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على
الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم
العلم وتمسك كل قائل بدليل اي بآية او حديث وقول الشارح اي يخبر صدر من غير
خبر جاء فيه اي ورد في خصوص ذلك من الدليل ذلك العدد لكن بينا بعض اولئك
فافاد اي ذلك العدد العلم اي بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس بلازم
ان يفيد اي ذلك العدد بافادته العلم في خصوص ذلك الدليل في غيره اي في
غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان
لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع واخر الحشر فقال والمرجع لضمير عشرة ظاهر لاحتمال
الاختصاص اي اختصاص افادة العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك
الامر دون غيره والعدد الشارح حيث قال في حاشيته اي لاحتمال اختصاص هؤلاء
المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب
القبول والترجيح وقال التكميل لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون
في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في
غيره انتهى وانت علمت مما يحتمل تقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم في
الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكلام المصنف يحمل على
التنزل مع انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال البخاري
قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة
دون آخرين فاذا ورد الخبر كذلك اي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة
على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه اي الخبر اي الى ورود كذلك و
الى الخبر ان يستوي الامر اي الخبر في الكثرة وفي نسخة ان يستوي فيه اي

الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة
المذكورة المسطورة من ابتدائه اي الخبر الى نهايته كخبرنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يشترط
ان يستوي الكثرة والاحالة في الابتداء والاثناء الى الانتهاء هذا اذا كان له ابتداء
وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فلا يستوي المبين شرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه
التواتر وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام المصنف وبه يخرج الخبر الذي رواه اولا اقل من عدد
التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد
بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي حالت
الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا مثلا ثم نقص واحدا
منهم شملهم اسم متواتر اذ لا يتوهم ظاهر العبارة لا ان تزيد اي الكثرة اذ الزيادة ههنا
اي في باب الخبر ولو تواتر مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية ولكن
ليطمئن قلبي من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه
اولى بالحصول احرى بالوصول واقوى للقبول وان يكون عطف على الا ان يستوي
مستند انتهائه بفتح النون اي محل استناد انتهاء الخبر وموضع عماد الاثر الامر
الشاهد اي المرئي المحقق او المسموع اي يكون آخرا مآيول اليه الطرفين وتتم عنه الاشارة
مثل رأيت وسمعت من فلان قبل حضهما بالذكر اعتبارا للاغلب والا فالشرط انتهاؤه
الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشير به
كلام المصنف فيما بعد وقيل خصها لان البحث في المتواتر فرع صحة الله عليه وسلم وفعله وتقريره
لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات او ترك غيرهما
للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيشمل مطلق الحس كما مر فقوله و
المسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان
ينتهي نقله عنه صلى الله عليه وسلم يشترط ان ينتهي الى الحس الذي ما ثبت بقضية العقل
الصرف كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته و
كزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع اي الخبر هذه الشروط الاربعة

قيل هذا الى قوله انتهاء كم الخمس غير لقوله السابق فاذا ورد الخبر كانا متحدين وقوله الآتي فهذا هو المتواتر
جزاء لاحدهما حال كونه مقيد القوله وانضاف الخ ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
حيث قيل ان جواب لما الاولى دل عليه جواب الثانية فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهذا جزاء
لقوله فاذا جمع وهو مع جزائه قوله فاذا ورد لما فيه من عدم رابطة لفظية ووجود ركاكة معنوية
وهي اي الاربعة احد ٤ او منتهاها عدد كثير وثانيها مستفاد من قوله بلا عدد احالت العادة
قيل لو احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم بمعنى
واحد فلا بد منه لان احالة العادة شيء لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزم
لحصول العلم اليقيني تواطؤهم وتوافقهم نقل عن المصنف انه قال في الفرق بينهما ان
التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين لعدم المشاورة والتقرير بان لا يقول احد
خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق بغير سوء
يكون عن سهو وغلط او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا
على ما ذكر فتامل وثانيها رد وا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف
في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا
عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط
مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قوله سبعة صلحاء العلم
ولا يفيد قول عشرة وهم في الصلاح فالمراد المماثلة في افادة العلم لا في العدد قال
تلميذه الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا الكلام الشهي وهو ظاهر قولهم من المتواتر
لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة
من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون
من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق
العشرة من التابعين عليه ولكن لو اعده لا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين

مسالة

مسالة تحصيل العلم بهم مالا يحصل بنقل عشرون من الطلبة او خمس من غيرهم فالمدار
الاصالة في باب المتواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف
الى العدد وصف يقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل عدم اشتراط معرفة
الرجال عند حصول الاكثار لا اشتراط عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي
الابصار وراعيها وكان اي بالواو وهنا مع انه ذكر سابق بطريق التعداد
اشارة الى ان ما ذكر هو في قوة العطف مستندا انتهائهم الى الحس اي فمنشاه
او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما تحقق ان سائلا سال
مولي ابي عوانة يعني فلم يعطه شيئا فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له
السائل والله لا نفقك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا اراد الدفع من المزدلفة وقف لك
السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا اراد ربي رفعة من اهل العراق يا ايها الناس
اشكروا يزيد بي عطاء للشيء يعني مولي ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة
فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكره فلما
كثر هذا الضجيج منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي
في شرح الغنية العراقي والنضاف اي انضم الى ذلك اي الى ما ذكر من الشروط الاربعة
ان يصحب خبرهم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا معنى
قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه
كما سيجيء سواء كان نظريا اولا يعني عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط تقدم العلم
بالشرائط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل الظاهر
حصول العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور
هو المتواتر وما موصوفة او موصولة اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه
اي مع وجود الشرائط المتقدمة فيه كان مشهورا فقط قال التلميذ لابد وان
يزيد بما روي بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر
ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان

المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى ولعله يدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة
في كلام الشيخ لما قررناه لقولنا هذا الخبر الخ مع الشروط السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر
عدد فتامل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وبهذا قال ش في قوله فكل متواتر مشهور
اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه
لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام ان يقال وكل متواتر تخلف عنه العلم المشهور وح يظهر صحة
قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المتقدم اليه
انضياف افاده العلم وبه يندفع ما قال التلميذ بهذا اذ اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف
افادة العلم وخطا بهذا امين في بحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون
اربعة بدونه حتى يستلزمها فالاولى ان يتم العدد الثلثة وقد اجاب بعضهم بما ينبئ ء
ان العدد الكثير شرط واحالة العادة تواطئهم شرطا آخر كما قررناه سابقا وعليا هذا
فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما يصير اربعة بدون حصول العلم وبهذا الجواب
سقط ما عليا ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف
بمنزلة المعطوف وهو اي الاستلزام المذكور على الوجه المسطور كذلك في الغالب
اي في غالب الاخبار واكثر الاثار قيل فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح
اهل العربية لامتناع انفكاكه كما هو اصطلاح المعقول لانه لا يقبل التجريد والغلبة
ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد تتخلف اي حصول العلم عن البعض اي بعض الاخبار
لمانع قيل كقباوة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاعم ووجد بخط
السخاوي كلمونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه انه تقدم ان لا يشترط تقدم
العلم بل المعتبر هو حصول العلم لكن قد يتوقف على معرفة الشروط
وقيل كان يروى خبران متنا قضان قد جمعا الشروط فيقضي بذا تخلف حصول العلم
وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة وقد وقع اي ظهر بهذا اي بما قدمناه من
التقرير تعريف المتواتر ولما توهم من المتن ان كلما يرد بلا حصر فهو متواتر دفعه

بقوله وخلافه اي غير المتواتر وهو المشهور وقد يرد بلا حصر الصيغة قال التلميذ يقال عليه فاذا
يسمى اشهى قيل وكانه سمي بهذا باسم الاشارة المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة
قلت بل الصواب انه سمي المشهور وعليا سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله لكن مع
فقد بعض الشروط وهو ان لا يستدل على فاده او لا يكون منتهيا الى الحس او يختلف عنه افادة
العلم واعترض التلميذ حيث قال بهذه زيادة زادها الشارح تبعا لرأي من لا رأي له في الفن
اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد ما لم
يجتمع شروط المتواتر مع الحصر فتدبر جدا وقد يجاب فان صاحب هذه المقالة امام في هذا الفن
لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان المجتمع شروط المتواتر شرط في المشهور فيكونان شيئين
وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على انهما عموم وخصوصا مطلق وقد يجاب
بان المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر وغيره فان
المشهور المتواتر داخل في عموم المشهور او مع حصر قيل عطف على قوله اما ان يكون الخ
والظاهر انه عطف على بلا حصر بما فوق الاثنين اي حصر واقع بعدد كائن اكثر من اثنين
كما قال اي ثلاثة فصاعدا وقوله ما لا يجتمع شروط التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان
مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط المتواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا او قد يصل الى الكثرة
تفيد التواتر اذ بها اي باثنين فقط او بواحد قبل العطف بحسب المعنى والحاصل ان
الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بواحد او عطف على قوله
ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اي الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكو
له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد با
ثنين ان لا يرد باقل منهما فاندفع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا
فلان كلمة اما بقيت بلا خبر حيث لم يعطف على يكون شيء لا باو ولا باما واما
معنى فلان تقرير الكلام هكذا او يكون للطرق مع الحصر بواحد ولا تخفى ركاكته فتدبر
الفيه بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين واما تعبيره
باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الافراد ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط

في بعض المواضع لا في الجميع ولا يرد باقل منها في موضع فان ورد الخبر باكثر اي برواة
اكثر من ثنين وفيه ان هذا القول لا يجري في قول لواحد مع انه مطلق فيه الفه اللهم الا
ان يكلف ويقال المراد باكثر من ثنين او واحد في بعض المواضع من السند بيان للبعض
للواحد احتراز من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السندين لان الكلام فيه يعم حكم
السند الواحد وكذا قوله يقتضي على الاكثر لا فيما اي ورود الكثرة او الاكثرية اذا الاقل
في هذا اي في هذا الباب او الفن وفي بعض النسخ في هذا العلم يقتضي اي يحكم ويغلب على الاكثر
يعني الاقل هو الحكم والمعتبر في السند حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما نقص عن الشرط
خرج عن المشروط فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما الطرق بلا حصر ليس
بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح المصنف به في الخ
وهو اشارة الى ان ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقيني اي الضروري او الحقيقي
يعني ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني اي الذي يسقط الانسان اليه بحيث لا يمكن
دفعه كما يحققه لعبيد ذلك فاخرج اي التقييد باليقيني النظري اي الخبر المفيد للعلم
النظري عن مفاد المتواتر على ما يأتي في تقريره لشروط الخ تقدمت قوله لشروط
لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر وأجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما
ذكره الشارح اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا اندفع النظر السابق والتيقن
اي علما هو الاعتقاد وهو شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله الجازم
المراد به القاطع الجازم صاحبه بالظن وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز اي نبا الآخر
ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اي للواقع الجهل المركب قيل لو قال والثالث
يخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى ودفع بان
المتبادر من اطلاق الجازم انه لوجب اي الجزم ناشيا من سبب فيخرج التقليد وحاصله
ان مراد المصنف بالجازم هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك بهذا اي كون المتواتر
مفيدا للعلم اليقيني هو المعتمد ان خبر المتواتر اي بانه يفيد وقيل ان بيان
لقوله هذا اي من ان الخبر يفيد العلم الضروري وهو اي العلم الضروري الذي

يضطر الانسان اليه اي الى العلم به والتيقن عليه بحيث لا يمكنه دفعه اي دفع علمه
عن نفسه قيل الضروري كما يطلق مقابلا للنظري يطلق بهذا المعنى ايضا وليس المراد منهما
هو المقابل للنظري ليرد ما قيل من انه ليس كل ضروري كذلك وانه قد يكون النظري الحاصل
بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفه فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضروري
هو هذا القسم قال الامام الغزالي الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل هو واسطة
بينهما وتوقف الآمدي فيه وقيل لا يفيد اي المتواتر العلم الا نظريا اي لا ضروريا ولا ما بينهما
على ما تقدم والقائل به امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسن البصري والكعبي من المعتزلة
وليس اي هذا القول بشيء اي معتمد به لان العلم اي الذي هو حاصل بالتواتر الاولى
بالمتواتر اي لسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي منسوب الى العام وقد الخاص
اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة
كقولنا الجدار مائل وكل مائل طالع يتوصل بها اي بالامور المعلومة والمظنونة الى معلوم
او مظنون نشر مرتب قيل الكلام المراد من العلم اليقيني كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار
الواقعة في التصورات والتصديقات الجلية فانها ليست عن ترتيب امور معلومة
ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه والكلام المراد منه التصور والتصديق
النفي معا وصرح بهذا الاصطلاح الموافق لرد الاعتراض الذي في دون الاول على ما قيل
سابقا والكلام المراد بالعلم العام يلزم استدراك قوله مظنونة وليس في العامي
اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام
عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمون
قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة
تدل على البعير واثر القدم على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدل
على الصانع اللطيف الخبير وقد بين سائلهم من خلق السموات والارض ليقول الله
غاية ما في الباب انهم حصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر
ان يقول الشيخ كالنبي الذي لا اهتداء له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون ظنا

بل كل عاي يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس
[illegible] وضع لذا عليا وقت النظر غير ذلك فلو كان اي افادة المتواتر نظريا لما حصل لهم اي للعوام
المدلول عليه بالعاي والاح اي بتبين بهذا التقرير اي المتقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري بهذا صفة العلم فيصير معنى
التركيب اذا العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقدير
الطريق الضروري لكن الاظهر الاخصر ان يقول اذا الضروري يحصل بلا استدلال و
النظري يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد
به المطلوب من الادلة هذا وقيل انه يستلزم اختصاص النظري بالتصديق وانه قد يكون
الضروري مفيد اللعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيد اللعلم لا مع الاستدلال فالوجه
ان يقي معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون استدلال عليه والحاصل
ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال
هو الكسب ليلا يختص بالتصديق ولو ترك قوله ليفيد واتى بدل الاستدلال الكسب لكان
اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب الافادة وبعض
البهاء هذا لما قيل في قوله تعالى ما منعك الا تسجد ان لا زائدة اي ما دعاك الى ترك السجود
لان المنع غير السجود داع الى نقيضه فانقلت يرد عليه ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل
للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله ليفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم وان الضروري عطف على
اذا الضروري فانه في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي
نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما اثبت اي انا شروط المتواتر وفي نسخة المتواتر وهي
الشروط الاربعة المنضافة الى الخامس في الاصل اي في المتن [illegible] الشرح وهو
الشارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها لانه اي المتواتر
على هذه الكيفية اي المذكورة [illegible] قال شارح اي احوال الكثرة غير مستقيم
ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر اصول الحديث علم باصول يعرف بها احوال الحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء اذ علم الاسناد

تحشية

بحث فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها اللغوي ليشمل الحسن الغير
بالاصطلاح منافي للصحة او ضعفه ليعمل به اي في غير الضعيف او يترك اي العمل به في
الضعيف الا في الفضائل من حيث متعلق بحث صفات الرجال اي رجال اسناد
الحديث من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة
وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها والمتواتر لا بحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يجب
العمل به من غير بحث لافادته اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة فلا يرد ما قال
محش فيه ان رجاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة الخ فتحت عن رجال الغير
قال التلميذ هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر فاحفظه
فيا يا ما يحال به علينا فائدة اي هذه فائدة عظيمة يجب ان يحفظ تميز المتواتر عن غيره
ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ان امثال المتواتر على
التغير المتقدم اي المذكور في ضمن المتن والشرح لغير وجوده اي يقل بحيث لا يكاد
يوجد ان يدعي بصيغة المجهول ذلك اي المتواتر وقيل لغير بمعنى لعدم فلا يشتبه
منقطع اي لكن ادعاء المتواتر ممكن في حديث من كذب على اي معتمدا فليتبوأ مقعده
من النار لرواية ازيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواية في ازدياد
مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه اي ابن الصلاح من الغرة اي القلة ومن بيان
لما ممنوع وكذا ما ادعاه غيره كابن حيان والحازمي من العدم لان ذلك اي كلا
من الادعاءين نشاء من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يحث عن
رجاله مع ان مسلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب
ما ذكره بعقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان علموا تواطؤا
على الكذب او لحصل اي الكذب منهم اتفاقا وقد جيب بان ذلك انما ذكر لتاكيد
عدم تواطئهم على الكذب ليس بشرط في المتواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة لكل
من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده الخ فقد تؤثر

في حصول التواتر فانها كثيرة معنوية كما سبق غنه ان الصفات قد تقوم مقام الذات ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث اي وجودا كثيرا باضافة الوصف
الى الصفة مفعول مطلق لموجود ان الكتب المشهورة بفتح ان مبتداء خبره من احسن المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في امكان
وجوده المقطوع بالنظر عندهم لصحة نسبتها الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو
بنفس النسبة لا بصحتها عيا فلا كثير اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوي لا
اللفظي والكلام فيه وغايته ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة الى صاحب كالبخاري مثلا
لا ما بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن حدث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل
العادة تواطئهم على الكذب اذا اخبران اجتمعت اي الكتب على اخراج حديث وتعددت
طرقه لقد دا الحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد اي الاجتماع
المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله قال التلميذ دعوى
مجردة فلا تفيد في محل النزاع ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال السخاوي ذكر
شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة ولجوم ان عدد
رواتها من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفها بذلك عياض في الشفاء وحديث
من بنى لله مسجدا ورويته البزار في الآخرة وائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفاء
حديث حنين الجذع وابن خزيمة حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور
مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد وغيره حديث انشقاق القمر وابن
بطال حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال بعد ذلك
ذكرا لاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد
لان مجموعها تواتر معناه وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كشجاعة عيا ووجود حاتم واخبار
الدجال انتهى وفيه ان المحققين انما منعوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا
التواتر المعنوي فالخلاف لفظي والله اعلم وبه اندفع بلاغة التلميذ للشيخ ثم جملة الفائدة
وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال واثنا في اي من الاقسام الاربعة

وهو اول

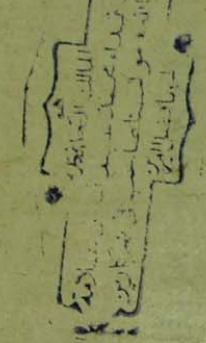

وهو اول اقسام الاحاد اي المقابلة للمتواتر ما موصولة او موصوفة اي حديث لا طرق
محصورة اي باسانيد معينة باكثر من اثنين بان يروي جماعة ثلاثة او اكثر عن جماعة يعني كل منهم
عن شيخه قال السخاوي اي اي عن بعض رواته او في جميع طبقاته وهو اي الثاني في المشهور
قيل جملة وهو اول اقسام الاحاد لا تحمل على الثاني قال اولي ان يقال والثاني ما لا طرق
محصورة باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد وتيرك الواو من قوله وهو المشهور وفي بعض
نسخ بان قوله ما لا طرق الخ خبر لقوله والثاني في ذا ان كان الخبر في المتن هو قوله المشهور وقوله
وهو اول الاقسام الاحاد جملة معترضة بين المبتداء والخبر فطهر حسن الواو في قوله
وهو المشهور والاظهر ان الثاني مبتداء خبره المشهور عيا ما في المتن وهو قوله اول الخ
جملة معترضة وما لا طرق بدل من اول الاقسام واعاد وهو لطول الفصل عند احتمين
احترز عن المشهور على السنة العامة سيمر بذلك لو ضوحه اي شهرته بان تكون رواته اكثر من
اثنين وهو مستفيض على اي جماعة لفظ راي في المتن مئون وفي الشرح مطاف
وهو غير مستحسن في المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ومع هذا
كان الاولى ان يقول الجماعة من ائمة الفقهاء من بيعضية او بيانية والمراد من
ائمة الفقهاء الاصوليون في الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء
المقصود هم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمي اي بالنوع الثاني وهو المشهور بذلك
اي المستفيض لانتشاره اي اشتهاره بين الرواة من فاض الماء اي كثر حتى سال
على طرق الوادي يفيض فيضا حال في شمس العلوم اي زاد حتى خرج من جانب الاناء
وفي التاج استفاض الجراي شاع واستفاض الوادي شجرا اي اتسع واكثر شجره
ومنهم اي من ائمة الفقهاء او من المحدثين او من مجموعهم من غاير اي ظهر المغايرة
بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون اي انحصار كثرة طرقه في ابتداء
وانتهائه وزاد السخاوي وفيما بينهما فكان الاولى ان يقول المصنف من ابتدائه
الى انتهائه سواء وافق المشهور اعم من ذلك اي مما ذكر وغيره بحيث يشمل ما كان اول
منقطا لا عن الواحد كحديث انما الاعمال واستفد ابن الصلاح في التمثيل

به والاستفاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه اذ الشهرة فيه نسبية وقد تثبت غرابي اسمعيل
الهروي انه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى بن سعيد وعينه الحافظ ابو القاسم بن مندة
بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره السخاوي ومنهم من غاير على كيفية
اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الائمة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر
الصيرفي انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال السخاوي ونحوه قول شيخنا في المستفيض وليس
اي المستفيض من مباحث هذا الفن بمعنى كما في المتواتر لما مر انه لا بحث فيه عن صحة الرجال
وضعفهم بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الامة
بالقبول كحديث البخاري وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور يطلق اي كثيرا على ما مر اي ذكر
وقررهنا وفي نسختنا بدون ها التنبيه وعلى ما اشتهر اي وقد يطلق الفيه على حديث اشتهر
على الالسنة اي السنة العوام فيشتمل اي الحديث بالاطلاق الثاني على ما له وفي نسخة
صحيحة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا اي ما لم يجمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند
الخواص بل يطلق اي كثيرا بالاطلاق الثاني على ما لا يوجد وفي نسخة صحيحة بل ما لا يوجد له
اسناد اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل اصلا مثل السخاوي
بعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في ضمن الملك العادل كسري وتسليم الغزالة
فقد اشتهر على الالسنة وفي المدارج النبوية انتهى وقد جمعت غالبه في جزء مما انتقد
عليه الحافظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر حتى على السنة العلماء وتنازع
في معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوي ابا
ابن ابي كثير في انه الاصل والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقي من طرق وضعفه جماعة
من الائمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وذكره القاضي عياض الفيه في الشفاء و
رواه ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل وباجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع
ولان الاصل له وقد نقل القسطلاني في مر السخاوي الفيه انه قال لكنه ورد في الجملة
في عدة احاديث يقوي بعضها بعض اورده شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
والله سبحانه اعلم والثالث الغريب هو ان لا يرويه الا ظهر هو ما لا يرويه اقل من اثنين

غ اثنين

عن اثنين قال السخاوي فيشتمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لان تواليها
اثنين فقط غ اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا انفرش في عبارة الفرخ فقيل الاولى ان
يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر
والمشهور والفقيه رد عما قالاه بنحو هما ان اثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يرد
فلو قالا قل من اثنين لم يلزم ذلك ثم اعلم ان الغريب اختلف في تفسيره فقال ابن مندة
وغيره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فيما هذا ليكون بينه وبين
المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والغريب بالاثنين واختاره الطيبي
ولذا قال فيما سبق او بهما فقط مسمرا الحديث المذكور بذلك الغريبا لقلة وجوده فانه
يقال غرب الشيء بالغين بكسر العين في المضارع وغرابته اذا قل بحيث لا يكاد يوجد
واما لكونه غريبا من قوانهم غرب بفتح العين في المضارع غرابة اذا اشتهر ومنه
قوله تعالى فغربا ثالث اي قويناهما به اي الحديث المجيء بلام العلة وفي نسخة
بمجيء اي لسبب ورود ذلك الحديث بعينه من طريق اي اسناد آخر وفي نسخة تطرق بناء
على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث عما في كتب اللغة وليس اي ويكون الحديث غريبا
ليس شرطا للصحيح اذ الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه
وهو اي من زعمه ابو علي الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة وبهمز قبل ياء النسبة من
المعتزلة اي من جملتهم بل من ائمتهم والده اي الى هذا القول يومئ بسكون الواو وهمزة
في آخره وبدل اي يشير كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له
حيث قال ارفع الصحيح هو الذي يرويه في نسخة الصحيح ان يرويه الصحابي ارادبه
الجنس ولذا قال الزائل عنه اي المرتفع في الصحيح بان يكون له اي للصحابي وقيل
للحديث الذي رواه الصحابي راويان ممن بعده اولا اي تنازليه في الرواية عنه
اهل الحديث اي الحذاق من المحدثين الى وقتنا اي في كل طبقة وهو يدان ضمير
للحديث كما يقوبه قوله كالشهادة على الشهادة اي كتداول الشهادة على الشهادة بان
يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكل من الشاهدين شاهدان على استهادة ومما يؤيد ان ضمير للصحيحين ان قوله بان يكون
تفسير القوله الزائل عند هم الجهالة ثم اذا كان ضمير الصحابي في كما هو الظاهر فلا يكون
اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتي عن تفرد عمر في الجواب وان
جعل الحديث كما يأتي دفعا لهذا الايراد فلم يظهر وجه تخصيص السوال بتفرد علقمة عن عمر لكن
الامر سهل وسيجيء لهذا مزيد تحقيق ومزيد تدقيق وقد ذهب المصنف الى ضعف احتمال الضمير
للحديث بقوله اليه يومي كلام الحاكم وتوجيه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان
يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث ويكون ويكون الباء في
قوله بان يكون بمعنى مع هذا الصحيح الذي رواه الشيخان المشهور بالرواية راويان ورواه عن
هذين الراويين الاربعة وهلم جرا فيكون هذا الصحيح الذي رواه الشيخان المشهور بان يكون
له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا كل من يروي عنه راويان
وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة
واشتهار ذلك الحديث بعد دورة عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين
بهما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح القاضي ابو بكر
بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث له راويان شرط البخاري
اي في الصحيح واجاب اي القاضي عما اي عن اعتراض اورد عليه اي على البخاري
بغرض صحة او على القاضي لتصريحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق
باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تامل وكبث لانه اي القاضي قال اي في جوابه على ما يرد
عليه فانقيل حديث الاعمال بالنيات اي مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اي متفرد
في طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله لم يروه اي ذلك الحديث عن عمر رضي الله تعالى
عنه الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اي بحضورهم عند منبره
فلولا انهم يعرفونه اي الحديث لانكروه فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم و
جود سماعهم وعدم تفرد عمر رضي الله تعالى عنه كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم
عدم تفرد عمر رضي الله تعالى عنه لانا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو الظاهر ولذا

او في صحيحه

قال التلميذ

قال التلميذ حاصل السوال لانه لم يروه عن عمر رضي الله تعالى عنه الا واحد او حاصل
السوال انه لم يروه عن عمر رضي الله تعالى عنه الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت
خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى التابعين بل الى الصحابي لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبي صلى الله
عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال ما سمعتموه او وقد
سمعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فلا عدم انكارهم معرفة بالحديث وتقرير
بالمقصود هذا ما خطر لي بادي الفاتر والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل
الكلام القاضي جوابا عن سوالين احدهما مذكور والآخر مقدر بل يمكن ان السوال
يتوجه بريد على تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله لم يروه انه فرد بالنسبة
الى علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المصنف كذا قال اي القاضي في الجواب
عن السوال الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض عليه من تعقبت الرجل
اذا اخذته بذنب صدر عنه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان اي
مشى على مشاة وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخرب اثر مشيه في طريقه اي وابطل جوابه
بانه لا يلزم من سكوتهم عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده بان هذا
لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع
تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ
ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي
انه لا يشترط في من بعده اقول فقد خفت المؤنة ثم تفرد محمد بن ابراهيم اي ثم منع
في تفرده اي بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرده به اي بما
الحديث عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهر عن تفرد بخبر حتى كتب عنه سبعمائة عليا ما هو اي
المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح المعروف المشهور عند
المحدثين ولعل اراد به الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم

الامر رواية عمر رضي الله عنه ولا من عمر الامر رواية علقمة ولا من علقمة الامر رواية
محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الامر رواية يحيى بن سعيد الانصاري وغير كثير انتشر و
روي عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلذا قال الائمة ليس هو متواترا و
انكان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا في شرح
المسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما سبق قال البقاعي في ا
لنكت الوفية بما في الشرح الالفية قوله وتعقب الخ غير المصيب للمجيء اي
المقطع من الخبر وهو القطع والصواب في تعقبه ان يقال انت فرضت
ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم جيء ما ظننت انه ينفي
تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل ولا اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند
اخبار المخبره لا يقبول الخبر لا لكون شارك في رواية عمر رواه عنه انتهى وقد عرفت ما فيه
ودفع ما فيه ثم لما احسن المصنف بما قدر وعليه من سوال متفض للاعتراض بان يقال
ان الحديث روي من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلا يكون متفردين فاجاب
بقوله وقد وردت لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث متابعات كضم الموحدة و
هي جمع المتابعة وهي في معناها في محلها انشاء الله تعالى لا يعبر اي الحديث بها اي
تلك المتابعات قال التلميذ اخاد المصنف في تقريره بذا بان بذا اشارة الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها وكذا لا نسلم تحمل ان يكون
من تتمة كلام المتعقب او من زيادة افادة المؤلف جوابه اي جواب القاضي في غير
حديث عمر رضي الله تعالى عنه اي في الاحاديث التي تفرد بها غير عمر من الصحابة وغير علقمة من
التابعين واتباعهم مما ورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن رشيد بصيغة
التصغير ولقد كان يكفي القاضي منصوب على انه مفعوله في بطلان ما ادعى
انه اي عدم المتفرد او العزيز وهو بدل من ما شرط البخاري اي كما قيل اول
حديث مرفوع على انه فاعل يكفي مذكور فيه اي في البخاري يعني انه مروي با
لاحاد وهو حديث الاعمال بالنيات فانه من افراد حديث البخاري وليس المراد

انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان
خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه
ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر
فرواه عنه اشكاب وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة تقيض
دعواه اي ضد دعوى القاضي فقال ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين اي
وهكذا الى ان ينتهي اي اسناد الحديث لا توجد اي بملك الرواية في الحديث الصحيح
او في مطلق الحديث حديث اصلا اي لا قليلة ولا كثيرة قلت قائله المراد اراد
اي ابن حبان ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن اي
عقلا او نقلا ان يسلم اي ما اراده واما صورة العزيز التي حررناها اي ذكرناها احد
وحررناها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين اكمل وفي نسخة عن اقل من اثنين حق
العبارة تاخير قوله فموجودة الى هنا واما على كلامه فتقديره فهي موجودة وهي جملة
معترضة بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز على ما قررناه او مثال ما
حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم الفاعل الكلية ما رواه
الشيخان اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس رضي الله تعالى عنه والبخاري اي
وحده من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم اي حقيقة الايمان او كماله حتى اكون احب اليه من والده وولده اي حبا
اختياريا مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبعيا لان حب الا
نسان نفسه ووالده وولده مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمغيب لا
يصدق اي لا يعتقد اي في طاعتي نفسه ويوثر على هواه رضائي وانكان فيه هلاكه
الحديث بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه اي الحديث كذا في
الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب بالتصغير
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه عن كل اي من الراويين المذكورين

جماعة اي اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة
النسل ولعدم تعدد رواته فيما يقال الكان المعتبر في العزة اثنينية الصحابي وان
يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي ان يبين راوي ابي هريرة الخ وان
لم تعتبر في الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة
لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد والرابع الغريب وهو اي حديث
بحسب اسناده تفرد برواية شخص واحد اي عن كل احد من الثقات وغيرهم في اي
موضع وقع التفرد به من السند اي من مواضع السند وفي نسخة في السند اي في طرق
السند الذي فيه الصحابي او التابعي او في اثنائه على ما سيقسم اليه اي عند ذكر الاقسام
الغريب المطلق خبر مبتدإ محذوف والغريب النسبي بكسر النون وسكون السين عطف عليه
والجملة بيان لما سيقسم وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان اوضح
وفي بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب سوى الاول اي القسم
الاول وهو المتواتر احاد بهمزة ممدودة اي يسمى احاد جمع احد ففي القاموس بمعنى
الواحد ج احادا وليس بجمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد فرجعه وذكر
الطيبي عن الازهري انه قال سئل المحمدان يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس
للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اي
من الاحاد خبر واحد بالاضافة بتقدير خبر الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام للمبالغة
بالتسامح فان الاحاد الرواة لا المروي ويحتمل ان يقال المضاف محذوف في الكلام
اي خبر احاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح
المحدثين ما لم يجمع شروط المتواتر وفي نسخة المتواتر اي كل جزء لم ينته الى التواتر
سواء رواه اثنان واحد او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب
او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد او باعتبار افادته الظن كخبر الواحد او
تسمية الكل بجزء الاحاد باعتبار البعض او يسمى الغريب خبر الواحد لوحدة راويه

في بعض المواضع

في بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما سميا بذلك بهما فانما الغريب في عدم
شروط التواتر قال التلميذ الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد
مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان
العزيز هو الذي لا يروى باقل من اثنين وان الغريب هو الذي تفرد به شخص واحد في
اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يروى بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذي فرد من
افراد الاحاد لقولهم الاحاد ما لم ينته الى التواتر غاية امره ان يكون مشهورا لغويا او
ندرته لم يوضع له اسم اصطلاحي فالمناقشة لفظية لا حقيقية وفيها اي في الاحاد
اي في جملتها خاصة اذ لا شك في قبول التواتر المقبول وهو ما يوجب فيه صفة القبول
من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اشره
المترتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذي ترجح صدق الخبر بقوله في المردود وهو الذي
لم يترجح الخ وهو يشتمل المشهور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فرب ما يأتي ما
يخالفه قلت هذا تعريف بالنسبة حتى فهو رسم وقوله عند الجمهور احتراز عن المعتزلة فانهم
انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داود وقولهم مردود لا
جماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد
وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تخفى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع
بينهم ولم ينكر عليهم احد وهو الانقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالنقل الصريح
وفيها اي في الاحاد المردود وهو الذي لم يترجح صدق الخبر بكسر الباء اي بالخبر سواء
ترجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يترجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول
فظاهر واما الثاني ففي فلانة في حكم المردود وكما سيجيء لتوقف الاستدلال بها اي بالاحاد
على البحث عن احوال رواتها من العدالة والضبط وغيرهما دون الاول اي القسم الاول
وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لان مراده على التكثير غير
المحصور واذا كان الامر كذلك فكله خبره راجع الى المتواتر لانه اقرب الى الاول

لانه الاصل اي فجميع افراده او انواعه مقبول اي يقبل قطعيا لا ظنيا لافادته اي الخبر
المتواتر القطع الجزم لصدق خبره اي فخبر المتواتر وكان توحيد الخبر باعتبار القوم والخبر
والجمع او على ان الاضافة جنسية تخلاف غيره اي غير خبر المتواتر من اخبار الاحاد ومن سائية
اي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال رواته
فيقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله التوقف
علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف
بخلاف نصاب اي دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فكل مقبول
عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبوليته
كل من تبتد على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود ولا
للانحصار كان قوله دون قيد الفيها اي لا يقسم الاول وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله
فكله مقبول ان يكون لتفسير الهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول لكن
لا يظهر لتقديم الخبر اي فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي
الافهام وايضا لم يكن عليا هذا التعرض لعلة عدم انقسام المتواتر اشهي ولنسبة الى التلميذ
لكن ما وجدناه في حاشية المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا اليه في
اثناء حكم كلام الشيخ لكن انما وجب العمل اي دون الاعتقاد بالمقبول منها اي من الاحاد
لانها تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الاحاد الى المقبول
وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف قت الاستدلال بها على البحث الانقسام
او الانحصار على ما وقع في المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان
الاحكام انما ان يوجد فيها اي في رجالها اصل صفة القبول وهو اي الاصل المذكور ثبوت صدق
الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر
مجزوما به وكذا الكلام في ثبوت الكذب او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل قال التلميذ هذا يخالف ما في تفسير المردود اي حيث يشمل القسمين او لا
اي او لا يوجد احد من الثبوتين فالاول اي ثبوت صدق الناقل يغلب بشديد

اللام وفاعله راجع الى المبتدا ويجوز فتح الباء مع تخفيف اللام والعايد الى المبتدا
محذوف اي يغلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اي صدقه فهو من باب وضع
اللفظ الظاهر موضع الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به اي يعمل به ويقبل خبر قائله
وانما قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدق في الخصوص
والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب الظن بثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله
فيطرح اي الخبر عن محل العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد الثبوتين
ان وجدت قرينة اي حالية او دلالة خارجية تلحقه بفتح التاء وكسر الحاء اي لو
باحد القسمين اي المقبول والمردود التحق اي باحدهما والا اي وان لم توجد
قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف عن العمل بفتح الياء فيه اي في شانه من العمل به او
الترك او من القبول والرد ويؤيد الاول قوله واذا التوقف عن العمل به صار كالمردود
اي مشابها للمردود لعدم العمل به والقبول له لكن لا لثبوت صفة الرد لما تقدم
انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وبهذا يدفع
ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به صادق عليه فما يفيد التشبيه
لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي والله اعلم قال المعترض
ظاهر شوق كلام الشيخ ان قوله لانها الى آخره دليل وجوب العمل بالمقبول و
ليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان من الامر شيء
لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان
ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوي الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ليس
من الامر شيء فلو قال كما قلت لقلتنا ما ذكره من الفوائد المنظومة بنحت عبارته
والفرائد المحتوية لمسالك اشارته وحقيقة فيها اي في اخبار الاحاد اي المفيد
للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم قال القاضي في شرح مختصر
ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بالقرائن
القرائن وقال قوم تحصل بالقرائن وبغيرها ايضا وبطرد اي قد تحصيل العلم به

لكن ليس كلما حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم به الا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى
والمراد به العلم اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموته ولده المشرف على الموت
فانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وزوج الامكنة المخدرات على حال منكرة غير معتادة
دون موت مثله وكذا خروج الملك والاكابر من مملكته فانه يقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت
الوالد بحيث نفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك ولا يتمارض عليه بان العلم انما
لا يحصل بالخبر بل من القرائن كالعلم بمجيء النجل ووجد الوجل وجيب بانه حصل بالخبر بانضمام
القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر وفيه انه لولا القرائن لما حصل العلم
بمجرد الخبر بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدي ولم يكن
له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم نظهر آثار الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة
ولم يخرج جنازته وامثال ذلك فان القرائن تتقلب حينئذ ويصير سببا للتكذيب ووجه
قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة
العلم بلا قرينة وهو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين متناقضين
يأبى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا وجيب بانه لا يناقي الخبر
مع القرائن لان ذلك انما حصل في قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في نقيضها وهو
فيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودا وعدما ولا شك انه يفيد العلم
النظري والمراد العلم النظري قيل في هذا النظر اليسير مسامحة فان الحاصل بالنظر
انما هو خبر آخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك
فهو واقع وفيه ان المتواتر انما يفيد العلم النظري بهذا المخبر بالقرائن متعلق بتقييد
على المختار اي بناء على القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى
ذلك اي ما ذكر من المختار من سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار
كما سيأتي بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق في
التحقيق اي في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما
سيأتي بيانه قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ بعد تسليم ان الاتفاق حاصل على

ان الاحاد

ان الاحاد انما يفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على المخبر العلم
المتداول الاظن قال غير متواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا وفيه انه توهم ان للتقييد
دخلا في كون النزاع لفظيا وهو اي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عند لا يفيد
الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن والا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري
هو الظن القوي الملتحق عليه العلم النظري ومن ثم الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم
اي المطلق المنصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر وما عداه اي غير
المتواتر كله عنده اي لا في ظني فالنزاع عايد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى
للمصنف ان يقول وما عداه لا نسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اي من
الى لا ينبغي اي لا يمنع ان ما حتف بضم التاء وتشديد اي خبر اقترن بالقرائن الباء
مثل الباء في قولك ضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد حتف
به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو بسبب جعلها ارجح اي اقوى مما خلا عنها
اي عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم
النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن
قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون
القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينافيه ان ما حتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث تيرقى
عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت
مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق
لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق
صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي ولهذا قال تلميذه نعم ومع
كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عندي ان يقول الاحاد يفيد العلم ان الدليل الظني
على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعني والقرائن الخارجية لا دخل لها في نفس
الخبر ان تخلف الحكم باختلافها على ما قدمناه والخبر المحتف بالقرائن انواع اي
باختلاف مراتب القرائن الصحة منها اي جملة انواعه ما احرز صحيحان اي كلا الما

في صحيحيهما احترز من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اي على تقدير ان يوجد فيهما ما ليس
الى حد التواتر فمن بتعيضية ويحتمل ان يكون بيانية لما فانه حينئذ اي بما اخرجه
الشيخان قرائن اي مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما منها اي من القرائن
جلالتهما اي عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما والتزامهما بالصحة في كتابيهما في
هذا الشان اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما في تميز الصحيح اي على غيره على
غيرهما اي من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمهما وتلقي العلماء اي ومنها تلقيهم و
واخذهم لكن سيجيء بالقبول اي اعتقادا وعملا وهذا التلقي وحده اي بانفراده من
بين القرائن اقوى في افادة العلم اي النظري من مجرد كثرة الطرق اي من غيرهما
القاصرة عن التواتر اي لم يبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان
مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
باصله الا الظن واغا تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن فرع الظن قد
يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخذناه اولا
هو الصحيح لان الظن ممن هو معصوم من الخطايا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة
من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الجهاد اي مستنده القياس حجة مقطوعا
بها واكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووي ما ذكره الصلاح خلاف ما قاله
المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة اغا
تفيد الظن فانها احاد والاحاد اغا يفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم و
غيرهما في ذلك وتلقي الامة اغا افادة وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما
اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح
عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يرد
عليه وانتصر لابن الصلاح المحب ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيمية وح فيفرق
بين المتواتر والاحاد بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا

نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المستجمع فيه العالم باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل العلم بصدق ذلك لا ينافي حصوله له كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الا
خلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث فيها ما يقتضي التناقض فليتأمل
ليفيد العلم القطعي ولما استشعر المعترض اعتراضا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال
الا ان هذا اي ما ذكر من كون التلقي قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق تخصيص عالم
بتقعده اي لم يضيفه من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
والمعنى لم يتعرض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره مما في الكتابين لفقد الاجماع
على التلقي قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
انتهى وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ
واي معرفة قال السخاوي وتزيد عما في حديث قال النووي انه اجاب عنها الخ ون
قال السخاوي يعني كما افرده العراقي في تاليف عدمت مسودته قبل ان يبيضها
وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم وكذا
البكاعي في النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة
تخليص البخاري ثمانين واشر كاه في ثلاثين وانفرد مسلم باثنة قال وقد ضعف غيره
ايضا غير هذا الاحاديث وقال النووي في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف
من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف
وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة
الى مقام الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقر على مسلم انتهى وبالجملة هذا
مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالها
حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يعكر على نقله النووي عن الاكثرين ان تلقي الامة اغا افاد
افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده الكثار اعم
من المجتهد وغيره فيفيد ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره والكثار مقصود المقلد

فليس له الا ان يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه
اذا لم ير نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما ويبني عليه مسالة فرعية اي
وبما يحصل البعض بما لم يقع التجاذب اي التخالف في نسخة والمراد التعارض بين
مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تلميذه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام
في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه انما يحتاج الى استثناء ذلك لانه لما ادعى
ان العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما وجب التناقض فاضطر
الى هذا القول ليتم مقصوده ولكن يقرر شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين
مخالفا لما ذكره غيرهما من المحرر المختلف بالقراي ينبغي ان لا يفيد شيء منهما العلم ولم
يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه عليه ما سيملي بادي في اعتناء وتشير اليه
قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا او بان يكون لاحد مدلوليه
تقويد لو احديث آخر لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لا
حدهما على الآخر اي فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما
عدا ذلك اي ما ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تحصيل تسليم صحته اي وكونه راجح
في افادة العلم فانقيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال
تلميذه حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب العمل به وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فلم يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل
على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة والا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعنا
اي منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل
ما ذكره من السند الآتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال
بعض الفضلاء هذا السوال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع
حاصل على تسليم صحة ما عد المذكور ثلثة ادلة التلقي واخويه واستدل المعارض بانهم
لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا و

هذا المقدم

وهذا المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار جزءها وهذا هو الاقوى وقيل
هذا السوال منع للمقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عد المذكور اي لا نسلم ذلك لانه
ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقولنا منعناه منع لهذا السند الذي ذكره المانع بلا حاجة
اليه وعلمت ان هذا المنع لا يجدي بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر
سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة مع انه فيه نظر لان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة و
المنع انما يكون على الدليل قال المصنف وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما هو
في الصحيحين فلم يتفق هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل
على ان لهما مزية على غيرهما من المحرر المختلف بالقراي ينبغي ان لا يفيد شيء منهما العلم ولم
يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه عليما سيملي بادي في اعتناء وتشير اليه
قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا او بان يكون لاحد مدلوليه
تقويد لو احديث آخر لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لا
حدهما على الآخر اي فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما
عدا ذلك اي ما ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تحصيل تسليم صحته اي وكونه راجح
في افادة العلم فانقيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال
تلميذه حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب العمل به وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فلم يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل
على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة والا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعنا
اي منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل
ما ذكره من السند الآتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال
بعض الفضلاء هذا السوال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع
حاصل على تسليم صحة ما عد المذكور ثلثة ادلة التلقي واخويه واستدل المعارض بانهم
لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا و
ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقولنا منعناه منع لهذا السند الذي ذكره المانع بلا حاجة
اليه وعلمت ان هذا المنع لا يجدي بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر
سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة مع انه فيه نظر لان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة و
المنع انما يكون على الدليل قال المصنف وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما هو
في الصحيحين فلم يتفق هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل
على ان لهما مزية على غيرهما من المحرر المختلف بالقراي ينبغي ان لا يفيد شيء منهما العلم ولم
يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه عليما سيملي بادي في اعتناء وتشير اليه
قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا او بان يكون لاحد مدلوليه
تقويد لو احديث آخر لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لا
حدهما على الآخر اي فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما
عدا ذلك اي ما ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تحصيل تسليم صحته اي وكونه راجح
في افادة العلم فانقيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال
تلميذه حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب العمل به وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فلم يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل
على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة والا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعنا
اي منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل
ما ذكره من السند الآتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال
بعض الفضلاء هذا السوال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع
حاصل على تسليم صحة ما عد المذكور ثلثة ادلة التلقي واخويه واستدل المعارض بانهم
لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا و
المستلزم ان يكون صحيحا الاستاذ فخم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه
ماخوذ من قول العرب هذا سناد وبنو فلان فحلوا سيدهم فيرجع الى معنى السيد او الشيخ
الى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني نسبة الى اسفرائن بكسر الهمزة وسكون
السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بين نيسابور ومنتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبيد الله وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى

وهو الاندلسي القرطبي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما قال الحق ابن طاهر بذلك كان
عياشة طها قيل فيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لا فايدة في عدد
مغني ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم النظري على ما اخرجه
الشيخان فيفيد بالضرورة القبول الصحة كما سبق الايماء منا اليه وتحميل الذين
المزية المذكورة كون احاديثها اصح الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما رجح
الى نفس الصحة ويقدم على قوله ومن صرح وترك الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة
الخ ولك ان تقول مغني قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لها مزية من حيث الصحة
ومنها اي من الفراغ الخبر المحتف بالقرائن المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على السنة
العامة ولذا قال اذا كان له طرق اي اسانيد بتائية اي متغايرة سالمة من
ضعف الرواة والعلل اي القادحة خفية كانت او غيرها ومن صرح بافادة
اي المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور البغدادي
بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر
بن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوض ياء التصغير ومثله زريرك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف
في العربية قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بقوله فانهم الاعجام وبهذا العلم ان
علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين اي المحققين بان يكون رجال اسناد الائمة لا يزال يرويه امام
عن امام وكانه ماخوذ من سلسلة الماء في حلقه اي صبت لان كل شيخ بالقاية الى
تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال
حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان يكون
غريبا لما تقدم ذكر المتواتر والمشهور وقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا و
يشاركه اي احمد فيه اي في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اي غير احمد سواء كان
في مرتبته او ممن هو دونه من التابعين اي مثلا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره وعن

مالك ابن انس اي مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشاركة مالك لظهوره مما مر
ولذا قيل حدثنا مالك من زينية الدنيا وكذا مشاركة نافع على خلاف ما سبق في اعتبار
شدد والصحابي فانه اي الحديث ح يفيد العلم اي النظري عند سامعه اي المحدث
مع سماعه الواصل اليه برجال ثقات على ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من
جهة جلالة رواته تتعلق بيفيد وان فيهم اي من جهة ان فيهم اي في الرواة من
الائمة من الصفات اللائقة الموجبة للقبول اي الكمال من ظهور العدالة والضبط والاتقان
والفهم وغيرها ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام امة قال
الله ابراهيم امة لانه يجمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقا الا في جماعة ولذا قال
الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل في الحديث المشهور عليكم با
لسواد الاعظم اي الاورع الاعلم ولا تشكك اي لا تردد والظاهر انه استعمل الشك
في المعنى اللغوي ومراده انه لا تتوهم من لزوم اداء في ممارسته بالعلم اي بعلم الحديث واضطراب
الناس اي من المحدثين وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو شافههم اي
واجههم ورواه بغير واسطة لجزاي بحديث فيه اي في الاحاديث انه اي في ان مالكا صادق
فيه اي اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان
اراد انه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالسند فسلم لكن لا يفيد العلم فاذا انضاف
اي انضم اليه اي الى مالك الغير مستدرك مستغنى عنه فهو في مدلول الورم يفهم منه ان الغير
المشارك اليه امام في الجملة ازداد اي الجزاو المخبر قوة اي في العلم او في ان مالكا
صادق وبعد اي الجزاو مالك عما يخبر عليه او عما يخبره من السهو وفيه ان البعد عن
السهو لا يستلزم القرب من العلم على الصدق وليس الكلام فيه وهذا الانواع اي
الثلاثة التي ذكرناها اي مما احتف به القرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الا ظهر
بصدق المخبر منها اي من جهتها بسببها الا العالم بالحديث اي بحصول الحديث وفروعه
المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وغيره اي تعمق وتوسع والمراد الذي دقق في علم الحديث
العارف باحوال الرواة من العدالة والضبط والحفظ المطلع اي المشرف على

العلل اي القادحة فيه خفية كانت او جلية كما سيأتي بيانها وكون غيره اي غير
المتجر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اي الخبر او الخبر لقصوره اي عجزه عن الاوصاف
المذكورة اي عن معرفتها لا ينفي حصول العلم للمتجر المذكور اي لسبب حصولها له قال تلميذه
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم
وحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها اي مما اتصف به القرآن الاول اي النوع
الاول منها مختص بالصحيحين اي ما هو مصح فيهما جميعا والثاني اي النوع الثاني
مختص بالطرق متعددة اي من الحديث المشهور والثالث اي النوع الثالث
مختص بما رواه الائمة اي لبعضهم من بعضهم على ما تقدم ويمكن اي عقلا ايجادها او نقلا
اجتماع الثلثة اي انواعها في حديث واحد فلا يبعد بذا قريب من الصحيح اي حال
اجتماع الانواع القطع لصدقه وفيه بحث سبق مرارا والله اعلم والتفويض اليه اسلم و
التعلق بقول الجمهور اتم وفي المناوي الفدره ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثلاث مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفره عند الكل
الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر هو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده
غير انه يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا الطرق الاستحقاق كفر ثم
الغرابة هذا العطف لما سبق لان الحديث اما متواتر اد مشهورا او عزيزا او غريب و
ما بينها جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم
ان الغرابة اما ان يكون في اصل السند قال تلميذه قال المصنف في تقريره اصل السند اوله
ومنشاءه وآخره ولعل ذلك يطلق ويراد به منتهى الصحابي ويراد به الطرف الآخر حيث اطلق المقام
اشهي وكانه اراد بالطرف الآخر منتهى الشيخ كما للبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف
الاول ولذا قال اي في الموضع الذي يدور الاسناد اي اسناد الذي فيه الغرابة
عليه اي على ذلك الموضع حيث كان فان الفرد الذي يدور فيه الاسناد على ما تقدم
به لكن بعضه لا كله ويرجع اي الاسناد ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه
اي الى ذلك الموضع وهو اي ذلك الموضع طرفه اي طرف الاسناد الذي فيه

الصحابي وكون

الصحابي وكون الغرابة في هذا الطرف هو ان يروي تابعي واحد عن صحابي سواء تعدد الصحابي
ولا تابعيا بعده غيره في رواية عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية اولا واما انفراد
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا فانفراد الصحابي
يوجب تعدد غيره بل يكون ارجح قال تلميذه قوله وهو طرف الذي فيه الصحابي قال اي
الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب من القبول
والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان
العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فان الثلاثة يتناول ذلك وجهه
ان الكلام هناك في وصف السند والكلام ههنا فيما يتعلق بالقبول والرد اهي وفيه ما لا
يحتاج اليه في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقص اذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام
تدل على ان وحدة الصحابي لا تضير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في
اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة
حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة
يسيرة مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان تثنية الائمة فضلا عن تثنية الصحابي ليست معتبرة
في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم العزيز تفرد
التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا يخص الغريب في الشيخين
الا يسيرا وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وح يجب ان يكون داخلا
فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف الشيء على ما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا
ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الى رحمته منه نقول ظرف اراد به التابعي واما الصحابي
وان كان فرد رواية الاسناد الا ان تعدد من لم يعده منهم لان كلام عدول على الاطلاق فخالط فيهن
وغيرهم لاطلاق قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني فالاجماع منعقد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الآمدي وابن الحاجب قولا

انهم كفيه هم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن فما بعد ذلك
فلا بد من البحث عن ليس ظاهر العدالة فقوله فيه اي في ذلك الطرق مسافحة اي يتهى ذلك الطرف
الى الصحابي ويتصل بباد للكون اي الغرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون التفرد في الثانية
اي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد منهم
اي من التابعين وفي نسخة برواية منهم شخص واحد قال المصنف ان روي عن الصحابي بتابعي واحد
فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من
واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وغير مشهور اما لعدم رواية تلميذه يستفاد
من هذا ان قوله فيما تقدم او مع كثرة عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحيح فالاول وهو
الذي تكون الغرابة في اصل السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل للستمر التفرد في اثنائه
ام لا الحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق عن جهته الولاء وهو ما دور
كعرفوا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم اي الاختلاط
في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجر مجرى النسب في الميراث تفرد به اي بالحديث في
اسناده عبد العزيز بن دينار تابعي جليل عن ابن عمر بدون الواو رضي الله عنهما وقد تفرد
به راو اي راو آخر عن ذلك المتواتر كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون
شعبة فاضلها قول لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة
من الايمان والبضع ما بين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يؤذي
من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد وكل بابه
ذكر البضع فالتفويض اسلم والله اعلم تفرد به ابو صالح التابعي عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح عن ابي صالح فهو من رواية الاقران وقد يسمى التفرد في جميع
رواته او اكثرهم وفي سند البزار بشد يد الزاي والمعجم الاوسط للطبراني
وكذا الصغير للطبراني اعتلة كثيرة لذلك اي الاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم
او لمطلق التفرد والله اعلم قال السخاوي بل للدارقطني الافراد في نحو جزء سمعنا كثيرا
وكذا خرجها ابن شاهين واخرون والثاني وهو ان تكون الغرابة في اثناء السند

الفرد النسبي

الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين وباء مشددة في آخره سمي الثاني نسبيا لكون التفرد فيه
اي في نسبة الفعل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان يكون مرويا من وجه آخر
لم يتفرد فيها او وشاركه ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث
متفردا ولم يتابعه غيره في رواية عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي
عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم الى ما بعد
يشتهر الحديث بان يروي عن ذلك المتفرد كثيرون لحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله
انه انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان
مشهورا في نفسه لكونه مرويا من طرق اخر غير فرديه بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهوريته
باعتبار الطريق الاخر ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس
مكان غربة الانسان في البلد يكون حقيقة بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية ويكون
اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون اشهر من بعض اهل البلد
وكلهم ويقال اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح لانه اعتبر الحقيقة عليه اي على
الفرد النسبي يقال الغريب غالبا وانما جاز اطلاق الفرد الموضع للفرد المطلق لا المقيد
الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان وبما قررنا وقررنا سيدفع كلام محشي قوله
اصطلاحا
لان الخ هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى ان معناهما واحد لغة و
ما قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني يأباه قلا الا ان اهل الاصطلاح ودفع بان
المراد غير ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاصطلاح وقلته وقوله تلميذه
الله اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل
اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى والظاهر
ان مراد الشيخ انهما مترادفان في حال المعنى اللغوي لهما وبلائمه ما في القاموس فرد اي
متفرد او شجره فارد ومتنحية وظبية فاردة منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اخرجه
من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي بالضم النزوح عن الوطن كالغربة و
الاغتراب والاغتراب والتغرب قيل حق العبارة ان يقال ان اهل الاصطلاح

غاير وبين الغريب والفرد والكنا مترادفين اللهم الا ان يقال ان في قوله ويقبل الخ في قوة وبصيغة
اطلاق الفردية عليه من حيث العلة وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اي
اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولي واحق وما في يطلقونه مصدرية ووقوعه على الفرد
خبر قوله اكثر والجملة خبر للمبتدا اي فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبي لان انفراده اغرب فهو بهذا الاسم اجدر وبهذا اي التفصيل الذي
ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسمية وفيها مسامحة ايضا كما هو في الفردية عليها اي
على النوعين الفردين واما من حيث استعمالهم اي المحدثين الفعل المشتق اي من اصل هذه المادة
فلا فرق اي بينهما فيقولون اي فرد فرق في المطلق اي في الفرد المطلق والنسبي
اي في كل منهما تفرد به فلان وغرب به فلان اي على احد سواء لان مجيء الثاني يرجع
الى الاول لكنانة تفرد عن وطنه واقاربه وغريب عنهم اي اختلاف احوالهم اي المحدثين
في المنقطع والمرسل بهما سواء ان اي بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد
غير الصحابي والمرسل ما سقط من روايته الصحابي فقط اولا اي لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض
الصور بان المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه
اي التغاير عند اطلاق الاسم لان حال تقييد كل منهما بان في مرسل الصحابي والتابعي ومن بعده
فتصرف السياق المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو اسم المفعول في المرسل
واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله اما عند استعمال الفعل المشتق اي فمصدرهما وهو
الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق وادق فيقولون الارسال اي فعله فقط
اي فحسب فيقولون ارسله اي الحديث فلان اي في الرواة سواء كان ذلك اي الحديث
مرسلا ام منقطعا اي على تقدير تغاير بينهما وفي نسخة اي وفي بعضها استعمال الارسال بالفعل على
وجه الاطلاق اطلق غير واحد اي كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم اي جميع استعمال
المحدثين ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل اطلق فرق غير فرق على كثير من
المحدثين اي الذين قالوا بتغاير بينهما اي فقل غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك اي وليس الامر على اطلاقه كما ظنوا

للحصر اي قررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال المشتق و
قلل في نسخة بصيغة المفعول على ذلك اي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير قل استعمال قل في هذا
الشق في النفي الكلي فالمغايرة لم ينبه احد على النكتة المذكورة في تفاوت الاستعمال بين
الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما في نفسه ويحتمل ان يكون نبه منبه للمفعول اي قل من
علم ذلك وانى من القليلين المنبهين على ذلك واما ما في بعض النسخ وقل من نبه على
ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبه الي يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال
انها بمعناها كما قيل في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هديكم وخبر الاحاد وهو ما عدى المتواتر
وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى ما استقر الامر عليه اذ جمهور
المتقدمين لم يذكروا الثاني على ما ذكره السخاوي فهو اذا كان مرويا بنقل عدل اي
برواية ثقة فخرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله كما سيجيء بيانها والمراد عدل
الرواية لا عدل الشهادة فلا تخصيص بالذكر الخ تام الضبط اي كاملة حالة التحمل و
الاداء فخرج غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه فخرج المغفل كثير الخطأ
بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا
يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يصير ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا اندفع
ما قال تلميذه الله اعلم بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى لرفظاهر هو والله اعلم متصل
السند بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول في المعنى عما اشترنا اليه او من المبتدا وهو
خبر الاحاد على القول الجوازه كما هو راي سيبويه وقيل صفة ان جوز تقدير المتعلق بعد
ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر فمن لم يشترط
الصحبة وامن شهرتها كالبخاري فان تعاليقه المجزوم المستجمعة للشرائط فيحكم بعدم المعلق
عنها حكم الاتصال وان لم تقف فمن طرق المعلق عنه فهو لتصورنا غير معلل بالتشديد
اي معلول بحال اخر من اخلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليها وخفيها و
لا شاذا بالجر عطف على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد ولا منكر لانه عند من يسوي بينه
وبين الشاذ فقط لانه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيجرده بعد وهو ان المنكر

ما يخالف فيه الجمهور وهو ما لم يكن رواية ثقة او لا فقد خرج [illegible] والضبط هو الصحيح هو خبر فصل او مبتدأ وثان لذاته احتراز عن [illegible] بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره وسلم من الطعن في [illegible] اول تقسيم المقبول اي الصحيح لذاته اول قسام حصلت من تقسيم المقبول وهذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجئ تقسيم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصله ان المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اي الحديث اما ان يشتمل من صفات القبول كالعدل والضبط على اعلاها اي اعلى مراتب صفاته واراد به حالة توعية منشعبة يجري فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا يتناقض قوله الآتي و يتفاوت رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف او لا اي لا يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على اسفلها او ادناها فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل في تقسيم المقبول الاول اي المشتمل على اعلاها هو الصحيح لذاته والثاني اي المشتمل على الاوسط والادنى ان وجد بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة المجازية اي ان صادق بالجزاء يعوض ذلك القصور اي غير مرتبة العلو لكثرة الطرق اي الاسانيد فهو الصحيح الفيه اي في المبني المتقيد الصحة مع قطع النظر عن اسناده بالخصوص لخصوص لاصل المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية بعضها ببعض لكن لا لذاته اي لا حيثية اسناده خصوصا وحيث لا يجران اي لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره الجبر على وزن النصر فهو اي الحديث صح الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح اي تلك القرينة او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه بصيغة المجهول اي تقوي طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه لكن كثر طرقه او اعتضده بحديث صحيح فهو الحسن الفيه لكن لا لذاته بل لقيام قرينة خارجية عليه حسنة قال السخاوي بان يكون في الاسناد مستور لم يتحقق اهليته ولكنه ما ظهر غيره مغفل كثير الخطأ في روايته ولا منهم بتعمد الكذب فيها ولا بسبب آخر مفسق واعتضده بمتابع

او شاهد

او شاهد ذلك الكلام على الصحيح لذاته اي دون غيره فالحسن وغيره لعلو رتبته الى [illegible] الصحيح لذاته في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق ليقدم لا بالكلام يحتاج ان [illegible] مستقلا او كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو قال في مكان على الكان اظهر كما مشى عليه الحبتي وغيره لان ما قدمناه اظهر سواء قدم قراء بصيغة المفعول او الفاعل والاول اولى والمراد اي عند المحدثين بالعدل المذكور في تعريف الصحيح من على ان العدل بصيغة العادل او ذي العدل او على طريق المبالغة كرجل عدل له ملكة بفتحتين اي قوة باطنية راسخة في معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة في الصفات النفسانية فان لم يكن راسخة فهي الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول فخرج اي بتخته الملكة على ملازمة التقوى وهي على مراتب ادناها التقوى عن الشرك ومنها اجتناب الكبائر والاصر اجتناب الذوائر ومنها ترك الشبه والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات ومحلها الاحتراز عما يذم شرعا والمروءة اي على ملازمة المروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد يبدل ويدغم وهو كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروءة التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولدانه في لبسه ومشيه ومركاته وسكناته وسائر صفاته وفي المفاتيح خوارم المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة كالبول في الطريق وصحبة الارازل واللعب بالحمام وامثال ذلك ومحلها الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى اي ههنا اجتناب الاعمال السيئة من ترك اي جلي او خفي وفسق اي بترك واجب او بفعل حرام او بدعة اي مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا فقد يوجد فيرمى بالرفض او النصب في رجال بلغ الصحيح والضبط اي ضبطان او المراد بالضبط ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظه وهو اي ضبط المصدر ان ثبت

اي الراوي في صدره ما سمعه اي من الحديث وروايته بحيث يمكن ان يقيه من
اي سمع منه شيئا الا ظهر اذا شاء اي حين اراد ان يحدث به وضبط الكتاب في
او ضبط كتاب السنة مجازية او الاضافة بحذف اللام او في وهو اي ضبط الكتاب
اي حفظ الكتاب لديه اي عنده من غير ان يعيره حيث لا امن تغير المستعير فلا ينافيه وقوعه اذا تغير
عند غيره مذوق نسخة منه سمع فيه اي في ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب وصحح حتى لا يتطرق
الخلل اليه الى ان يؤدي اي الحديث منه اي من الكتاب قال السخاوي وان منع
بعضهم الرواية من الكتاب وقيد التعريف بالتام اشارة الى الرتبة العليا اي
لا الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه عليه قوله كرواية من عند الم
كما سيأتي في ذلك اي في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفي في الصحيح لذاته بمجرد
عليا ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط وان ضعف
الكتاب خلافا لما يوهمه كلام تام لا يتصور فيه النقصان وهذا لا ينقسم الحديث باعتبا
وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه الكمال هذا
هو التام فلا يتحقق المراتب فان لم يكن لهذه الخشية هو يسيء الحفظ او
ضعيفة وليس حديثه بالصحيح تم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تام وقصور و
بالجملة ففي التعريف تجهيل قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد با
لمرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة الخصوصية واما الثاني فقد تقدم الاشارة
بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط
الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور تمام ضبط
الكتاب وقصوره بل في تحقق وقوعه كما هو مشاهد في الكتب الصحيحة المقروءة على الشيخ و
التجهيل منصرف عند ارباب التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل والمتصل ما كمل اسناده
من سقوط اي سقوط راو فيه اي في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل
من رجاله اي رجال اسناده سمع ذلك المروي اي مشافهة من غيره واسطة من شيخه او من اخذ
عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوي وغيره والسند تقدم تعريفه اي في ضمن الاسناد

عند قوله

عند قوله طرق كثيرة بناء على ان السند والاسناد واحد او عند قوله في اصل السند وفي
اهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا من صفح
الجبل لان السند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن مسندا لاعتماد الحفاظ في صحة الدليل الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد بشيء واحد انتهى
وقد صح السخي وبتغايرهما كمن مآلهما واحد والمعلل لغة اي من جهة اللغة
مأخوذة علة اي حرف من حروف العلة والاولى ان يقال مأخوذ من العلة لتحصل المناسبة
المطلوبة بين عموم المعرف واللام وكيا هو معتبر في نظايره من الحج والصوم
والتعريف وامثال ذلك واصطلاحا ما فيه اي حديث فيه او في اسناده علة
وهي كما سيجيء بيان في غير غامض طرأ على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر
السلامة منه وتدرك العلة بتفرد الراوي وبذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة
غيره مع قرائن تنبيه العارف على وهم بارساله في موصول او دخول في مرفوع
او دخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان كاشفتان
لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف العلة لا لاخراج الظاهرة لان
الخبر اذا اشتمل على علة ظاهرة اولى ولهذا لم يقيدها ابن الصلاح وقيدها الخلاصة واي قيد
بذلك لان الظاهرة راجعة اما لضعف الراوي او عدم اتصال السند وهو متحرز عنه بما تقدم
وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث مانعة من العمل به وقال الطيبي يطلق بعضهم اسم
العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابطة حيث قال في الصحيح ما هو
صحيح معلل والشاذ لغة الفرد اي بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من
هو ارجح منه قلت اي في الضبط او العدد ونحو فلم يكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل
في تعريفه المنكر فالصواب ان يقول اما يخالف فيه الثقة فيخرج ما هو ارجح منه قلت يدل عليه
قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا
المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون لغة ام لا وله غير آخر سيأتي في

وهو قوله ثم سوء الحفظ الخ لان مالا راوي في جميع حالاته هو شاذ او غيار اي وهو بهذا
التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغني عن الاحتراز عنه قال المحشي بل له تفسيران
آخران كما سيأتي احدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان
يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو
اوثق منه الثالث اخص من الثاني لكن الثاني في الاول والثالث تفسير رابع وهو ما يكون
سوء الحفظ لازما لراويه في جميع حالاته والثالث تفسير خامس وهو ما تفرد به شيخ والثالث تفسير
سادس وهو ما تفرد به نفسه ولا يكون له متابع والثالث تفسير سابع وذكره الشافعي رحمه الله تعالى
وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة قال كل قيد احترازا عن نقيضه
حذارا عن تطويل الكلام فقوله تام الضبط احترازا عن الساهي والمغفل سوء علم ضبطه اولا والمراد
بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء علم عدالته ام لا هو احترازا عن غير العدل في نفس
الامر اي الفاسق كما ينبغي به عبارة الشيخ والمكان المراد بتعريف ما يعلم صحته فالمراد
بالعدل ما يعلم عدالته او لم يعلم كما ينبغي به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند احترازا عن
المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل احترازا عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان المعلل
وهو تفصيل حسن فتامل بنيه اي بهذا تنبيه لك ايها الطالب عالما قد خفي عليك في فوائد قيود
التعريف مما القي اليك قوله اي قول الماتن وهو لمعة الشارع وحبر الاحبار اي زعيم
الصحيح كالجنس اي يشتمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع انه هو المعرف بحسب الظاهر
لانه في الحقيقة الصحيح هو حبر الاحبار فهذه العبارة مثل ان يقال للحيوان الناطق هو
الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو حبر الاحبار كما ينبه عليه بالاشارة
اليه فقوله بذاته في اجزاء المعرف لا في اجزاء المعرف كما يتوهم ولعل النكتة في قضية
عكس التعريف اياء الى الاختصار كما يقال في الفرق بين زيد هو المنطلق وبين
المنطلق هو زيد وما في قيوده اي في قيود الماتن او التعريف كالفصل يخرج
ما عدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس في الماهيات الحقيقة حتى يكون
له الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل وهو ما عرف

ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها وحترز بالضبط ما في
سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة لعدم صدقه ضبط وقوله هو
بسبب فصلا اما مبالغة كرجل عدل او بيان التوسط بتوسط كما هو اصطلاح فيه شائبة تعليل
اي لكونه متوسط بين المبتدا والخبر نونان بنهرة ساكنة وتجوز ابدالها واو هو استيناف احترازا حال
اي يعلم بان ما بعده اي بعد هو سمع عما قبله او كرسي اي هو نعت له اي لما قبله قال شارح
والا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت بالخبر وفيه بحث لانه يتوسع ويقدم وجه احترازه مبتدا
ثان والجملة خبر المبتدا الاول قوله لذاته يخرج ما صار صحيحا بامر خارج اي عنه وسيصير صحيحا
لغيره كما تقدم اي في تحقيقه في الشرح وتتفاوت رتبه جمع رتبة اي رتب الصحيح اي
مراتب الاعلى والاوسط والادنى في ب سبب تفاوت هذه الاسباب بشاهد بان
الباء في المتن للسببية وفي نسخة تتفاوت هذا الاوصاف على ان الباء متن وخلته على
هذه والمضاف الذي هو تفاوت مقدر بهما وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان يأتي
بالمتن ويقول يتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف
ثم يقول اي بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما المقتضية
للصحيح في القوة متعلق بالتفاوت قال المحشي ظاهر كلامه مشعر بان كلا من احد في هذه الاوصاف
قابل للقوة والضعف وليس كذلك ضابط تام الضبط وعدم الشذوذ وكذلك نظر فيه بالتامل وقال التلميذ
لا علم بعد تمام رتبة ودون التمام لم يوجد احد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوع لا تمام شخص وايا ما كان القيل هذا التمام في ذلك سواء بالنظر
هذا حقيقة او مجاز ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان
في العدول والظابطين في الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف في العلماء
العاملين بل صار كالبديهي التفاوت بين النجم رودان ماجة مثلا في الضبط وبين
مالك والنسائي في ظهور العدالة فانها اي الاوصاف لما كانت اي بنفسها مفيدة
لغلبة الظن الذي عليه اي على الظن مدار الصحة نقل تلميذه ان المصنف قال الغلبة ليست
مفيدة وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى ولا شك ان الغلبة

معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق
مجازا ويراد به الشك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به
اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز فقضت اي الاوصاف
المختلفة المرتب او الافادة التي لها التفاوت ان يكون لها اي للصحة درجات
اي مراتب عليه كقوله تعالى هم درجات عند الله والدركات ضدها وهي مستعملة في المراتب السفلية
ولذا قال دفعا لارادة المجاز بعضها فوق بعض بحسب الامور المقومة اي لاصل الصحة كما ان
درجات الجنة تتفاوت بحسب اعمالها اصحابها ودرجات النبوة تختلف بحسب مقامات ارباحها
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المشاركة في اصل النبوة والمغفرة
الرسالة وموافقتها الكل ووصول نفعها فليتنظر التلميذ والمحقق فيما حققناه لينظر لما تحقيق
كلام الشيخ وتحقق مقامه ووصول مرامه والحاصل انه كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من
الصفات المشروطة المتفاوتة فاندفعت المناقشة في الالزام المفهوم من قوله اقتضت و
اذا كان اي الامر كذلك اي كما قد مناه من التفاوت في مراتب الصحة المترتب على
التفاوت في الاوصاف فالمكون رواية في الدرجة العليا اي الحقيقية او الاضافية و
المراد به العلو الاضافي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي ترجب الترجيح اي بعد تحقق التصحيح كان اصح ما دونه اي مما لم يكن رواية كذلك
قال التلميذ هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبره في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يخفى فان
فوق كل ذي علم عليم واما دعوى انهم لم يعتبروه في الصحابة فمسلم او الصحابة كلهم عدول على
الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالاعراب
الذين كانوا يفعلون عن غسل الاعقاب حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب عن المرتبة العليا اي التي
ذكرناها في ذلك اي في باب الصحيح او في هذا الفن مما اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة
المحدثين انه اصح الاسانيد كالزهري قال الحاكم فهو في المرتبة العليا ظاهره ان كلمة
من تبعيضية وياباه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها

بعض

بعض الائمة الخ قلت لا يابا ه لانها مع جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه ثم تكلف
بل تعسف حيث قال ويمكن ان يحمل قوله ما يطلق مبتدأ وقوله كالزهري خبر اعاده وقوله من
المرتبة العليا بيانا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بجعل ذي للمرتبة او
من زائدة انتهى كلامه والزهري هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي جليل عن
سالم بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب عن ابيه اي عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عن سالم
عن عبد الله وهو لا حاجة اليه لقوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم
يرد هذا الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنهما والمعنى اصح الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هو هذا
عند بعض كاسحق بن راويه واحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سيرين اي الانصاري
البصري التابعي الشهير بكثير الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة ابن عمرو بالواو في اخره السلماني بسكون اللام على الصحيح نسبة الى السلمان حي
من مراد الكوفي التابعي الشهير فهو من رواية الاقران بعضهم عن بعض عن علي اي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه قال علي ابن المديني وكابراهيم وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما انه اصح
الاسانيد وكابراهيم الحنفي بفتح النون والحاء المهملة نسبة الى الحنيف قبيلة عن علقمة
اي ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا قول النسائي وان معين
وعن البخاري انه قال اصح الاسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن مالك بن ابي شيبة
عن الزهري عن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم وودونها اي دون المرتبة
العليا كراويه بريد بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن
جده اي عن جد بريد وفي كلام السيوطي عن ابيه عن جده وهو بردة عن ابيه اي ابي
جده ابي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي الله عنه قال التلميذ لقائل
ان يقول ان بريدا عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن
تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم قلت هو تام الضبط وغيره
اتم واصرح ولذا يصح الصحيح واصح وكحماد بن ابي سليمان عن ثابت عن
انس وودونها الظاهر ودونه اي دون وودونها في المرتبة كسهيل بالتصغير

ابن ابي صالح عن ابيه عمر ابي هريرة وكالعلا بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل قضائلهم و
صفاتهم ابن ابي صالح فان الجميع اي الجميع من ذكر ممن هو في اعلى المراتب ومن هو في دونها
وادونها غيرهم تشملهم اسم العدالة والضبط اي اصلها الكافيين في اصل الصحة والمراد
بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما صرح في ما سبق فلا يرد ما قال تلميذه هذا ظاهر في ان
المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام الا ان في المرتبة الاولى اي المشتمل على
الطرق العليا من الصفات المرجحة يعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضي تقديم رواياتهم اي
المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اي تلا الى تليها من قوة
الضبط اي وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة اي على المرتبة الثالثة و
طبقتها من الرجال وقال تلميذه مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواه البخاري
قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ في التفضيل على وجه بين العدول في الرواية غايته ان
الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد والاوزاعي اختار علو الاسناد
وقد ذكر ابن الهمام وابي ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين
فقال الاوزاعي مالكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اي مما يوجب العمل به بان يكون له معارض ارجح
منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن
سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة
ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن
ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
وان كانت لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فلا سود له فضل كثير وعبد الله فرج
بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المنصور عندنا انتهى كلام

المحقق

المحقق وبقيته هذا الملحق حررناها في شرح المنظومة وهي اي المرتبة الثانية مقدمة على
رواية من بعد بصيغة المجهول ما تفرد اي هو به راجع الى ما حسنا مفعول ثان اي
حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة الفيه على رواية من بعد ما تفرد
به صحيحي لغيره كمحمد اي من بعد المذكور كمحمد بن اسحق عن عاصم من عمر بلا واو عن جابر وعمرو
لواو كعمرو بن شعيب اي بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه اي شعيب او
محمد عن جده اي جد عمرو او جد شعيب وهو الجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا
في المنظومة وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمرادي
الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن العاص الفه صحابي ويدفع انه معلوم من
اخر جه انه لم يدركه قال الزعفراني شارح المصابيح اختلف ان شعيبا سمع من جده
عبد الله بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده وقس على
هذه المراتب اي العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اي في اتفاق الشيخين وافراد
البخاري وافراد مسلم او المفيد قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة وما يشبهها
في اشلة اخر في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى اي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد انما اعادها ليرتبط بها قوله والمعتمد عدم الاطلاق ليس بحجة يقتضي
كان يقال للزهري عن سالم الخ مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق في جميع اسانيد
الصحابة وهذا مفيد قول الجرزي ولم ار من عممه وهذا يؤيد صحة ايا حنيفة الافرادي
منها اي في التراجم بدلالة ترجمة او في المرتبة الاولى يفيد في تراجمها والحاصل ان القول
المختار انه لا اطلاق على شيء معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مرتبة على تمكن الاسناد في شروط الصحة وبغير وجود اعلى درجات القبول في كل
فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه العراقي وصرح غير واحد في المحدثين
وقال السنوسي انه المختار لا اطلاق نتوقف على وجود اعلى درجات القبول في الضبط و
العدالة ونحوهما في كل من رواة ذلك الحكم لا بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره
وبفرض اجتماع سلسلة كذلك فلا يعلم لو فرض ان هذا الامر جائز على الصفات حتى لا يوازي

بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لابد في الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحيحها او با
لبداية منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او فلانين فانه اقل تشتتا
واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب وسيع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم
لا يستفاد منه اصحية الاسناد المعين نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك اي ما ذكر من كونه
اصح الاسانيد وليس المراد بالمجموع مجتمع الجميع ارجحية اي يستفاد منه ان ما اطلق عليه
ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اي لا على عموم الاسانيد ومطلقها ويلحق بهذا التفاق
الذي عليه مدار على الاسناد ما اتفق الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه اي ما اودعه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحهما الذي ولهما اصحهما لا كل الامة وان يعين اتفاقهما لتلقيهما لها بما لا
ما علل مما جيب عنه بالقبول قال السخاوي ويدل ما فيهما الا ما استثنيه قطعي دون ما اطلق لصحيح
فنظري ثم انه عام رتب فاعلا مما اتفق على تواتره وان اشترك مع ما عداه في مسمى افادة العلم
ثم المشهور بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة اليه ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما اي على اعتمادهما والاقبال عليهما بالقبول اي علما وعملا
واختلاف بعضهم اي لوقوع اختلاف بعضهم في ايهما ارجح قيل الصواب ان ايهما ارجح فان
حرف الجر لا يدخل الجملة وبهذا اختلاف لا يوجب عدم التفاضل مما اتفقا على غيره قال المصنف
ما انفرد به البخاري راجح اقيد لترجيح افضليته فانهم اذا قصدوا اختلافهم عليهما استفيد مرجوحية
غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا فاد تقرير الجمهور تقديم البخاري قال
تلميذه ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المتن لكن في اللفظ قلت زيادة البيتين تدل على زيادة
المتن فاقل ما يكون انه اوضح ما على في الشرح فما اتفقا عليه ارجح في هذه الحيثية قال المصنف
اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا قال تلميذه فيكون
من حيثية اخرى وهو المفهوم الحيثية وقد رجح الجمهور تقديم الصحيح في الصحة اشارة الى دليل
تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم
مسلم على البخاري ويطلق عليه التفوق في العرف ولم يرد عدم تقدم البخاري على مسلم
كما هو متعارف اهل الاصطلاح يدل عليه قوله الاتي فلم يصرح بكونه اصح فمن صحيح البخاري

فانقل

فانقيل اختلاف بعضهم في ايهما ارجح يشعر بقبول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا يقدح بنقيضه
قلنا لعل ما ذكره في مختلفهم بنى على اطلاقهم وما نفيهم في كلامهم منهم تصريح بذلك ما نقل
عن الشافعي من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقيل وجود الكتابين كذا في الجواهر
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري بفتح النون وسكون الياء بعد السين المهملة انه قال
ما تحت اديم السماء اي ظاهرها اوجر منها اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله عائد الى نقل والا
سناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب المقدر واما ما نقل فلا ينافي ما
ذكره لان ذلك لما قال او المنقول عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري لانه
انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذا المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة عينا زاي ذلك لكتاب تلك الزيادة عليه اي
على كتاب مسلم ولم ينف المساواة فانقلت هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر
هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رايت حسن في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح
السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة
معا وذلك لانه المتبادر في الكلام قلت فلا يكون صريحا بان مسلما اصح في البخاري لاحتمال
ان يراد المنفي لغة ولذا قال فلم يصرح فيه انه نقيض ما قالوا فان البخاري اصح في مسلم
سواء اريد به نفي الافضلية او نفيها مع نفي المساواة قال المصنف فالعرف يفيد تفوق البخاري
ما في البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه فيه قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد
هذا قول السفير في العمدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد
النبيين على احد افضل من ابي بكر قال السفير فهذا يفيد ان ابا بكر افضل من كل من ليس
بنبي انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساواة
هو مقام مدح ومبالغة وهو كثير مثل ذلك قال تلميذه فيفوت فائدة اختصاصه
بالذكر وهو خلاف المقصود انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة
ولهذا رجح العلماء بانه ليس نص في فضيلة الصديق وعلي رضي الله عنهما قال ابن القطان
فهيب من لا يعرف معتبر الكلام الا ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما قلت الغراء ولا

ولا اظن الصفراء اصدق لهجة منى ايا ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم ا
جمع قال وليس المتبع كذلك انما المغفر ان يكون احدا على رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون
في الناس مثله في الصدق والا لكان اصدق في الصديق وليس كذلك بل قصاري امره المساواة
له ولو اراد صلى الله عليه وآله وسلم ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق منى كل ما قلت واما قول
شارح ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان
ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصديق ففضلة عظيمة بل زلة جسيمة لان
ابا ذر لا يسعه ان يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء
مستثنى عقلا وشرعا واريد بالحديث انه اصدق فرد اقرانه كما ان كلام الله مستثنى في كلام النسائي
والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق ان هذا الصيغة تارة
تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتفيد الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع في العرف فتفيد
المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث والكمال
ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما يساق لاثبات فضيلة المذكور والسر في ذلك ان
الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي فضيلة احدهما ثبتت
افضلية الآخر ومثل هذا الخيل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم فيما قال حين يصبح و
حين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء انما ظاهره في النفي والتحقيق في الاثبات ويصير ذلك
كالحديث الذي روي في الموطا قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا احد قال مثل ما قلت انتهى وحاصل
ان الحمل على المعنى اللغوي كان ينفي المفرع لتقدم منعه وكذلك اي ومثل ما تقدم في عدم
افادة التفريع تقديم صحيح مسلم في جميع الوجوه ما نقل في بعض المعاربة انه افرد الضمير با
عتبار لفظ البعض والمراد ان جميعا منهم فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن اولته
الجمهور وقالوا ان صح فذلك اي فترجيح مسلم مسلم فيما يرجع الى حسن السياق اي

بين الاحاديث وجودة الوضع اي في التبويب والترتيب فانه يبدء بالجمل ثم الشكل
والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمسبوب
كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد نقض مسلم في كتابه الفاء بمع
طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب
ولم يفصح اي لم يبين ولم يصرح احدهم اي في المغايرة وغيرهم في الحديثين بان ذلك
اي التفضيل راجع الى الاصحية اي صحيحة مسلم في البخاري ولو افصحوا به اي لو وضحوا
بكونه اصح لرده اي فصاحهم عليهم شاهد الوجود الا اضافة للبيان يعني ان اظهر فراجع
التفضيل الى الاصحية لرد شاهد الوجوب الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم وفيه
انهم لانه خلاف ما عليه الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة اي في العدالة وتمام
الضبط وغيرها في وجود الاتصال وعدم الشذوذ في كتاب السخاوي اتم منها اي في
تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم وسد بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة اي
اكثر سدادا واظهر سدادا وصوابا وشرحه اي البخاري يجب ان يتتبع في ضبعه منها اي
في الصحة اقوى واشد امارة مجانة من حيث الاتصال اي اتصال السند فلا شتراطه اي البخاري
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة يعني واذا ثبت اللقي فكل ما رواه اي
عنه محمول على انه سمع منه بلا واسطة هذا كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال والتعبير مسلم
بطريق المعاصرة اي والامكان اللقي فيحسن الظن حمل الرواية على الاتصال فلا يدفع بهذا
ما ذكره محش فانقلت كيف يكفي ذلك مع ان كتابه صحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله
جاء بهذا الحديث في كتابه في موضع آخر متصلا او كان اتصاله بمن روى عنه مشهورا فالمراد
بمن روى عنه من روى عنه ظاهرا او لو كان بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك كان
الاختلاف لفظيا والصواب كون الاختلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق في قوله
فالصفات الخ وحاصله ان البخاري لاجل شدة اتصال امر في كتاب مسلم لان مسلما كان
مذهبه ان الاسناد المعنعن لحكم الاتصال اذا تعاصرا المعنعن والمعنعن عنه وامكن
اجتماعهما والبخاري لم يكتفه على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال

ء النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري والزم اي سلم البخاري بانه يحتج اي
البخاري اي ان لا يقبل العنعنة وهي مصدر مصنوع ماخوذ من روي فلان عن فلان عن
فلان على طريقة البسملة والحدلقة وغيرهما قال العراقي العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا ادّاه
بلفظة من غير بيان للتحديث والاخبار او السماع اصلا اي سواء كانت عنعنة معاصر
او عنعنة تلاق لان المتصور من اشتراط اللقاء السماع والعنعنة تحتمل عدم السماع فما بالك
بقبول عنعنة الملاقي وما الزمه اي سلم البخاري به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت
له اللقاء مرة فلا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال عدم السماع
بعيد جدا لوقوع النفي على وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله لانه يلزم
من جريانه اي من جريان الاحتمال على تقدير وقوعه ان يكون الراوي مدلسا بتشديد
اللام المكسورة وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه والحال انه ليس لسماع عنه و
المسالة اي التي ما خن بها مفروضة في غير المدلس على ما سيأتي ان عنعنة المعاصر محمولة
على السماع الا من المدلس وبهذا ندفع قول تلميذه العراقي اعترضا على المصنف في قوله فلا يجري في روايته
احتمال بانه ان اراد عقلا فمسلم وان اراد اللازم المذكور بقوله في عنعنة المعاصر الذي
لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة
وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل بها غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي
مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو من اقسام المقبول
والمدلس من اقسام المردود كما سبجي وقال فحش قوله والا لزم البخاري بشارة الى اعتراض
مسلم على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه اكثر في كتابه وهو
الذي يأتي في سنده فلان عن فلان وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذي لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء
الراوي والمروي عنه قال الراوي عن فلان عن فلان قالبتة دراية سمعه منه فيكون هو مدعوما
وفيه نظر من جهتين الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر في كتابه لانه اذا
ثبت المعاصرة وقال الراوي عن فلان عن فلان قالبتة دراية سمعه منه واثنتي ان

يروي عن عاصره ما لم يسمع منه مع انه لقيه وسمعه منه والوجه الثاني ان المعنعن يهيز
المغيّى لا يقبل لا مسلم ولا البخاري ولا دخل في عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان
سبب عدم قبوله عدم الاتصال وحاصل المحذور ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوي
والمروي عنه مع براءته عن التدليس كما صرح به في الخلاصة وقد يروي البخاري منه وما
اودع المعنعن في كتابه ظهر ان لاشتراط اللقاء دخل في قبول المعنعن لا في عدم قبوله فافهم
رجحانه اي كتاب البخاري من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة المبني
للمجهول اي لم يعين فيهم من رجال كم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان
الذين انفرد البخاري بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو ستين
رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف
كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي قال تلميذه ان اراد الذين اخرج لهم مسلم في غير المتابعات
ومن ليس مقرونا بغيره فهم بل بهما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا ولا شك ان
التخريج عن متكلم فيه اصلا او في التخريج عن متكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر بضم الياء من
اخراج حديثهم اي حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري ممن
تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم على عالبهم من شيوخه اي من مشايخ البخاري قال تلميذه خرج
المصنف في المقدمة بخلافه الذين اخذ عنهم ودارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين قال السخاوي
الذين انفرد البخاري وهم ممن تكلم فيه اكثر هم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف
مسلم فاكثر من انفرد به ممن تكلم فيه في المقدمتين ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيوخه
من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فحاله قل احتمالا للتكلم في رجال مسلم والفيه اكثر
مسلم من اخراج احاديث الذين انفردوا بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدأ وقوله من شيوخه خبره
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة جمع العلل جمع علة او بكسر
مصدر اعل فلان ما انتقد بصيغة المجهول على البخاري من الاحاديث بيان للمال قل
لما قل عددا مما انتقد عليهم فان الاحاديث التي انتقد عليها بلغت مائة حديث
وعشرة احاديث اختص البخاري منها بما قل ثمانين وشيركان في اثنين وثلاثين وباقيها

مختص بمسلم كذا في المقدمة قال تلميذه النقد فرمسلم في نفسه ثم انه ليس كلهم من الخيتين هذا اي
خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم اي هموما وكم عرف
بضاعة الحديث بكسر الصاد منه اي من مسلم خصوصا وان اي وعلى ان مسلما
تلميذه وفركه بكسر الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة اي معلم اديه كذا في المفيد وفي القاموس
الخريج كغنى بغير مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل ولم يزل اي مسلم
يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتبع اثاره اي في تقريره وتحريره ويتردد اليه
ويقبل يديه لوصول فوائده وحصول عوايده حتى قال الدارقطني بفتح الراء وضم القاف
وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل في فن الحديث لولا البخاري اي
وجوده وجوده لما راح مسلم ولا جاء اي ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على
الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما سيق دليل تفصيلي وهنا دليل اجمالي واعترض عليه بانه
يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح كما انه لا يلزم من رجحيته واجاب عنه السخاوي بانه
الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب النظني وفي حاشية تلميذه تحت قوله واما ما نقل
من ابي علي النيسابوري وانما اخرته الى هنا لان كلامه يجر الى آخر المبحث قال المصنف وفي
العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح فرد وهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان
ساق كلام ابي علي وهذا قول فرد فضل فرد شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يجازف غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون
ارجح بمعنى رجح الى نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا فهذا مردود على تأليه مجمع اي
ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد اجمالا ما يكون جوابا عنهما
بل اتخاذ كر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم
الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل المغرب غايته انه ما
التفت الى تاويل الملفظ لما تقدم فيه من الاحتمال والقبول والقال قال الملفظ الثاني
ان قوله فهذا مردود على فرض تسليم لم يسلم وجه الرد فيه اقول كانه اكتفى بالظهور عند مجابه
والوضوح عند ربابه قال الملفظ وقد بينته بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة

الى ما حكي عن الدارقطني ان هذا الكلام مفن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل فرد من شروط الصحة
الذي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ومرجحيته في الاتقنية من حيث
بالفتح اسم شيء به للكمان بمعنى هنالك للبعيد ظرف لا يتصرف نقول من اعرب مفعولا لاذكر
في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا اوهم اي من هذه الجهة واي ارجحية شرط الصحة
على غيره شارة الى ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف وما كان
هو الجهة في تقديم البخاري في الارجحية المذكورة فسر الجهة بما فسر فاندفع ما قيل انه جعل ثم اشارة
الى ارجحية شرط البخاري ولم يذكر في المتن بل في الشرح وان لست بعبارة المتن ان
بقي في تفسير ثم اي فرجهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط ولكان تقول
ثم في المتن كان اشارة الى تفاوت المذكور وبعد ما صار المتن والشرح كتابا واحدا
فجعل ثم اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث قبله اي قبل كالموطا وبعده كبقية الصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح
بالرفع مسلم بالجر عطف على البخاري بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا
المحذوف لشاركته اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول
الفيه سوى ما علل من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها اتفاقا وتلك الاحاديث المنتقدة
وان كانت في البخاري الفيه لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى ما في مسلم تعرض لها
ويمكن ان يكون قيدا للمنتقد ثم بتشميل ما فيهما والمراد من التعليل اللغوي ليشمل الشاذ فلو
قال سوى ما انتقد لكان اولى ثم اي بعد الصحيحين قدم في الارجحية من حيث الاصحية
اي لا من حيث اتفاق الائمة على التلقي لانه مختص بهما كما وافقه شرطهما قال مش يجوز
جعل شرطهما مفعولا لوافق قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول ولوافق المتن
الفيه فانه معطوف على صحيح البخاري وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر لكن
يتحقق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
رما لقصد اغيا على مجموع من ثم قدم صحيح البخاري لا على جملة قدم صحيح البخاري فلا يرد
ما قيل في بعض الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم

وغيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به اي شرطهما رواتهما
مع باقي شروط الصحيح قال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابهما مع شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوها وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط في كتابهما
ولا في غيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبي والمعلمي وقال محمد بن
طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة راويه الصحي المشهور
قال العراقي وهذا لين يجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم اي لحديثهم شيخان او
احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
مع كون راويه ثقة او صوف متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر او
في الحضر وانه قد يخرج احيانا على الطبقة التي تليي هذه في الاتقان والملازمة لمن
روى عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة التي تلي
وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن
سلمة ثابت البناني وايوب وردها قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم اي
بكونهم عدولا وضابطا وغيرها من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي قولا ملتبسا
بطريق هو اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا قال عش والاظهر ان المراد بالزوم الالتزام
بمعنى ان العلماء لما تلقوا كتبهما بالقبول لزم ان يكون رجالها على وصف العدول
فهم اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالها مقدمون على غيرهم في رواياتهم اي
عند التعارض صعيد الاسناد دو صحيحه الكتب وارجحية الرجال وهذا اي ما ذكر التقييد لم
على الترتيب المذكور اصلا اي ضابط كلي عند من يقبل به لا يخرج بصيغة المجهول اي
لا يعدل عنه الا بدليل اي خارجي يصرف عنه فان كان الجرح على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم قال تلميذه الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم
على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا وما ذكره لهم شان المقلد في الصناعة لان شان العالم هذا او مثله وما
ذكره المصنف انما قلت مثله لان الحديث الذي يرويه ليس عند هما جهة الترجيح على ما كان

عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتب المذكورة فقط ولا فلا فقد قلت او مثله قال
تلميذه وبهذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب لا تقتضي ترجيحه على ما رواه في
بر حاله وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح تردد المصنف بانه مثله او دونه وجزم المعلمي بانه مثله
او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقي الائمة بالقبول ووجه تردده ان يدخل
على تقديم مسلم تلقي الامة بالقبول وقد قال يحيى على شرط البخاري فتردد فجزم ابي الوجهين انتهى
وهو يرجع الى كلام المعلمي وقال محشي والتوضيح او للترديد وفيه انه تردد ههنا في التاخير عن
مسلم والمساواة به وجزم في الملتقى بالتاخر عن البخاري ومسلم قيل جعل ما هو على شرطهما معا مؤخرا
عما اخرجه البخاري قطعا وتردد في تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل الظاهر تقديم على كل
منهما منفردا بل مساواته لما اتفقا عليه وتاخيره عما اتفقا عليه لكونه فرعا له وجب بان يفحص عنها
في هذا العالم غاية التفحص يتعين بحكم بان لم يخرجاه قد وجد فيشيا من العلل الخفية التي لم يطلع
عليه غيرهما وان كان شرطهما ظاهرا واما انه يخرجان بوجد حديث لم يسمعاه فحسن الظن بهما
يابا ه وفيه انه يجوز ان يكون مثل البخاري او دونه وان كان اي الخبر على شرط احدهما فتقدم
شرط البخاري على شرط مسلم وحده بتعاليل اصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما استمل
على شرطهما ثم ما استمل على الشرط احدهما كلام لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاحتمال
رواتها على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين
افلا يكون الحكم بالصحة ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمها او احدهما بان الراوي المعين مجتمع
تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيعوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مع كثرته في كتابه
عمن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فرار الامر في الرواة على اجتهاد
العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى ان من اعتبر شرطا وانفاه اخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا من ضعف راويا وثقه الآخر
نعم يمكن نفس غير المجتهد ومن لم يلزم امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار
الشرط وعدمه والذي يجزم الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه فاذا صح الحديث في غير

الكتابين يعارض فيهما فرجح اي ظهر تارة مخ هذا اي الذي ذكر مخ قوله تتفاوت الى هنا ستة
اقسام احدها ما اخرجه البخاري ومسلم هو الذي يعبر عنه المتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري
وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط
البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع
تتفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب بين وتهذيب يحقق وثم اي هناك وهو مقام تحقيق
الاقسام قسم سابع وهو ما اي حديث صحيح كما في السنن الاربعة وصححه احمد او غيرهم مخ
المصححين ليس على شرطهما اجماعا وانفرادا اي مرفوعي الشقين ذو اجماع واقتران و
الحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المعتبرين ليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان
لا يخرجه مخ شيوخهما الذين اتفاقيه ولا مخ شيوخهما الذين اختلافيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن
حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا قال السخاوي ويظهر فائدة تقسيم
عند التعارض بتقديم مراتب الثقات وبهذا التفاوت اي المذكور في تقسيم المسطور
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة قال السخاوي اي بالنظر للمعتبر بالشرط والا فقد يعرض
للمفوق ما يصيره فايقا وبهذا ميغ قوله اما لو رجح فتم اي في الاقسام المذكورة على ما هو فوقه
اي في المراتب المسطورة بامور اخر اي لسبب اسباب اخر مخ غير ما قدمناه فتحقق الترجيح اي
في التصحيح يقدم اي ذلك المرجح على ما فوقه بان يعمل به ويترك الاخر فلا يرد ان اجزاء
عين الشرط اذ قد يعرض بفتح الياء وكسر الراء اي يظهر للمفوق اي مخ للمرجوح مخ فايق
الرجل اصحابه يفوق اي علاهم بالشرف ما يجعل فايقا مخ الامور المرجحة كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو اي والحال ان الحديث مشهور فاخر مخ درجة التواتر صفة موضحة
لكن خفقة بتشديد الفاء اي احاطة قرينية او قرائن صار اي الحديث بها
اي بالقرينة كان يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة يفيد العلم اي الظني فانه اي
حديث مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري بل ما اخرجاه كما صرح به السخاوي
اذا كان اي حديث البخاري فردا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف با
لقرائن والفردية في حديث البخاري لان التقدم الاول على الثاني في هذه الصورة

متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول غريبا او غريبا وكان الثاني في هذه الصورة غريبا او
مشهورا والحاصل انه انما حزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا مخ جميع الجهات
على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى مخ جميع الجهات وباقي المراتب لا تحزم فيها
بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيانا للاطلاق و
ليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم لكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف
المقصود كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه مخ ترجمته بفتح الجيم اي بعض ترجمته وصفته
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وسير سلسلة الذهب قال ابن مهدي لان اقوم
احمد على مالك في صحة الحديث وقيل روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث
في الدنيا فانه اي الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا اي فضلا
عن غيرهما وتوضيحه انه يريد انه مقدم على ما اتفق عليه الشيخان حيث يجوز ان يكون في الاتفاق
ما يعادل هذا فضيلة انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق
الاولى لا سيما اي خصوصا اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما مخ فيه مقال
اي لطعن والكلام عنه جواب لان مخ تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا فان خفة
الضبط عطف على ما سبق بالميغ لان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه مع سائر
شروطه فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا وهو يحتمل انه ارتفع
حسن او ضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف الضبط اي ضبط الراوي المستلزم
لضبط المروي قيل بان كان الراوي الحديث متاخرا تاخر السير اغ درجة الحافظ الضابط
ولم يبلغ الى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطاء وناقش تلميذه بقوله لم يحصل بهذا
تميز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبط انتهى ويمكن دفعه بان انضباطه مبني على
العرف او على المشهور والمستور كما قالوا في العدالة او على العلم بالتتبع في رواياته ويدل
عليه قوله اي قل اي ظهر قلته ضبطه وما كان احتمال الخفة بعيد الخفة النقل مشهورا
او بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف القوم خفوفا قلوا
ويريده ما في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكان الخفة استعملت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكيفية والمراد اي من خفة الضبط المستفادة لفقد تمام الضبط الذي هو احد شروط
الصحيح مع بقية الشروط اي مع وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمة في حد الصحيح
اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة مع عدم كثرة الطرق الغير كما سيجيء في
كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل ان ما كان اسناده ولو في بعض رواته دون الصحيح
في الضبط والاتقان فهو الحسن لذاته وزاد في الشرح وضمير الفصل اي فذلك الخبر هو الحسن لذاته
اذ هو دون الصحيح سواء الا في تمام الضبط وافاد فائدة الفصل بقوله الآتي خارج اي بصيرة
حسنا لغيره وهو اي حسن الامر خارج هو الذي يكون حسنا اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب
الاعتضاد اي بكثرة اسناده لكثرة اسناده نحو حديث المستور اي الراوي الذي لم تتحقق عدالته
ولا جرحه ولا تعديل وكذا اذا انفرد ولم يترجح احد احتماليه حاشية تلميذه قال المصنف الراوي
اذا لم يسم كرجل مبهما وان ذكر مع عدم تميزه فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول
والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوي الذي لم تتحقق اهليته المتميز بها بغلبة الظن و
كذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا احد نوعي الضعيف بالنقالي ذاته لكنه قد يصير
حسنا لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح
جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق
الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة وسيكمل عما هذا قول النووي
حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وما يقوي ويقدم به الحجة ولا يخلو طريق منها اما
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف نعم قال الحافظ ابو طاهر السابق في اربعينه
انه روي من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها واجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك من رأى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى
بعض احدثت قوة تظهر ان للمسألة تختلف فيها اما في نفسها او في اختلاف الضعف من
الخفة والشدة ولذا قال السبكي وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل
وكان المراد بالشديد الضعيف الذي لا يخلو احد طرق طريق من طرقه من كذاب او متهم بالكذب

ويدل عليه وضع المصنف المسألة في نحو المستور والله اعلم وخرج باشتراط بقاء الاوصاف الضعيف
اي وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو فقد شرطا واحدا
مما يرجح الطعن في الراوي ولو بالخفة او يسقط في السند وتفاوت ضعيفه كتفاوت صحيحه
الصحيح وحسن الحسن فاعلم رتبه بالفطر الطعن الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم
الكذب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المخلط ثم المستور الداعي
ثم مجهول العين او الحال وبالنظر للسقط المعلق كذا في السند كله غير ملتزم الصحة كالبخاري
ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا حكم انحصار له في هذه فتعريف الحسن
لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ويشمل الضعيف بأنواعه
بصحيح ولحسن وبهذا القسم في الحسن اي الحسن لذاته شارك بكسر الراء للصحيح في
الاحتجاج به اي في اصل الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحدثين في نوع
الصحيح وانكار الحسن وهو اي دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من
حدهما ومثالهما اي للصحيح في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض في كثرة طرقه
اي اسانيد الحسن ليصح بتشديد الحاء الاولى المفتوحة اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه
صحيح قال السخاوي وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند النسائي او
الرجحان فبجهة من وجه آخر يكفي وحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه
حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من وجه واحد مساو له او راجح
يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار بذلك قسم الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير
صحيح لذاته وانما حكم له بالصحة عند تعدد الطرق او طريق واحد مساو له او راجح لان للصفة
المجموعة قوة بجبر بفتح الموحدة اي تصلح وتعوض الكسر الذي فخر بفتح الصاد من القصور
الماخوذ من القصرة اي بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكره
تلميذه انه قال المصنف في تقريره يشترط في التابع اي اذا كان واحدا ان يكون اقوى
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروي من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت
هذا مبني على قوله ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اي

ذلك الاسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي او الرجحان او
اكثر عند هما وقوله اذ التعدد ظرف لقوله يطلق وهذا اي عامة من قوله او خبر الاحاد الى
هنا او لحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا او اما اذا اجمعوا فلا حكم بالقطع لا بالصحة ولا بالحسن
فان جمعا بصيغة المجهول اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد بان جمع بينهما في اطلاقهما
على حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي و
كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن في كتاب التيسير بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث
حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره شيخ لكون الغرابة لا تنافي الحسن والصحة فللترديد
اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد والحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب
حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يقول بان المراد بالتردد الحاصل من اي الائمة
للمجتهد فان تردد هم انما هو من اجل المجتهد بقرينة قولهم الصحيح لا سيما ان المجتهد به مثل احمد لا
بالصحيح وكذا قولهم حسن فتردد وا لئلا يلزم من جزم المجتهد باحدهما وهو لا يجزم بخبر الحسن انتهى وفيه
انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلدا وهو الظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد
به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث وتحقيق ان كلا منهما من اي قسم من
الاقسام المتقاوتة في وجوب العمل به ليعمل بكل منهما ما ينبغي ان يفعل به لان الاجتهاد وغيره
محصور وبابه غير مسدود ومفضل واسع ممدود وكل احد من عباده يؤجر على قدر اجتهاده ويعمل
على ما قلنا تقدم المجتهدين على الصحيحين في الناقل اي في حق الناقل واختلاف رجاله صفاته
هل اجتمعت فيه اي الراوي في الناقل ومنقوله شروط الصحة او قصر اي الراوي او المروي عنها
اي عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان جمعا فلا يرد انه عند عدم
شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السوال بان المراد
حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح سندا او اضافة وهذا اي هذا الجواب
ولكنه حيث اي في موضع يحمل منه اي وفي المجتهد وقول شارح اي عن الناقل بعيد مع ان
ولعل هذا منشاء اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا اما اذا كان التقدد وقد جمع
شروط الصحة عندهم التفرد اي الانفراد تلك البرواية بان ليس للحديث عنده الا

اسنادا واحدا قال فيحسن صحيح والاشبه في جوابه وعرف بهذا اي بما ذكرناه من مراد الترمذي
وغيره جواب عن استشكال الجمع بين الوصفين اي المتغايرين على موصوف واحد فقال
اي معترضا الحسن قاصر عن الصحيح اي في مرتبة المرتبة على تعريفه وصفته فيقبح الجمع بين
الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه اي ونفي له وكان الانسب ان يقول اثبات
ذلك القصور لنفيه او التقدير اثبات لنفيه اي لنفي ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال المصنف
في تقديره استشكال الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه يجب بسنادين فاورادانه يقبل
حسن صحيح لانفرد الاخر هذا الوجه فاجيب بما ذكر منهم من اجاب بالتردد في المغني فيقال انه
صحيح الاستدلال بكل منهما وبحسن العمل بهما فقيل ليس شيء لانه خلاف المتعارف وقيل
يرد باصل التسمية ومحصل الجواب اي المتقدم ان تردد ائمة الحديث اي اختلاف
حذاقهم ونقادهم العارفين بالجروح التعديل في حال ناقله اي احد رواته حيث
يرتقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحط بعضهم عنها الى مرتبة الحسن اقتضى للمجتهد اي كالترمذي
واشباهه ان لا يصفه باحد الوصفين اي فحسبما حاصل من التردد الحاصل من اختلافهم
فيقال الاظهر فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اي وصف الحسن عند قوم اي من الحذاق
صحيح باعتبار وصفه اي الصحيح عند قوم اي اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي
مثل البخاري مقلدا في التصحيح باعتبار وصفه في الصحيح والتحسين والمفهوم من الجواب لا
هو ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد الناشي من المجتهد كالبخاري والترمذي
مثلا في حق الراوي ولم يقم عنده ما يرجح احد هما على الآخر والا فالصحة عند قوم يجامع الحسن
عند قوم آخر فالاظهر ان يحمل ذلك جوابا آخر وفيه فيقولون صحيح انه حسن عند قوم صحيح
عند آخرين وغايته ما فيه اي في الجواب نهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف منه حرف التردد
وفي نسخة انه حذف المجتهد حرف التردد مع ان كل من النسختين صحيح ومرادهما واحد سواء
قرئ حذف بالبناء للفاعل او المفعول بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك
والتسويغ وهو او لان حقه ان يقول حسن او صحيح فيقر الرفيق قد يحذف فيه والعطف قال
ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد كلت

سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول لمن قال اكل السمك اللبن كل سمكا لبنا
اي اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما هذا اي هذا الحذف كما حذف
حرف العطف مع الذي بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول من عدة
وقال شارح اي كما حذف مع الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشي كما يقال
دار غلام جارية ثوب وفيانهم قالوا لايسوغ التعداد تركيب هذا يدل على انه فيه تركيب وعامل
وفي نسخة مع الذي بعده اي مع المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف
العطف مع القسم الثاني الذي يجيء بعده اي بعد هذا القسم وهو ما يذكر الوصفان باعتبار
اسنادين وفيه موافقة لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك مع الواو فقط فيتعين كون
هذا تنظيرا للحذف السابق وعلى هذا اي ما ذكر مع الجواب فاقبل فيه حسن صحيح مبتدأ وخبره دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى مع التردد وهذا اي ما ذكرنا مع الجواب بالتردد حيث التقرر
اي للاسنادين دون التعدد والا اي اذ لم يحصل التفرد بان يثبت التعدد والا حسن
ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف الفعل فلت النون لا ما حمادي مع حضار والا
اطلاق الوصفين اي المتباينين معا اي مجتمعين على الحديث اي الواحد يكون اي
صحيح ويجوز ان يكون اطلاقها باعتبار سنادين اي مختلفين لانه يجب لجواز ان لا يلزم
صحة شيء مع الاسنادين في بعض الموارد فيجري فيه التوجيه الاول دون الثاني وبهذا قررنا
اندفع ما قال تبعا لبعضهم يرد على هذا اذا كان كل الاسنادين على شرط الصحيح ومع تتبع وجد
صدق ما قلت بهما احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا اي الجواب والتقدير والتقرير
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان اي الصحيح فردا وانما قيده
بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على
الاطلاق بل ان يصح بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح في كلا الموصفين فيه مشتهرا
والدليل على تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوي اي الحديث مع رتبة التصحيح الى
مرتبة اصح فانقيل قد صرح الترمذي بكسر الشاة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كثر
وكلما بالعجام الذال النسبة لمدينة قديمة على طرق جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوي

وغيره بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي من غير طريق واحد فالمراد ان يكون من اسنادين
فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان هذا القيد ان
يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لما يعرف الحسن مطلقا اي
بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه الظاهر ان يقول وانما عرفه الخ
او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال النوع باللام لانهم تسامحون بناء
على جواز الاستعارة في الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر انتهى وحاصله ان الباء
بمعنى اللام وهي للعلة اي لاجل نوع ويمكن ان تبقى الباء للسببية وهي تفيد العلية فلا
تحتاج الى العارية وحذف المفعول سايغ وسامع في العربية وقال محشي اي عرفه مفيد
بنوع خاص منه او الحكم بزيادة الباء يرد عليه انها في غير الخبر كالنفي سماعي انتهى ويرد عليه
ان زيادة الباء في غير الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز مع غير توقف على السماع
على ما هو المفهوم من المغني كقوله تعالى وهذي اليك بجذع ومع يرد فيه بالحاد ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واشتراها وقوله وكفى بنا فضلا على غيرنا حب النبي محمدا ايانا وقيل الباء
الباء للتوكيد وهي الزائدة ويكون زيادة وجيهة في حسن يزيد وغالبة وهي فاعل
كفى بالله شهيدا وهو اي ذلك النوع المعرف بما يقول فيه حسن مع غرضه الاخرى اي
مضمومة اليه مع صحيح او غريب وذلك اي وليلا وتفصيله انه يقول اي الترمذي في
بعض الاحاديث اي مع جامعه حسن اي فقط وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها
غريب كذلك وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب
بالجمع بينهما وفي بعضها حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة ونعرفه اي المذكور او لا
انما وقع على الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط دون سائر الانواع وعبارته
اي الترمذي ترشد الى ذلك اي تدل على ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول
فقط حيث قال ظرف لعبارته في آخر كتابه اي الجامع وما اطلقنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به ان اسناده عندنا حيظ بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون
مضمون وضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده مرفوع بالفاعلية

ويفهم لحاجة بكون اللام بمعنى انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى فاعله والمعنى انه لم
يصرح في تعريف الحسن بتفرد العدل ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا
وزاد المرواية من غير وجه والعل هذا اصطلاح آخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون
الراوية منهما بالكذب ويروى من غير وجه اي لم يكن فرد من افراد جاء من وجه آخر فاكثر فخرج بذلك بالحيز
صفة غيرا بالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي الطرق الثاني منهما بكذب قال الشيخ وفي
اي يكون الراوي فوقه او مثله لا دونه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا حيث
يروي يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او
معناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوي الظن انتهى وجواز كونه فوقه
يعلم بالاولى ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض
افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في التعريف للحسن على هذا التقدير
فينبغي ان يوصف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ فمعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه اي
في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح
غريب بالجمع بين الكل فلم يعرج عليه بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشيء وهو الاقامة به
عليه اي فلم يعول على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه
ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن قال البقاعي استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع
التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف بها اي انه مشكل لانه يخرج لحديث احيانا ويقول
فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن فحينئذ ان مشكل ذلك على الناظر
فينبغي راويه او انقطاعه ونحو ذلك معرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى
وهو يفيد جواز ان يراد بقوله ونحو ذلك ما يشمل دونه الفرد واستفيد منه انه اراد بالحسن
المطلق الحسن لغيره وبهذا صرح قوله واقتصر على تعريف ما يقول فيه اي في حقه بكذا به
اي الجامع حسن فقط اما الغموضة اي لخفائه كما اشرنا اليه ونبهنا الكلام عليه وقال
شارح لعل وجه انهم حدوه ولم يحصل به حد فقال الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
والمخرج الموضع الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاميا او عراقيا او مكيا او نحو فيا كان يكون

الحديث

حديث اهل البلدة كقتادة ونحوه كالزهري مخرجه في البصريين فان حديث البصريين
اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا فخلا فمن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم ظهور رجالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة
الشهرة بالعدالة والضبط قال ابن الدقيق العيد ليس مع عبارة الخطابي كثير تلخيص فان
الصحيح الذي عرف مخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن وقال ابن الجوزي ما فيه ضعيف قريب
محتمل واعترض ابن وقيق العيد على هذا الحديث الذي بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر
المحتمل على غيره واذا ضرب بهذا الوصف لم يحصل التعريف المخبر للحقيقة والذي يشتمل
تعريف الترمذي اذا كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط والخطأ غير الفاحش
او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الآخر او مدلسا
بالعنعنة لعدم منافاة ما نفر اشتراطه الخطابي الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستبهم لا تتحقق العلل ولا يتميز في كلام الترمذي والخطابي ما فصل الحسن
عن الصحيح وبين ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان مرجوحا فضعفه بالنسبة اي ما هو
ارجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي ثم قال مع ما كتفناه في توجيه الاقوال
الثلاثة قد حصل بها حد جامع للحسن بل هو مستبهم لا تتحقق العلل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره
لضابط في آخر الاقوال وكذا الشهرة في اولها وبغير ذلك فيهما انتهى في تعريف الترمذي زعم
بعض الحفاظ انه اجود حدودا مالا انه اصطلاح جديد اي خاصة له ولا مشاحة فيه ترجم ابن
سيد الناس بانه اي خاصة بل خصه بهذا الاصطلاح بحيث لا معدو ومتردد المعرف اقتضاه
ورجح هنا الثاني بقوله ولذلك اي للتعليل الثاني في قيده اي التعريف بقوله عندنا ولم
يتسبب بفتح الباء وكسر السين اي لم يسنده الى الحديث اي صريحا كما فعل الخطابي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب
نسب الى جده وبقي الله مرسلا لسنة زيد بن الخطاب كان تفقه على القفال وادبه
وغيرهما كذا في المقتفر قال السخاوي وتبايد الاول بقول المصنف في الكبير الظاهر انه لم يرد
بقوله عندنا حكاية اصطلاح معين فقط وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وراوي

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم ويعضده قوله وما قلنا وكذا
قوله وما قلتا وكذا قوله فانا اردنا نفي النون لاظهار نونه التبس بالعلم المتاكد بعظيم
اهلا عملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم
معه مثل هذه وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب
فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الخ يندفع كثير من الاوردات التي طال البحث فيها
وهي التي اوردناها في الخلاصة ولم يسفر بضم التحتية وكسر الفاء اي لم ينكشف وجه توجيهها
من اسفر وجهه اي اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اي مضيئة ولله الحمد على ما الهم
اي بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعم ومحمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال
ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث باسنادين احدهما حسن
والآخر صحيح قام ان يقال انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح
بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل
اليه النفس لا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده قال ابن
دقيق العيد وعليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب
عن الاستشكال المذكور بعد رد الجوابين بان حسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا
حيث الفرد الحسن فيراد بالحسن ح معناه الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة الصحيح
فالحسن حاصل لا محالة بتعدد الصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح
باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن الموافق
كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيح قال ابن سيد الناس وقد يقر عليه
انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح
فانبغى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي
الحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي بان الترمذي يشترط

في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في
مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي ويمكن مستقد من جهة اخرى انتهى ووجه بانا
الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي في الحسن غير الضبط
الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما تكرر فرجده في التصريح وزيادات رواتها
وفي نسخة رواتها اي الصحيح والحسن مقبولة او لسلي ليس فيها سبب الرد واضاف الراوي اليها
لان الكلام في الثقة فزيادة غيرها بل رواية مطلقا غير مقبولة عالم يقع اي الزيادة
منافية لرواية في اشارة في الشرح الى تقدير مضاف في المتن هو اوثق اي خبر راويها
فمن التفصيلية مقدرة مع مدخولها وبين في مقبولة من لم يذكر تلك الزيادة نوشن بانه
لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل بل يتوقف فيها مع
انه يصدق عليها لانها لم يقع منافية لرواية من هو اوثق ووضح بان المراد من قوله مقبولة
غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا تري الى ما
سياتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول لان الزيادة اما ان يكون لا تنافي
اي لا تعارض بينها اي بين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية من لم يذكرها فهذه اي
الزيادة تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام في المعنى تتعلق بها حكم شرعي لا غير
الحكم الثابتة ام لا اوجبت تغاير احكام مثبت بحكم اخر ام لا على اتحاد المجلس ام لا
كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك الشخص
واحدا بان رواه مرة ناقصا ومرة تلك الزيادة او كانت من غير من رواه ناقصا لانها
اي الزيادة ح في حكم الحديث المستقل الذي تفرد به اي برواية المشتقة اي المعتمدة في
الضبط والعدالة ولا يرد به على شيخه غيره عطف تفسير للتفرد واما ان يكون اي الزيادة
منافية بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع
بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها اي الزيادة رد لرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول
الرواية الاخرى والزيادة عليها هذه هي التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضها في
ان الزيادة قد يقع الترجيح بينهما وبين منافيها فيقبل الراجح لكون راويه اوثق او

شيخ آخر فيما اذا كانت منافية لرواية من هو انسا وقد يرد المرجوح سواء كان المرجح
في جانب الراوي الزيادة او غيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان
زيادة الراوي منافية لرواية من هو مثله في جميع الجهات الا دينه ولا اوثقيته فلا يقع
الترجيح هناك بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه يشمل ما اذا كان
قوله لان الزيادة الخ تعليلا للزيادة او تعليلا لما في المتن فتقول تلميذه هذا التقسيم
لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره الهم تعليلا فهو ايضا محل
المتن انتهى مناقشته في غير محله فان اعتبار الاعم لا شك انه تم مع انه قد تقدم ان الشيخ حرره
انه جعل متنه وشرحه ككتاب واحد بقي ثم قول التلميذه وكان الاولى بالتعليل ان يقول لان
المناقشة لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والا لم تنف بمنزلة حديث مستقل و
يفهم منه ان ما نافى وليس باوثق انه لقدم انتهى غير لائق لما تقرر انه اتى بعبارة شاملة
للتعليل والزيادة مع زيادة من الافادة الدالة على ما نافى ليس باوثق باحتمالية غير مقدم
على ما تحقق والعلم ان معرفة زيادة الثقة من لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد
بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق والايضاح المعاني وغير ذلك وانما تعرف
بجمع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن خزيمة يجمع بين الفقه و
الحديث مشار اليه بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من
يحفظ الصحيح بالفاظها ويفهم بزيادة كل لفظ زاد في الخبر فقه تاغره حتى كان السنن
نصب عينيه واشتهر عند جمع العلماء اي جمهور الفقهاء وهو الصحيح كما حكاه الخطيب
عنهم العقل بقبول الزيادة مطلقا اي على ما سبق منع الاطلاق منع غير تفصيل اي
بين زيادة وزيادة وحكم وحكم وشخص وشخص وقيل لا يقبل اي على ما سبق منع الاطلاق
منع غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل
لا يقبل مطلقا من رواه ناقصا وقبل من غيره منع الثقات لاشعاره بخلل
في ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما
رواه سائر الثقات فهذا حكم الردة التي ما لا مخالفة فيها صلا فيقبل الثالث

ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت
تربتها طهورا فهذا القسم شبيه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور وشبيه
الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزان الثاني انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع
حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الا خبر بغير وهو ما يمكن الجمع بينهما بان يحمل
مثلا مراده بالتربة الارض وهي الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد فيه هذه
اللفظة الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه بان يحمل المراد بالارض التربة كما اختاره
الث غير واتباعه بناء على المطلق يقيد فان في الرواية المنفرد الى رواته الجمهور اولى
من عكس مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المحقق ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم
الاول وورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتاتى في ذلك اي الاستقيم ما ذكروه في الا
طلاق من غير تفصيل على طريق المحدثين اي باجمهم او المحرصين بالحدود ويؤيد قوله
الذي لا يستمر قبول في الصحيح ان لا يكون اي الحديث او راويه شاذا فانه على تقدير
قبول الزيادة مطلق يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون الصحيح ثم يفسر الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه قيل فيه ان مطلق الشذوذ وليس منافيا للصحة كما سبق
اليه الاشارة مجرد اشتراط عدم الشذوذ والمفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول
الزيادة مطلق العدم انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن وانما المنافي له اشتراطه
في الصحيح والحسن جميعا واجيب بان اشتراطه في الحسن الغير مراد كما يدل عليه قوله الآتي
وكذا الحسن وفي حاشية تلميذه عند قوله ولا يتاتى ذلك الخ قال الملا علي في تقريره لان
المخالفة تصدق على زيادة لا تنافيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ مخالفة
فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح
غني عن هذا انتهى والعجب ممن اغفل ذلك اي الشرط الذي ذكره المحدثون
في الصحيح بل لا يكون شاذا بال الجملة ولم يذكره بقي اغفل الشيخ اذا شرك عما ذكر
منه له كذا في شمس العلوم فلا يرد انه لا مواخذة على الغفلة منهم اي من المحدثين

بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المتن المراد بذلك فقال اي بترك قبول الزيادة مطلق
انتهى وبسطه قول الشيخ مع اعترافه اي المغفل بهم في موضع آخر باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح اي تعريفه وكذا في نسخة صحيحة وكذلك الحسن بالجر عطفا على
الصحيح وبالرفع هو الصحيح عطفا على انه مبتدا قدم خبره اي وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ
كانتفائه في حد الصحيح قال التلميذ قال المعيد اعادة اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى
ان يشترط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام اذا الملائم لمذهب من يقول بالزيادة مطلق
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفصل والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر عين وسكون الهاء وتشديد التحتية
ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطاء واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم
وكسر عين وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة
على الصحيح والبخاري وابا زرعة بضم زاء وسكون راء الرازي وابا حاتم بكسر الوقتية
والعوام يفتحونها والنسائي بالمد والقصر منسوب الى نسا بفتح النون والاعجام بكسرها
بلد مشهور في خراسان والدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى
محلة ببغداد وغيرهم اي غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتاكيد او
المغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قول الصرفيين في نحو حسب
واخواته اعتبار الترجيح بالرفع على انه خبر المنقول والجملة حالية فيما يتعلق يتعلق
بالاعتبار او الترجيح او في حكم يتعلق بالزيادة اي اذا كانت منافية وغيرها مما
يعارض لكسبي ولا يعرف بالبناء المجهول ومن منع النقل اي ولا ينقل عن احدهم
اطلاق قبول الزيادة اي ولم يسمع منهم ينقل عنهم وغيرهم اللطافة ان زيادة الثقة
مقبولة قال الا اطلاق امر زايد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح وعجيب من
ذلك اي في ذلك اطلاق كثير من الشافعية اي التابعين للشافعي المنسوب
الى جده شارح المقول بالنصب بقبول زيادة الثقة المنافي لتقرير المحدثين
الشذوذ ومخالفة الثقة مع هو اوفق اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد

مع الثقة

مع الثقة ان النقض الشافعي يدل على غيره ذلك اي على عدم اطلاق القول بقبولها قيل
وجه الاعجبية ان في كلام الشافعي وجه التصحيح وهناك لم يصح به بل لزم مما اعترف به
قال التلميذ ليس هذا محل ذكره اما منهم لانه فيمن يختبر ظنه وكلامهم في الثقة وهو عندهم
العدل الضابط فلا تعجب فانه اي الشافعي قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
على متعلق بكلامه في الضبط متعلق معتبر بالنصب بالرفع اي ما هو كلام الشافعي غير ملفوظ او
ما هذا نصه وهو تاكيد لما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل عنه وغايته ان لا يتوهم
انه نقل بالمعنى وقال بحش كلمة ما في نصه مفعول قال ونصه مبتدا خبره اي قوله ويكون
الخ والجملة حملة ما او صفة والمعنى ان الشافعي قال كلاما نصه ومعناه القطعي قولنا
ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي بل محصلها وان حمل على انه عبارته
لا يخلو الكلام عن تسامح وهو قوله ما نصه بل الاولى تركه لايهام خلاف المقصود وقلت وفيه
انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل ما نصه لكان نصه لقوله السابق مع ان
الشافعي غير ولقوله اللاحق مع ان الشافعي غير ولقوله اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل
ان الامام قال ويكون الراوي اذا شرك بكسر الراء احد من الحفاظ لم يخالفه اي
حقه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن مخالفا
له اذ المراد بالشركة هنا في التمام قال خالفه اي الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه بل
خالفه بعد شركته في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة
وهذا معنى قوله فوجد بالفاء والتعقيبية او التفصيلية حديثه اي الراوي الناقص اي
من رواية الحفاظ كان في ذلك اي وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة
مخرج حديثه بفتح الميم والراء اي خروجه وظهوره او سنده وضبطه في بعض الشروح بضم
الميم وتشديد الراء وفسره بالراوي وفيه ان الحكم عام والمخرج كالبخاري ونحوه من
المصنفين مع انه لا يدل دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه
للاحتياط في روايته ومتنه خالف اي الراوي زيدا ما وصفت اي ما ذكرته
من وجدان حديثه الناقص بان يكون زايد وكذا ما يكون ناقصا كما سبق واشير اليه

قول الشيخ فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على ان المغربي شيخ قراءة الزيادة آخر ذلك
اي ما ذكر من المخالفة بالزيادة بحديثه وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا
غير مقبولة مع ان المغرم انما هو الزيادة المنافية للاوثق انتهى كلامه قيل حاصل كلامه حصر
العدة عن العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا عرف حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ
فلم يخالفه كان ضابطا وبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين
انه غير ضابط فليس بثقة لان توهيم الاولى من توهيم الحفاظ واذا كان كلامه رضي الله عنه فيما
لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه اي
ما يقتضيه كلام الامام انه اي الراوي اذا خالف اي احد من الحديث الحفاظ فوجد حديثه
اي حديث الراوي ازيد اي في حديث الحافظ اخذ ذلك اي وجدان المخالفة بالزيادة
بحديثه اي بحديث الراوي فدل اي كلام الامام على ان زيادة العدل عنده اي
في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه انه باطلاق يناقض ما اختاره الشيخ من ان الزيادة
مقبولة ما لم يقع منافية لمن هو اوثق وهي تخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت
مقدم على النافي فكيف على الساكت قال في خط حجة على من لم يحفظ واني يقبل من الحافظ
يعني بشرط قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى قال العراقي شرط ابو بكر الصيرفي من
الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى وهذا لا ينافي
اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة قال الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ
واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته
مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا تكليف من هو اوثق منه وهذا ما سنح ببالي والله اعلم
بحالي وما لي قال محشي فان قلت كيف جعله فصلا بين الدليل ومدعاه قلت اوحى مدلوله
باعتبار انه لما خص الضرر بمخالفة الراوي للحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة
فان قلت لم كان ان المراد ان الزيادة مطلقا يقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ
اذا كانت منافية لحافظ آخر يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل في الجملة من الحافظ يرد
عليه ان زيادة الثقة على ثقة ودونها مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت لكن المراد من الحصر

قبول

قبول الزيادة حصر عدم رد ونا عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا دار ان حافظ لا يكون
اوثق من حافظ مع انه تتفاوت حال الحافظ والزيادة المنافية تمنع المرجوح مردود فانه
اي الشافعي وهو دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبار ان يكون حديث هذا المخالف ينقص
من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه
من التقييد في المخالفة المردودة بالاوثق والا فلا دلالة في كلام الشافعي غير على ذلك بل
قوله اذا شارك احد من الحفاظ صريح على خلافه فتعين ان يكون من تتبعه في وجعل اي
الشافعي نقصان هذا الراوي في حديث دليلا على صحة حديثه اي صحة حديثه ولما ضبطه لانه اي
نقصان حديثه يدل على تجربته بتشديد الراء طلب الاولى والاخرى قال تلميذه لم لا يجوز ان
يكون نقصان غيره على حفظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف
بالحفظ فانه لما نقص في الحديث علم انه بتجربي واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد وتعليل
فلا يخالف قولهم من حفظه حجة على من لم يحفظه اي في الحفاظ المعدودين بالحفظ او فيمن خالف
من اوثق منه وجعل اي الشافعي غير ما عد ذلك اي النقصان الذي فيه مضر الحديث فدخلت
فيه اي فيما عد ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان الذي فيه فد يكون مضرا
كما ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي الشافعي غير مقبولة مطلقا اي سواء علم من ان يكون الراوي
مخالفا للحافظ او لمن هو اوثق او لمثله علم ضبطه او لا لم يكن اي الزيادة المذكورة مضرة
بحديث صاحبها بجعلها والله على ضعف مخرج حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا اهمل كلام
الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا على التفصيل المذكور وبيانا ومن
سوق الكلام في قوله زيادة رواتها الى بيان ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد
ثقة مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل
على النوع الثاني وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف
الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع زلل قال خولف اي الراوي و
المراد راوي الصحيح والحسن بالزيادة او النقص في السند والمتن على ما ذكره السخاوي

بارجح اي لسبب وجود اوارجح حالة المخالفة منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج
المساوي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط متعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم
دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولي بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد
اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيح التي سيأتي ذكر ما وقع في جملتها فقهاء الراوي وعلمه بسنده
وكونه في كتاب يلقاه الامة بالقبول للتلازم فالراجح اي في المحدثين المتخالفين يقال
له اي في عرف المحدثين المحفوظ لان الغالب انه محفوظ عن الخطاء ومقابله بكسر الباء
نقيضه وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن الصواب
الترجيح مثال ذلك اي مثال الشاذ وذو في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه من طريق ابن عيينة بفتح العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما
جليلا ودقيقا بالمعنى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا توفي بضمتين وتشديد الفاء
المكسورة وفتح التحتية اي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم يدع
اي ولم يترك وارثا الا مولى اي معتقا بالفتح هو اي الرجل اعتقه اي ذلك المولى
قال الحديث يجوز اعرابه مثلثا ومقامه مقال صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا في فرائض
المشكوة ليفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب من الرواة وكلام صلى
الله عليه وسلم تابع عيينة بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اي وصل هذا الحديث
الى ابن عباس رضي الله عنهما ابن جريج بالجيمين ورقع ابن عليه انه فاعل وغيره عطف عليه
خالفهم اي ابن عيينة وابن جريج وغيره حماد بن زيد فرواه اي مرسلا عن عمرو بن دينار عن عموم
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الحفظ حديث ابن عيينة انتهى اي كلامه كما في نسخة والضمير
راجع الى ابي حاتم محمد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من
موصولة صلتها هو او فر بالاعتبار لفظ في وفي نسخة منهم رعاية لمعنى وهو مبتدأ خبره اكثر
عددا منه اي من حماد قال التلميذ الاولى في المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره
لان هذا النوع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لمخالفته او في طريقه
ما تقتضيها انتهى ويمكن دفعها بان العدد المثال غير لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانه

هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم

اذا كانت

اذا كانت التي لثقة في اسناد فنذا حكمه فكيف اذا كان في المتن وبان المخالفة في بعض
نادرة وبانها بعد رؤيتها لكل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة مثل في المتن زيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع عرفة بدونها و
انما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر
فانه قال الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد اث وذو قديم الحافظ احيانا
على انه قد صح حديث موسى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي حسن صحيح قلت لعلهم عقلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا
عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا في اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا
لوحظ المقرر تبين انه على خلاف الصواب قال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة
غير منافية لا مكان حملها على حاضر غير عرفة انتهى ويريد ان القول لهم مكروه ونفرهم
مسنون ولا يخفى بعد توجيههم من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثاني ان الكراهية
مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء ومن لم يكن عليه صوم القران والتمتع والثالث
ان الكراهية في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع
فلا مناسبة لذكره معها وعرف اي علم علماء خبرنا ولذا لابق عارف من هذا المقرر
اي المفهوم في ضمن التحرير وارادته لتقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة
راويها اي الحسن والصحيح نعم ان فاعله انما هو راوي الحسن والصحيح وهو مقبول لا
لان تقرير الشرح لان الحكم يكون راويه مثال مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب
كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم يكون راويه شاذا في حديث لا يلزم منه كونه
غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
الخ والحاصل انه تحقق مما ذكرنا ان اث ذا مرواه المقبول مخالفا اي في نفس
المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه اي في الضبط حقيقة او
كما في التعدد وفي كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث قال بارجح منه اذ يفهم منه
ان المخالف ينبغي ان يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول

اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكره في تعريف الصحيح
قبل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع قوله الشاذ في
بالمعنى الاعم في تعريفها وجيب بانه حصر فيما سبق للرواي المقبول فيها وههنا انما جعل راوي الشاذ
اي الزايد على الحسن او الصحيح لسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية
الراوي مقبولية المروي فلا تنافي وهذا اي الذي قررنا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح اي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد وبه عرف الشاذ غير واحد من اهل الحجاز وقال
الخليل وعليه حفاظ الحديث الشاذ فليس له الا اسناد واحد تفرد به شيخ ثقة او غيره فما كان
عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا استقر على الثقة
وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة فيخالف الثقات وليس له اصل يتابع لذلك
الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح اما حكم الشاذ فمن علة الشذوذ
فلا اشكال فيه واما ما وكراه اي الخليل والحاكم فتشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث
انما الاعمال بالنيات وحديث انما الولاء لمن اعتق وان وقعت المخالفة كذا
في نسخة مصححة وفي نسخة الواو ما تن والباقي شرح مع الضعف وان كان الراوي المخالف
ضعيفا فسوء حفظ او جهالة او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ
والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف فالراجح
اي الحديث بقي راي عند المحدثين المعروف لكونه معروفا ومقابله اي هذه يقال له
اي عندهم المنكر لانهم انكروه قال السخاوي فالمنكر رواه الضعيف مخالفا شاذا اي المنكر
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب وفي نسخة بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة
ابن حبيب بفتح فكسر وهذا اخو خزمة بن حبيب وفي نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وسكون الباء في الثلاثة والظاهر انه سهو قلم لزيادة تشديد التحتية بايع الزيت
او صانع المقرى بضم ميم وسكون قاف وفتح راء فزاي فالف مقصورة نسبة الى بيع
القراد وفي اتباع التابعين عرض عليه تلميذه حماد في يوم حارفا بي توراعا وقال
انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الغفران وكان قرأ على جعفر الصادق باسناده السير

وعلى جماعة آخرين رضي الله عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه روى
عن ابي اسمى ابي السمير بفتح مهملة وسكون موحدة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة عن
الغزار بفتح مهملة وكسر سكون تحتية والف بين راي وراء ابن حريث بضم مهملة وراء مفتوحة
وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة اي
المكتوبة واتى اي اعطى الزكوة اي المفروضة وحج بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام
وصام اي شهر رمضان بالتمام وقوله الضعيف بفتح الفاف والراي اي الطعم اذا
وجبت عليه الطعام دخل الجنة اي دخولا اوليا السلام قال ابو حاتم اي مخرجه هو اي
الحديث المذكور منكر اي بسبب اسناده والا فالمتن معناه صحيح لان غيره اي غير حبيب من
الثقات اي الذين رووا هذا الحديث رواه اخر ده باعتبار لفظ غير عن ابي اسمى موقوفا
اي على ابن عباس فقد رواه حبيب مرفوعا وهو اي وغير حبيب المعروف اي هذا المنكر في
تعليله نظر لانه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح فيكون الاول
الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده وقال التلمساني هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي من ان الانقطاع اخر بحديثه
بكن وليس ذلك دليل تحريمه وبه عرف ان المراد ما فيه علة لا ما فيه المعصية انتهى ولكن دفع بان كلامه
هناك مبني على زيادة الثقة في المتن وهذا على زيادة ثقة في الاسناد مع ان الظاهر
في كلام الشافعي انه اراد بمن لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا
اي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر ويعتبر في
كليهما شيء آخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الراجح في الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه
واما بحسب الصدق فيهما بمعنية كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس
المذكور ههنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على ما عهده عند القوم انتهى وبيان الدفع
ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما في القضايا وتارة بحسب

المفهوم كما في المفهوم لكن ان لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان والا فان تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالواجب والمحدود وان تشاركا احدهما الاخر في ذاتيات دون العكس فمنهما عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للابهري وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المصنف اي اذا دان بهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا ان اتى بذي رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف اي لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك على ما ذكره النسخ ورجل ليس بثقة ولا صدوق فاقد عقل اي بهذا الاصطلاح او غير هذا التحقيق من سوي بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى انه ذاك قال التلميذ قد اطلعوا في غير موضع انكاره على رواية الثقة حتى لفالغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه يقول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عنده في داود ولانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عندهم واي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها الله انواعا على ما علم توافق ما عندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم وبين اصطلاح على اكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من المفرد الواو عاطفة للماتن على الماتن وللشرح جناب اعتبار الماتن يرفع المفرد وباعتبار الشرح يحفظ ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على الماتن وجعلا كالكتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال المتقدم ذكره وهو المفرد لكان اولى وقوله المنسي بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها المحدثون بالمفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والماتن وجد بعد تمن كونه فردا اي نسيا فان المفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث يأتي قد للتحقيق وافقنا اي

تم الجزء الاول

اي تابعه راويه غيره اي غير راويه فذلك الغير هو الراوي آخر مثلا عليه قوله فيما بعد متابعا وهو عبد الله فهو اي غير ذلك الغير المتابع اي متابعه راو والمتابع لراي للحديث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء للوحدة وهو مستدرك فان قلت لم يجعلوا هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع بفتح الباء كما تقتضيه سوق الكلام لقلت يعود الضمير الى المفرد لانه في حيث جعل اثم هذه صفة الحديث للراوي ويجوز ان يجعل ضمير فهو عائدا الى ما يرويه ولكن الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث للراوي قلت لعله مجرد اصطلاح قال قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق اليفرانه الكلام وجد الراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك غيره ذلك الصحابي فهو المتابع والكلام في صحابي آخر فهو المشاهد تبين سلمنا ذلك لعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي والمتابعة على مراتب وان كان مالها الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه في اي المتابعة التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي نفسه فوقه اي فوق شيخه فهي مشايخه القاصرة وحاصل كلامه ان الراوي المفرد في اثناء السند ان شورك في راو فوراه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو بي الصحابي فلا يكون تامة والثاني في المقاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسمية تابعا اكثر وتسميتها اي في المتابعة تامة او قاصرة مارواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي من ان النبي وهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر اي جنسه تارة واقله تسع وعشرون وبهذا تحقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان حتى رأوا اي حتى تعلموا علما بصيرة عند الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اي قد خلوا في افطار رمضان بان

تتركوا صيامه وتصلوا صلوة غير الفطر وكذلك متم تروه اي الهلال والمراد هلال شوال
فان غم بضم الغين وتشديد الميم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم ونحوه فا
كملوا العدة اي اتموا عدد ايام شهر شعبان ثلاثين اي يوما هذا اوفي نسخة وهذا الحديث
بهذا اللفظ اي الذي تقدم عن قوم اي وهموا ان الشافعي تفرد به اي بلفظ عن مالك فبعده
اي فضل القوم الحديث المذكور معدودا في غرائبه اي غرائب الشافعي فيرجع غريب وهو الحديث الذي
ينفرد به بعض الرواة او الحديث الذي تفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه او في اسناده
ثم اغلظوا هذا الظن بالشافعي لان اصحاب مالك اي بيقتهم رووه اي الحديث المذكور عنه
اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي اسنده الشافعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ فان
غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا بفتح الدال وكسرها وقيل الفتح فطابق قدر الشيء قدرا
بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فاطلق قدروا
لكن اي لاجل تحقق هلال رمضان عددوا ايام شهر رمضان متنه بكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا
لرمضان ولم تروا هلالا ونحو بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية
الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهرة وحاصل معناه انهوا شهر شعبان ثلاثين
فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المبنى وقيل معناه قدروه له منازل
القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن شريح بهذا خاطب الله
به تعالى بهذا العالم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن بكذا في النهاية ونقل عنه
محشي اقول قول ابن شريح ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفته الاجماع على عدم الاعتماد بقول
المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا بالخطاب للعالم للرؤية وافطروا
للرؤية ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولقوله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر
ليست الى الكتاب والحساب كما زعم اهل النجوم انتهى واقول لو صام المنجم غم رمضان
قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا ولا يحسب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على قوله

يكون فاسقا

يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قوله وان عد الافطار حلالا فرضا عن عدده وجبا
صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن به واغرب منه نقل
صاحب العناية قوله وسكوته عليه الموهم منه قوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه الابنية الرد
عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان لسيال المنجمين ويعتمد على قولهم
لعبد ان يتبع عما ذكر لجماعة منهم فمحمول على ما يكون الاحوط في اعتبار الغلبة الظن ولذا
ذكر الخير الرملي في كتاب الصوم قول مقابل يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه لبعد ما
الى صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وقال في التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال وباستكمال شعبان
ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لانه الصوم ولا نه الافطار واما ما نقل
عن التاتارخانية هل للمنجم ان يعمل بحسب نفسه ففيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني
لا يجوز اقول الصحيح ان الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز
تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذبا في حق نفسه تبكذيب الشارع اياه والله سبحانه
واعلم هذا ويدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم صحة رواية الحديث بالمبنى الاحالة
الضرورة ثم هذا الانفراد ان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن وجدنا للشافعي
متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن سلمة بفتح فسكون ثم فتحات العقعي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي فيرا اخرجه البخاري
اي اسناده بلفظه عنه اي عن عبد الله المذكور الى آخر السند قال الشيخ زكريا فدل على
ان مالكا رواه عن عبد العزيز بن دينار بالفظين بهذه وفي نسخة وبهذه اي المتابعة
المقدمة متابعة تامة وجدنا له اي للشافعي ايضا وهو موهم ان يكون لغيره الفيه
فكان حقه ان تذكر الفيه قبل قوله او بعد قوله متابعة قاصرة ملخصا ابن حمزة بضم
النحاء وفتح الزاي متعلق بوجدنا لقوله لمسلم رواية عاصم ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر بلفظه فا
قدروا ثلاثين قال السخاوي وقد تابع عبد العزيز بن دينار مسلم عن وهيب عن ابن عمر ثم لما

استشعر الملحد مناقشة في كون المتابعين اخرين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ
حيث وقع في الاولى منهما فكملوا ثلثين بدل قوله فاكملوا العدة ثلثين وفي الثانية
منهما فاقدروا ثلثين بدله وفيها بقوله ولا قتصار في هذه المتابعة الاولى حذف
هذه لعموم قوله سواء كانت اي المتابعة تابعة ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار
بل لو جاءت اي المتابعة مطلقا بالمعنى لكفى لكنها اي المتابعة مطلقا مختصة بكونها
في رواية ذلك الصحابي وان وجد متن اي في الفرد النسبي كما سبق وهو ورد في حديث
صحابي اخر ليشبهه اي يماثل الحديث الصحابي ذلك الفرد ولولا جعل المتن والشرح
كشيء واحد لاحتمل متن المتن فتامل في اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط لا يقال
لم لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط مع انه قد يكون يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث
مشتركا اريد بها في احدهما معان وفي الاخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا
لان العبرة للمعنى لا سيما وانه نادرا وغير موجود فهو اي فاقد به لذلك المتن هو الشاهد
والمصطلق المسالم وهم قيدوه فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح
اذا وجد متن اخر في الباب عن صحابي اخر ليشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد
لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى الكلام القوم وتخليصا من مخالفتهم
مثاله اي الشاهد بقسميه الحديث الذي قدمناه اي عن الشافعي وغيره عن ابن عمر
مارواه النسائي في رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح فسكون عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر اي النسائي او محمد بن حنين وهو اقرب
وبالمقام انسب مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح سين وهو منصوب على
الحالية اي مستويين فانه مصدر في الاصل يعبر الاستواء اريد به معبر الفاعل فهذا اي الشاهد
او فهذا الذي ذكرنا في الشهادة باللفظ ويلزم منه المعنى واما اي واما الشاهد بالمعنى
اي فقط فهو مارواه البخاري في رواية محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية عن ابي هريرة
باللفظ فان غم عليكم وفي نسخة على بتشديد الميم وكان اصله غمم وهو بمعنى الاول فعن الهداية
غم علينا الهلال وغيره اغمي حال دون رويته غيم او نحوه فاكملوا العدة ثلثين ثلاثين

اي يوما

اي يوما وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان في راويه ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك قال المعلمي اي سواء كان في رواية ذلك الصحابي ام لا قال تلميذه وهو
ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة وغيرها بعبارة المتن وقد يطلق المتابع
فيه مسامحة والمراد التابع ليلائم المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكس اي وقد
يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال الشاهد في احد معنيه عند قوم و
كثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي والامر فيه اي في مثله سهل اذ
المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعا او مشاهدا او البخاري يأتي
بمتابعة صحابي او غيره وفي الفرد المطلق على ما هو كلام غيره بل صرح به قال العراقي الاعتبار
ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبر بروايات غيره في الرواة بسبر طرق الحديث
لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه ممن
يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فسبر حديث هذا الذي
شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم نجد له
حدا تابعه عليه غير شيخه فانظر هل تابع واحد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان
وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه الفرد التابعي وان لم نجد احدا تابع
لاحد منهم فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه
حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت
المتابعات والشواهد فالحديث اذا الفرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار
يكون للفرد مطلقا ليستوي في المطلق والنسبي وضيع المصنف جعل الفرد النسبي مورد
لتسميته بوزن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبي فقط فتامل حق تامله واعلم ان
شيخ طرقنا قيل تقديره انه اورد ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان فلساحرين
في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن كشيء واحد افلا يرد عليه ان لفظ شيخ
الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقدر بالنصب فكان الشرح الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الثالث ناسخ لاغراضهم في الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الكتب
الفقهية كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المتون عنه كتاب الايمان
وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار
رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ شيوخنا الحافظ السيوطي في جامع الصغير
والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حده على اختلاف مراتبهم في مراتب الصحابة
وطبقا فهم والتزم نقل جميع مرويا تهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامع
الكبير بين الامرين فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد
والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث
متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث الذي نظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل
للنسبي وغيره ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيذكر
الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل اليهما هو اي التتبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم في كلام
العراقي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدأ ومعرفته معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة
ويجوز فتحها والشواهد الى آخره والجزء قد يهم اي قول ابن الصلاح ان الاعتبار قسيم لهما اي
حيث اضيفت المعرفة الى اعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار
المتابعات والشواهد وليس كذلك اي في الواقع ان الاعتبار هو نفس معرفة الصحيحين او
علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو خلو القيود
المتبائنة او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي
كيفية التوصل اليهما الى التابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما واعرب تلميذه حيث قال ما
قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه انه ليس كل مغاير للشيء
قسيما له فراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والانصاف ان الادب
خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام المتصل لتحصيل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند
المعارضة اي فيقدم ما هو اعلى مراتبه على ما هو دونه وهكذا قال الملا لغيره اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال تلميذه لم ار احدا

في ترجيحهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي والغزالي في تحسين الحافظ انتهى
وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المرجحات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغاية
ان المسالة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق عبارة اي ضعف قولهما فان الترجيح
امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان
امرا عبثا ولم يقل به عاقل ثم المقبول هذا التقسيم ثان للمقبول كما انه اليه بقوله تقسيم الظ
الى معمول به وغير معمول به اي الانقسام منحصر فيهما لانه ان سلم اي الحديث من المعارضة
اي من معارضة حديث آخر ايا فضه في المغني قوله اي لم يات خبر يضاده حاصل المعنى فلا يرد
ما قال تلميذه المعارضة مصدر وهجر الذي يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال
مع تيسر استعمال الحقيقة وفيه ان تيسر استعمالها اذا كان مستقيما لتعسير معناها كما لا يخفى
الى بيان حاصلها ومنتهاها فهو اي المقبول السالم هو المحكم اي الذي يعمل بلا شبهة وشبهة
كثيرة اورد الحاكم منها في مسند عائشة ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله وجاءت امراة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقني فبت وجب بعده عبد الرحمن
بن زبير ذكره السخاوي وان عورض اي ناقضه حديث آخر في المغني فلا يخلو اي الحال
في احد الحديثين اما ان يكون معارضه بكسر الراء وهو الحديث الآخر مقبولا بان يكون صحيحا او
حسنا مثله فيه اشكال وهو لعله ان اريد به ان يكون المعارض سواء يلاقي المعارض في القوة
او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح وتقدم الصحيح على الحسن
وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه
يرد ح على الحضاره المعارضة في الصورتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة اي يقع
على ما اختاره بعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره المراد به اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي للقوي بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
قال تلميذه في هذا المخالفة لما تقدم في قوله لتحصيل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
قال فاي هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا بحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما ان يكون
معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا التقسيم امرا غير محرر لانه جاز ان يكون معارضة

دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم انتهى والذي يسنح بالبال والله اعلم بالحال
انه لما قسم المقبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره وذكر ما قسم آخرا عاد
اصل المقبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة به اولا كانت تلك المعارضة
مختلفا فيها اعرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها وهذا لعله هنا المنصور احق وما سبق
يحتاج رده هنا اوفق والثاني اي المردود لا اثر له اي تاثير له في ان يكون مقابلا فضلا
ان يكون معارضا ومناقضا للاقوى اعم من ان يكون صحيحا او حسنا لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف لعدم العمل به الا اذا لم يجد هناك حديث قوي فيقدم على الراي كما
هو مذهبنا او اذا كان في فضائل الاعمال بشرطان لا يكون مدارا على اصل من الاصول
وان كانت المعارضة اي معارضة حديث بمثله اي بمقبول آخر فلا يخلوا اي حال من احواله
اما ان يكون الجمع اي بتاويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اي معنييهما بغير تعسف
متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج عن الجادة قال المظهر ان ما كان
بتعسف فللفهم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقد تليذه اولا اي لا
يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف فان امكن الجمع اي تكلف من غير تعسف
كما سياتي بيانه في امثلته فهو اي قسم الحديث المعارض للغير الممكن الجمع بينهما هو النوع
اي احد انواعه المسمى اي المذكور في حقه انه مختلف الحديث بكسر اللام اي مختلف مدلول
حديثه بناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي ويلائمه
قوله فيما بعد فالترجيح قال محشي صحيح شيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة
المفعول هذا والبطيخ جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث
واما مختلف فلم يخالفوا في رفعه لانه في المتن خبر المبتدا وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان
يكون منصوبا على انه مفعول ثان للسمي مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله لمختلف
الحديث لان يكون الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سبق مرارا ان المصنف جعل كتابه هذا من
قبيل المتن فيتعين عليه مراعات المتن وفي قوة الشرح يلزمه اعراب الشرح وبهذا اندفع ما يقال
الجمع بينهما ولو تباينا بل فلو قال هو النوع الذي يتاتى له مختلف الحديث لحسن المزج لكان

وقد ارشدنا الى وجه تخلف ل
تعسف بعضهم فقال اي للمسمى

الحنفي

احسن ثم المراد بالاختلاف الاختلاف مدلوله ظاهرا وهو من اهم الانواع فيضطر اليه جميع الموالف
من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والاصول اول من تكلم
فيه الامام الشافعي وروى فيه مجلد جليل من جملة كتب الام ومثل له اي لهذا النوع ابن الصلاح
بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة بعدها واو اسم من الاعداء كالدعوى
والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو مالعدي من حرب او نحوه واعداه مجازية
من صاحبه الى غيره بمجاورته وفي النهاية اعداه الداء يعديه وهو اعداء وهو ان يصيبه مثل
ما اصاب الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية من انهم اذا
توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا
به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة في مقابلة اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون
بغير الطير كقابلة كلب او حمار او كافر فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع ياحران او لقيط
يا شراو نفير خير فالنظير غلب في التشاؤم واما القال الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد
رشيد والفال بالمصحف ما صدر عن السلف وختلف فيما تاخر عنهم ولا شك ان التشاؤم بما
فيه مكروه سواء بالحروف او بالمغني واما التفاؤل بالمغني او ظهور سلامة وخوفا فلا باس به
واما الحروف فلا دلالة لها على القبيح والحسن ابدا نعم الطيرة مصدر كالخيرة ولا ثالث لهما
كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهي
ما يتشاءم به من الفال الردي قال النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا
هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من
سكن الياء وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غوب والهامة بتخفيف الميم من الليل
وقيل هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة
فتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن
والذي يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون بكثير
فيه الفتن والقول احد الغبلان وهو جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تتراءى
للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه

الشياطين صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذي استهوته الشيطان في الارض
حيران الاية بل البطال زعمهم في طلوعه بالصور المختلفة واما ما في مختصر النهاية ان معنى لا اول
اي لا يستطيع ان يضل احدا قليس على ظاهره لمخالفة الاية المذكورة مع حديث فر
بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من الجذوم وهو الذي اصابه الجزام كانه
جذم اي قطع قال القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله
فيفسد مزاج الاعضاء وربما تهاوت بحارتها الى تاكل الاعضاء وسقوطها مع تقرح فرارك
بالنصب اي كفرارك من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر الضرر اي فر فرارا شديدا او فر فرارا
قدر توكلك على الذي بيده الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في الصحيح
اي معه ودان فيه اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر وعلما في الجامع الصغير للسيوطي
واما الثاني فقال الزركشي رواه الشيخان فاراد المصنف انهما في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع
النظر ان احدهما اصح من الاخر كما تقرر وظاهرهما التعارض اي في المعنى المدلول بهما اذ
الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته الموكد بالام للجزم المشبه بالحتم ووجه الجمع
بينهما اي بين الحديثين اي في المعنى المدلول ان هذا الامراض اي في الجذام والبرص وغيرهما
لا تعدي بطبعها اي كما تقول به الطبيعة لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها اي بهذا
الامراض للصحيح مفعول ثان للمعنى الطرة واللام للتقوية سببا مفعول ثان لجعل لاعدائه بكسر الهمزة
مرضه اي لاعدائه تعالى مرضا للمريض الى الصحيح ثم قد يتخلف ذلك اي الاعداء عن سببه وهو
المخالطة كما في غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل لمن له جوع والبقو عدم
الري بالشرب لمن له الاستسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح بتبع غيره وحاصله ان النفي
في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية وابيات
العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع فان
كان زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع يحرق وقد رد هما الله تعالى بكتابه بالبلغ رد
في قصة ابراهيم وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي في جعل ذلك
لكونه رحمة للعالمين وحذرا منه المرحومة من الفرار الذي يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى

وفي التشبيه بالاسد اي الى ذلك وقد يجمع بينهما بان النفي للاعتقاد والامر
بالفرار للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تاثير لغير الله
وانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفا
ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم
اكل مع مجزوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد في انه صلى
الله عليه وسلم قال لمجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال قد بايعتك فمحمول على بيان الجواز
او على اختلاف الحال فيفر الاول نظرا الى المسبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظرا الى السبب الملائم
لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق والاولى اي عند الملصف في الجمع بينهما ان يقال
ان متبعه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه فيه انه على تقدير الاول الذي باق على عمومه لا يكون
كلام ابن الصلاح ليس بخصيص بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه
لكن المفهوم من كلامه الاتي انه اراد بقوله على عمومه ظاهره العام اي لا وجود للعدوى
اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا اراد به نفي تاييد
بقائه على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا
قال فحش فانه لقيل تاويل ابن الصلاح قلت سلمناه لكن تعدد عباراته
الحديث وتكراره تدل على ان المراد بها ما يتبادر منها اشهر وفيه ايضا ان ابن الصلاح سلم هذا لكن
صرفه عن ظاهره بحديث اخر يعارضه بحسب الظاهر ويؤيده مشاهدة التاثير السببي في الغالب
فيتعين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السببية المجازي كما هو في قوله تعالى
وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم و
لكن الله قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اي وقد
صح قوله صلى الله عليه وسلم اي مؤيد الفر بقائه على عمومه لمن عارضه اي بحسب الظاهر
والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنا لحقيقة فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية
لا الاصطلاحية فالمعنى يستشكله ويسأله وقابل كلامه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيحة اي فيما بينهما فقوله فمني لظنها مستغنى عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم

وفتح الراء وفي نسخة بضم الفوقية وسكون الراي فتصير الابل جرباء حيث رد عليه
اي حين رد عليه معارضة معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى شيئا
بما ذكر بقوله مستغنيا عنه بقوله سابقا واما قول الشارح وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث
لا يدفع الا ايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا عدوى شيئا وورود حديث
الثانية لدفع المعارضة فتامل ثم رايت محمشا قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى ترك
ذلك ليكون قوله فمن اعدى بدلا مما سبق من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم الخ فمن قوله فمن اعدى
مقوله او مقولا لقالوا الخ بمعناه المصدري وتوجيهه ان قوله صلى الله عليه وسلم في وقت الرد
حاصل بهذا الحديث وهو فمن اعدى او مقول التقدير رد قدح قوله صلى الله عليه وسلم الدال
على عدم الاعداء وقوله حيث علته لذلك وممن اعدى الاول ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم
بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا بناء على نفي الاعداء بالطبع المركوز في طباع الجاهلية
والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل و
مقصود الشارع اخراجه من فساد عقيدته واحالته الى لب توحيده وحقيقة التعبير با
لاعداء للمشاكلة ولذا قال النووي مع الحديث ان بعير الاول الذي جرب من اجربه فعل
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معديا بالطبع فرد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله تكفل ابتداء ذلك اي لاعداء في الثاني كما ابتداه اي
مثل ابتدائه في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث
فر من المجذوم وتاثير المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبالغة المجذوم
باليد ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتامل فانه ليس بغير فمن اعدى الاول بل هو من باب
ارخاء العنان للفهم اي سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته في اعدى البعير او ما عدل
عن البعير الى الاول لانه فديق ذلك البعير فخالط الجرب آخر وهلم جرا فدفع كلامهم بالاول و
عبر عن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرائع اي الوسايل الى الرذايل كسوء الاعتقاد اي من باب سد توهمها لئلا
يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ربما اتفق للشخص الذي يخالطه اي المجذوم شيء

فاعل يتفق من ذلك اي الجذام الذي يدل عليه المجزوم بتقدير الله تعالى ابتداء اي
اتفاقا لا بالعدوى المنفية لتوكيد لقوله ابتداء فتظن بالنصب على جواب النفي
ان ذلك اي حصول الجذام بسبب مخالطة اي الشخص للمجذوم فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج اي الاثم فيه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة وعدم اعتقاد صحة العدوى
بالتاثير السببي لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلط يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه
انه حرج يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل مراده
الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه ظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد
اعتقاد الطبيعة فيخرج عن الملة الحنيفية فاخر بتخفيف اي المجذوم وهو اعادة للمدعى بعبارة
اخصر حسما للمادة يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبالغة مع ان
منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما مما يكون مادة لظنها الفاسد
قال الامر بالتجنب انظر فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير
فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سببيا للشيخ النور شتي هنا كلام دقيق على وجه التحقيق
ذكرته في شرح المشكوة والله ولي التوفيق والله اعلم وكان ماخذ كلامه قول صاحب النهاية
تحت لا يورد ممرض على مصح كانه ذكره ان نظير حال المصح ما ظهر حاله المرض فنظن انها
اعدتها فيأثم بذلك لانه لو ظن انها اعدتها بسببها فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا
سمعتم بارض فيها طاعون فلا تدخلوها وقد صنفها وفي نسخة صنع في هذا النوع الامام
الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كما يشعر عدم الاستيعاب
والا فمن اين يعلم قصده لكن يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله فرعا في كتابه
الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم اولي الالباب وانما اظهر الامام
في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يعلم يلزم بعد ضبط
القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبه العارف
على طريقة الجمع التفصيلية وقد صنف فيه اي في هذا النوع بعده اي بعد الشافعي ابن
قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية وباء ساكنة وهو شيخ الشيخين وقد اجادوا

الطحاوي وهو امام جليل من علماء الحنيفية وسم كتابه بمشكل الآثار وهو في الآثار وقد افاد
وغيره اما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني
به لاولف بينهما وان لم يمكن الجمع اي بغير تعسف فلا نحيلوا الي الحديث من احد الامرين اما
ان يعرف التاريخ اي تاريخ الحديثين اولا ففيه خزازة فانه جعل متناسقا بلا القولية الي
فان امكن وفي العبارة ان تقابل بقوله والا ولهذا غير الاسلوب في الشرح وجعل مقابلا بالقول
وان لم يمكن وجعل قوله مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله في الملتن اولا على ان
اي اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في وثبت للحال بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الي تقدير المعطوف
عليه وهذا باعتبار جعل الملتن بانفراده وقد تقدم انه جعل الملتن جزءا من الشرح فعليه يتعين ان
يكون منع اولا اي ولا يعرف تاريخهما فان عرف تاريخهما وثبت تحيل للعطف والحال المتأخر
اي المتأخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم المتأخر فلا يحتاج الي تاريخ المقدم والمراد
انه ثبت تأخر احدهما به اي بالتاريخ او باصريح منه اي في التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم
على نسخ احد الخبرين او نص صحابي كما سيأتيان فهو اي المتأخر الناسخ والآخر اي المتقدم
المنسوخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكم
شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه كل فرض كفاية اعني الفقهاء والمحدثين
العلماء قال حذيفة انما يفتي الناس ثلاثة رجل يعرف الناسخ والمنسوخ او امير لا يجد بدا او احمق
متكلف قيل لوكيع من يعرف الناسخ والمنسوخ قال عمر رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم
شرعي بدليل شرعي متراخ عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله
المتعلق بدليل شرعي متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان
حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض ونحوه من قوله و
كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم
والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي فيه نظر فان مالها كلها الي دليل شرعي قال وكذا
بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص
لعمومه او مقيد لاطلاقه اذ لا تأخير فيها وخرج الفيء قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ

انتهى والمجمل لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من جعله من قبيل المجمل ومن
العام الذي يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط في صلح الحديبية عند قوله ام ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد الرجال ذكره البقاعي قال
التلميذ نظر البيضاوي في هذا التعريف فان الحادث ضد السابق فليس رفع الحادث
السابق بادلي من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف
والناسخ ما دل وفي النسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع نسخا مجاز من باب
اضافة الفعل الى السبب الدليل لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه لقوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون
آية او حديث فالناسخ هو الله تعالى وانما كان يجري النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويعرف
النسخ بامور اي ثلثة يجب ذكره للمهم احدها اي اولها واوضحها ما ورد في النص اي من
كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون ياء في صحيح مسلم كنت نهيتكم اي
اولا عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتثنية فزوروها اي القبور فانها اي الزيادة
المفهومة من الفعل او القبور وسيتهاتذكر الآخرة وتذكر الآخرة يعين على الاستعداد الزاد
للرحلة اليها ويزهد في الدنيا وما عليها وبقلل طول الامل ويحسن العمل والامل ويرحم على الاحياء
والاموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والفوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ و
المنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكون احاديثين بينهما فصل ما ونحوه حديث رجم ماعز دون
جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان انواع الناسخ والمنسوخ ليس
هذا محله ومنها اي من الامور التي يعرف بها النسخ الدال على الناسخ ما جزم اي الحديث الذي
يجزم فيه الصحابي بانه اي الناسخ احد الحديثين متأخر قال الحشي فيه تساهل وكذا في
قوله الآتي ويمكن توجيهه كلام الشارح بان يجعل ما مصدرية ويجعل ضمير بانه عائدا الى
الحديث كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار اي طبخته آخره اصحابنا بالسنة اي الاربعة ومنها ما يعرف

بالتاريخ وهو اي يمثاله كثيرا اي لا يحتاج الى ذكره كحديث سعد بن اوس ويزيد ان
رسول صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين ان خبر الثاني ناسخ للاول لانه كان
في سنة عشر والاول في سنة ثمان وكذا في الخلاصة وليس بها اي في الامور التي يترجح
بها النسخ ما يروى الصحابي المتاخر الاسلام معارضا بالكسر للمتقدم عليه اي لما يرويه صحابي
آخر متقدم عليه في صحابي لاحتمال ان يكون اي المتاخر سمعه ما يرويه من صحابي آخر
اقدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله اي اسند المتاخر ما رويه الى النبي صلى الله
عليه وآله وصحابه وسلم وحذف ذكر صحابي الذي رواه عنه اختصارا وليس هذا مرسل الصحابي
وهو غير مرسل التابعي ويخرج حكمها قال محشي فيه انه يمكن سماعه من اقدم من متقدم الاسلام او مثله
ومع هذا يكون حديث متاخر الاسلام متاخرا ويمكن ان يتي اذا تطرق اليه الاحتمال لا يكون
معارضا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اي الصحابي له اي لما رويه من النبي
صلى الله عليه وسلم فيتجه بتشديد التاء اي فيتوجه ويتعين ان يكون اي مرويه ناسخا بشرط
ان يكون لم يحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز قال محشي وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر من النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا آخر فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر قاله انتهى ويمكن ان يتي اكتفى المصنف بذكرها لوضوح
اعتبارها وامّا الاجماع اي على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم فليس بناسخ اي لم
يجزه لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع هو اجماع الامة لا ناسخ حكمي اتى به رسول صلى الله
عليه وسلم وتعذر ارتفع كذا قيل لانه لا ينعقد الا بعد وفات رسول صلى الله عليه وسلم وبعدها
ارتفع الناسخ بل يدل على ذلك اي على وجود ناسخ غيره ينعقد الاجماع ليعتد به على وجود
خبر مع يقع الناسخ كذا ذكره النحاوي وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون

ناسخا لانه حياة صلى الله عليه وسلم ولا بعد حياته بل اذا تعارض حديثان والاجماع
على حديث يدل على ان السند الذي يحمل به الاجماع ناسخ للاول اذ الاجماع لا بد ان
ان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب او السنة وانما هو اقوى منها لما ذكره
لان الكتاب والسنة يجري فيهما احتمال المعارض والمتقدم والمتاخر والتخصيص والتعميم
وكخبر ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المتصور ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند
القياس المنصوص فيرجع اليهما هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلي
على صاحب الخلاصة حيث قال وهذا النوع منه ما عرف من نص النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ
وانما يدل على النسخ انتهى ولا شك ان صاحب الخلاصة اظهر فانه لا يلزم من علمنا با
لاجماع علمنا بسندهم من حديث او غيره فنصدق عليه انه مما يعرف به الناسخ فلا وجه
لعدول المصنف عن ذلك وان لم يعرف المؤرخ اي تاريخ تاخر احدهما فلا يخلوا
اي الحال من احد الامرين اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من الوجوه المرجحة
الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوي به على
معارضها وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارة الى
زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن لكونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا
وهذا عند الشافعية واتباعه وكان يكون حد قوله للحظر على ما حد قوله الاباحة للاصحية طاوسا
عند ابا حنيفة واصحابه او بالاسناد اتصف بالاصحية مثلا وكون احدهما سمعا عالي
والآخر كتابه او وجادة او مناولة وكون الراوي احد الحديثين اكثر عددا من الآخر
او لزيادة ثقة او فطنة دون الآخر كذا قالوا في بعضها خلاف لما تقدم من ان هذه المذاهب
المنصور عند علمائنا الحنفية الاقفهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قدس
هذا ما وفقت له لان ركن المعارضة تت وهي المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد
السندين ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وانيقه يناقض كلامه ما قال في تقرير

المقبول حيث جعله مقسما ثانيا ان المراد به اصل القبول للتساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا
لا قوي بل لحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل المقبول فتدبر فان التعمل يتحير فان
امكن الترجيح لتعين المصير اليه اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا تعارضا باعتبار
المتن والايقاب المتاخر وبايه جوابه وباعتبار الشرح وان لم يكن الترجيح فلا اي فلم
يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم للاله ولا عليه فيصار حاظاهره التعارض قيدا حاظاهر
التعارض اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متنا فضان شرعيان في
نفس الامر وانما على هذا الترتيب قال تلميذه مقتضى النظر طلب التاريخ اولا ليتقرر
المعارضة ان وجدتم اذ لم يوجد الجمع ان امكن برفع الجمع عنا انه خبر مبتداء محذوف وقوله
فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه والجملة تقرير الترتيب وانما عدل عنا عن الجر على
سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقران كقوله تعالى
الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله ليوافق قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن ان تعين
اي المصير اليه بعد ان امكن ثم التوقف عن باحد الحديثين يظهر حكمه وتبين امره
وقيل اليهم فيقضي بواحد منهما او يغير بهذا في وقت وبهذا في آخر كما يفعل احمد وذلك غالبا
بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي وكذا ضيع مالك احمد في
سلام السهو والتعبير بالتوقف اولى بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة فان
الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر
ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار
التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية
وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء بترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعبر
قيل الاولى الى المعتبر في الحالة الراهنة اي الثانية الموجودة فيغير المعجاج يقال رهن
دام وثبت وقيل الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس لغة والمرهونة محبوسة فيها لا
فيها قبلها ولا فيما بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال تعالى وفوق كل ذي

علم عليم والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام المردود وموجب
الرد اي مقتضاه وهو حرمة العمل به اي المردود وحكم المترتب عليه كلاهما جهة واحدة
اما ان يكون اي المردود يعني رده او موجب رده فاندفع ما قال تلميذه بقي عليه ان
الشرح غير مغن الاصل انتهى اذ كان ظاهر عبارات المجيبين ان يقول بدون العطف
موجب رده اما ان يكون بسببه والظاهر انه اهم معقول اي مرفي الايجاب اي ما اوجب
رده اي وجب المردود اما يكون لسقط باللام وفي نسخة بالموحدة وشتيت السين والقاف
هنا ظهر اي لسقوطه بحذف المضاف اذ كان السقط يغني بالسقط كما يشير به قوله فيما
بعد اذ كان باثنين واذ كان يغني لسقوط فلا حاجة اليه في المغرب السقط بالحركات
الثلاث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما سيقط منها عند القدح فان اريد
بالسقط ما سقط مفيد للتجريد وان كان يغني السقوط فلا حاجة اليه قال فحش ويجوز ان
يقرء على صيغة اسم الفاعل كما صح في بعض النسخ اي ما اوجب رد نفسه وذلك باعتبار
اشتماله على السقوط او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا يغني قوله لسقط
او طعن وعلى التقديرين قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود ولك ان تقول الموجب
بالفتح مصدر ميمي اي وجب الرد اما ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود
او تقول اللام في لسقط زائدة والمغني موجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن
وفيه ان مصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان
يكون وحاصل الكلام اذا ما يجب الرد لسببه وهو فوات صفة القبول اعني العدالة و
الضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوط او سبب قدح مرفي اسناده اي على اختلاف
انواع الحذف كما سيأتي او طعن في راو اي مرفي رواة اسناده على اختلاف وجوه
الطعن كما سيأتي اعم من ان يكون اي الطعن على اختلاف الوجوه لامر يرجع الى
ديانة الراوي او الى ضبطه فيه ان قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن
لكن اغناء الثاني في عن الاول مما سامح فيه بخلاف العكس فتامل فالسقط اي الحذف
اما ان يكون من مبادي السند اي اوائله من تعريف مصنف فمن الاولى للتبعيض والثانية

ابتدائية وهشار المصنف في شرح الي تقدير مضاف والمعنى انه شاع في تعريف مصنف اعم من ان
يكون مخرجا او غيره وسواء كان السقوط في المبداء فقط كما في الصورة الثانية في الصور المذكورة
للمعلق كما سيأتي او منهما مبتداء وبالسقوط في المبدء بالسقوط في الاوسط كما في الصورة
الثانية من الآخر الفيكما في الصورة الاولى او من اخره اي الاسناد الاولي الي السند كما
اشار الى ان المعتد اتى والاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط في آخر السند فقط
بقرينة المقابلة او يقيد المراد من مبادي السند ما يتلو المبادي عرفا فيكون جميع المبادي
مع وحدة الآخر بعد التابعي قيدا لآخر او غير ذلك اي من غير شرط الاولية والآخرية او
من غير ذلك المذكور من المبادي المقيدة والآخر فالاول هو ما يكون لحذف من مبداء السند
ويشير الى الحديث الي فوقه المعلق سواء كان الساقط اي المحذوف واحدا ام اكثر
وفي نسخة او اكثر اي على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخاري
وقال يحيى بن كثير عن عبد الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه
ابن الصلاح واقره فقال ان لفظ التقليد وجدته مستعملا فيما حذف من مبداء اسناده
واحدا او اكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد وانتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه
في الاطراف في التعليق بل ولا ما تعرفه على الصحابي الي فيه مع كونه مرفوعا ولم يشترط
صيغة الجزم ولعله اختار مذهب متاخري ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق
عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كيروي ويذكر
قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من
وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر وقال كان التعليق ماخوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع للاتصال واستبعد الملقنة
من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط
بخلاف تعليق الحديث والله اعلم وبينه وبين المعلق المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين اللهم
الا ان يراد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المغايرة مطلقا لا المباينة والتقسيم

اعتباري لا حقيقي والاقسام متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع
بانه يابا ه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه
مجرد الاجتماع في وصف والافتراق في آخر كما سبق من بيانه قوله فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اي من اسناده اثنان فصاعدا على التوالي من اي موضع كان
يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادي
السند وتوضيحه انهما مجتمعان حيث سقط مصنف من مبادي السند اكثر من واحد
على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل حيث سقط مصنف اثنين فصاعدا
مع التوالي من الاوسط لا من المبادي او سقطهما منهما غير الملقنة وبهذا يفرق قوله
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تعرف المصنف اي جنس من مبادي السند يفترق المعضل
منه اي يصدق المعضل بدون المعلق بهذا ويصدق المعلق بدون المعضل في صوره
يكون الساقط واحدا كما علم من قوله سواء كان وكذا اذا ترك ولم يذكر صدق المعلق بدون
المعضل وان جمع اليه في ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يقع الافتراق بهذا و
انما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحن والله
اعلم اذ هو اي المعضل اعم من ذلك بجواز ان يكون الساقط من اوسط السند او من مبادية
لانه تعرف منه ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند وبقي نحو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بقي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك و
منها ان يحذف بصيغة الفاعل اي المتكلم او بصيغة المفعول اي يسقط جميع السند الا
الصحابي بالنصب او الرفع او الي الصحابي والتابعي معا اي مجتمعين قيل ولم يبق
التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهرا التعريف على هذه الصورة
التي حذف آخره اي الصحابي واوله الضمير بناء على ان مفهوم المرسل ما يسقط من
آخره ما بعد التابعي اي يذكر التابعي ويحذف ما بعده فيغير ان لا يكون المعلق
كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما فلا يشتمل
المرسل هذه الصورة التي حذف آخره واوله فتكون داخلة في المعلق ومنها

ان يحذف اي مصنف حديثه ويضبعه اي ينصبه اي في فوقه فان كان في فوقه شيخ لذلك
المصنف احتراز مما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده في صور التعليق بلا خلاف
فقد اختلف فيه اي في انه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا قال التلميذ اي في محل الخلاف
انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف بالنص اي نص امام في اكثر الحديث
قال التلميذ او لاستقراء اي ما تتبع التام ان فاعل ذلك اي الحذف مدلس بتشديد اللام
المكسورة هو الذي يفعل ذلك ترويجا لحديثه فيصح به بصيغة المجهول اي حكم بتدليسه والا
اي وان لم يعرف باحد هما انه مدلس فتعليق اي فعله وحديثه معلق وهذا دليل على مباينته
المعلق للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه على ما يغتفر ان يقصد تعريف المعلق بان يكون ساقطا
شيئا في الاسناد وانما خفيا حتى يخرج المدلس انما ذكر التعليق في قسم المردود اي
مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به للجهل بحال المحذوف اي لكون الراوي المحذوف
غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم بصحته اي المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله
ان عرف اي المحذوف بالعدالة والضبط بان يجيء بصيغ اي موصوفا باسمه او نسبه
او كنيته او لقبه من وجه اخر اي من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند
الجمع فان قال اي راوي المعلق جميع من اخذ فمن ثقات جاءت اي حصلت
مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بتنصيب
المسألة اي كانت هذه المقالة والمسألة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها فيما جاءت
حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفي لا يقبل اي المبهم
حتى يسمي لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله قال التلميذ
وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح الموهوم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح
على المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اي في هذا البحث ان
وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومثله مسلم فالذي اي الكتاب
او صاحبه فيه اي في التعليق بالجزم اي بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى فلان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي اتيانه بالوجه المذكور على انه اي ان

ثبت بسنده اي المعلق عنده وانما حذف لغرض في الاغراض كالاقتصار او
خوف التكرار وبان بسنده مضاه في الباب او في طريق آخر فنبه بالتعليق عليه او
انه لم يسمعه ممن شيخه به بعد العلو او سمعه في حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق
بين ما حدثه غير شيخه في حال التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة قلما
يحتجون بها او بنبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك من
الاسباب التي يصح بها خلل الانقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه او كان
مقبولا ولكن ذلك ففيه مقال اي قولا كثيرا او مجال اختلاف اقوال وقد اوضحت
او مثله ذلك اي اوردتها واضحة وقيل حسن العبارة او صحت ذلك بانشلة او صحة
في النكت بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اوردها
على ابن الصلاح قلت هذا ايضاح في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك
فان المجهول اذا لم يقبلوا التصريح راوي المعلق بان جميع من اخذه وكذا قول
من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات
ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه
يحتمل انه حذفه لغرض في الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم
صيغة المجهول البعد في المعلوم في كونه مقبولا ثم رأيت بعض متاخري المغاربة
قال انه قسم ثالث في التعليق واضافه الى قول البخاري في غير موضع من كتابه
وقال لي فلان وزاد ونا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المتفصل بحسب البغية وقال اذا قال لنا فاعلم انه ذكره لمذاكرته وانا لا احتجاج
قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات و
احاديث المذاكرات فلما يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا النقل من حيث انه
مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد النيسابوري انه قال كلما قال البخاري قال لي
او قال لنا فهو عرض مناولة وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخاري
وفيه بحث ظاهر والثاني اي في اقسام السقط وهو ما سقط من اخره اي اخر

اسناده من بفتح الميم اي صحابي كان بعد التابعي وانما قيدته بعد بحثي فان الحد
الذي حذف منه الصحابي وهو المرسل وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق و
عدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده براو معروف او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل سير
فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
منقطع من بقيته وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة و
جالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وفي نسخة
او صغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن
التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا او فعل بصيغة المجهول كجفرته كذا او نحو ذلك اي مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم
من الرؤية والسماع والحكم والجواب الاجابة والامر والنهي وغير ذلك مما مثل الحاية ونحوها
وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل
منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر رواياتهم عن التابعين والى
هذا الاختلاف اشارة ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا اختلاف فيها حديث التابعي الكبير
وقال المصنف لم ار المتقدمين في الكبير صريحا غير احد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتقد
بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمر ما رواه التابعي الصغير مرسلا
واطلقه الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان او معضلا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة قال الحاكم وغيره في الحديث المرسل خص بالتابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك
التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك الراوي واسطة بين الراويين
فهذا السير منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمر بالمعضل عندهم والكل سير مرسلا عند

الفقهاء

الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل منقطع
انتهى ومنه يعلم ان التابعي اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي
ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين في حاشية الكوكبة عند
قوله وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افته العلم النبيع الحديث رواه الدارمي
مرسلا حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من
احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشاء
اختلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على
الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون حديثه مرسلا بل يكون
منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكرت المرسل في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين
انه ما حذف الصحابي وهو لاشك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء
على الظاهر في حال من ظن به انه ما يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه بسبب من
الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري
انه قال انا اطلقه اذا سمعته من ستين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي رضي الله عنه با
لخصوص الفه لخوف الفتنة للجهل بحال المحذوف اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون اي
المحذوف صحابيا ويحتمل اي احتمالا بعيدا اما اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون
تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم او لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات
واما على الاول فثقته خبر لان الصحابة كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي
ثقة يحتمل ان يكون حمل اي اخذ تحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وهو
على الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردود
به فلا حاجة الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون التابعي حاملا عن
تابعي آخر فيعود اي يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا

او ثقة والفاء اما التقدير اما او لتوا بهما وتعدد اي ويحتمل لعدد آخر ويرد بقرا حتماله آما بالتجويز العقلي
في احتمال التعدد فالي مالا نهاية له اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فانه مع قال تلميذه
محمد عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم في لاتنا اي كثيف وقد وقع التنا بهذا في الوجود
اخبار جريدكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة وافي بحالا نهاية له مبالغة او المعلوم
عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام امر متناه فكيف ا لى نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا
انر تعدادا ما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء الى
بالتتبع الى حاصل بالدليل النقلي قال الي اي فينتهي التعدد الى ستة او سبعة قال مخش والمتردد يأتي
بل ثم كتب في هامشه ان او هذه كحتمالها اختياران او بجهل بل لكن نقل التلميذ عن المصنف انها
او ههنا لتنك لان السند الذي ورد فيه سبعة النفس اختلفوا في واحد هم بل هو صحابي او تابعي
فانه ثبتت صحبة قال التابعين سبعة والاسبعة هو الي هذا العدد اكثر ما وجد في رواية بعض
التابعين عن بعض واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين
وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة
واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين
باسرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين
الذي هم في القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض
القائلين بقبوله فقوام على المسند معللا بان من سند فقد احالك ومن ارسال فقد تكفل
لك وهذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى علا زعم الى التوقف اي في قبوله ورده ويرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود
القطع على هذا بهم لبقاء الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل
وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من اخباره بالتتبع في
نقل الاباء على قول فالصواب ان يقي لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه
من غير عادته وقال شارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره منافاة للتوقف ان قرئي
بفتح انه واما اذا قرئي بكسر ان فلا وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم

لعله تقدم

لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال فلا يصح الاسند لال مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا
وهو احد قولي احمد اي غير المشهور عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فرد على
المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب تقبل اي المرسل مطلقا
قال تلميذه الاولى تركه واتاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي اذ يوهم
الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيتخالف ما عند الكوفيين والمالكيين
انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر او لم يقتصد بمجيئه بدليل قوله
وقال الشافعي يقبل اي لا مطلقا بل فيه تفصيل ان اعتضد بناء بالمجيء من وجه اخر اي
آخر بيانين اي بغاير الطريق الاولى وفي نسخة الاول لان الطرق تؤنث ويذكر مستندكان
اي الثاني او مرسلا سواء كان الثاني صحيحا مسندا او ضعيفا ذكر شيخ وذكريا ترجح احتمال
كون المحذوف اي في الاسناد الاول ثقة في نفس الامر وفيه يحتمل الاول انه اذا كان
الثاني مرسلا فلا يظهر وجه الترجح اذا الضعيف لا يقوي الضعيف نعم كثرة الطرق
الضعيفة قد يقوي ويخرجه الى الحسن لغيره والثاني انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو
المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا ويمال به قوة لسقوط
وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد
ويصير دليلا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازي
صاحب شرعة الاسلام عن الحنفية ابو وليد الباجي بالموحدة والجيم نسبة الى باجة بلد بالاندلس
منه ابو الوليد سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره القاموس المالكية ان الراوي اذا كان
يرسل عن الثقات اي تارة وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اي اذا عرف في حاله
انه غير ملتزم بان يرسل عن ثقة فلا تقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند
الحنفية والمالكية والقسم الثالث شارح الى ان الثالث صفة لموصوف محذوف اي
المبتدء وقوله من اقسام السقط اي الخفي صفة اخرى اخرى وقوله الجزء كان اي السقط ٢
باثنين اي حاصلا بهما وصاعدا اي فكذا ما يكون زايدا عليهما مع التوالي اي لكن ٢
بشرط الموالات في موضع السقوط فهو المفصل اي فالقسم الذي في نهاده ذلك هو المسمى

بالمعضل من اعضله اي اعياه فهو معضل به او فيه اي مخ فكان الحديث الذي حدث
به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يريده عنه قال السخاوي في شرح الالفية هو بفتح المعجمة
من الرباعي المتعدي ثم اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في عهدت العسل فهو عقيد بمعنى
معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وفعيل بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي والعضيل المستغلق
الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلالك ولعظيم سلطانك فاعضلت بالملكي فلم يدر يا كيف يكتبان الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا
يقوم له صاحبه انتهى فكان الحديث الذي حدث به اعضله حيث ضيق المجال عليه من يؤديه اليه وحال
بينه وبين معرفة رواته لاعضال الراوي له تم كلامه قال الشيخ زكريا واعلم ان المعضل يقال بالكسر
الفرد وهو بكسر الضاد وفتحها على انه مشترك بينه وبين شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث
يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجه بان معضل بفتح العين
لاجل الاخ الثلاثي عدي بالهمزة وهذا لازم معها وقال بخشت فوجدت له من قولهم امر عضيل اي
مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثبات انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم و
المتعدي فهو بمعنى اعيى فاشكال المأخذ باق غير مندفع قال الاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه
فغير القياس عصل عليه ضيق وبه الامر شدد كما عضل واعضله وعضل الداء الاطباء فاعضلهم
هذا وفي الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم يعتبر فيه التوالي ولا عدم
كونه بمبادي ولا ان لا يكون من حكمه وكذا في التحقيق وفي الجواهر قيل قول الراوي بلغني كقوله بلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا كيحيى معضلا عند اهل الحديث انتهى فالاولى
ان يجعل المعضل من اقسام المردود لانه قسام السقط فتدبر وتامل والا اي وان لم يكن كذلك
اغنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين
مجردا كيد والا فغير المتواليين لا يكون الا في الموضعين مثلا فهو المنقطع والا بسبب
تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم
التوالي قال للعلم بحسب ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان با
لشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة فغير ثلاثة وان في اربعة فغير اربعة فتامله

التلميذ

التلميذ وقبل وانتقاده وذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او باتفاق
التوالي في اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده بمثلا ليكون اشارة
الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا لخلو غير علق وما قيل من ان بقي الحاصل
في الاستوجه الى قيد التوالي لما بقي في العربية ان التغيير يرجع الى القيد واذا فسره به وعطف
عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود وبانه على تقدير تسليم ذلك امثال
هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر من اثنين بلا توال في التغيير ويعطف عليه الواحد فقط
بقوله وكذا الخ وهو الحق الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين
ان المنقطع عالم يتصل اسناده على اي وجه كان القطاعه سواء ترك ذكر الراوي في اول
الاسناد او وسطا او آخره بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن صحابي كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم
هو ما اتصل فيه قبل الوصول الى التابعي برجل سواء كان محذوفا او مذكورا بمبهما كمالك
عن رجل عن ابن عمر هذا يزيده ما في الخلاصة وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه قولا له
او فعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هو المقطوع لا المنقطع ثم
تقسيم بان للسقط بل للمردود باعتبار السقط ان لسقط ان من الشرح زيادة ضرر لانه
سبب تغير اعراب المتن من الرفع الى النصب لا التكلف بل متعسف لما سبق والمغني
ان الحذف من الاسناد قد يكون واضحا كحصل الاشتراك اي بين الحذاق وغيرهم في
معرفة اي بعرفه كل احد يكون الراوي بالباء السببية وفي نسخة باللام الاجلية مثلا
لم يعاصر من روى عنه اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك
عصره لكنه ما اجتمع به ولذا قال التلميذ قوله كحصل الخ مع قوله لم يدرك عصره نكرار انتهى وفيه
ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح او يكون كان الاظهر ان يقول
وقد يكون خفيا فلا يدرك الا الائمة الحذاق بفتح مهملة وتشديد معجمة اي النهرة
المطلعون على طرق الحديث اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغير ذلك و
على الاسانيد اي من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند فا

ضبطا

لاول اي في نوعي السقط وهو الواضح يدرك اي يعلم بعدم التلاقي اي الاجتماع بين
الراوي وشيخه اي على زعمه لكونه علة للادراك اي لكون الراوي لم يدرك عصره اي
عصر شيخه او ادركه اي عصره لكن لم يجتمعا وليست له منه اي والحال انه ليس للراوي مرح بشيخه على
تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفصيلها واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير
عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاقي معنوي ففيهما معتبر في عدم التدليس لكن عده في الواضح
لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي فتدبر اي فراجع ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه
المسطور اصحيح اي في هذا الفن الى التاريخ بالهمز وبدل وسيجئ معناه لتضمنه تحرير مواليد
الرواة جمع مولد وهو زمان الولادة وو فياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية اي انتهاء حياتهم
وكذلك امكنة حياتهم ومماتهم واوقات طلبهم اي الحديث وارتحالهم اي للسماع وقد اتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ اي كثيرين ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيناف وضع جواب للسؤال
عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بما
لسماع منهم اي من الشيوخ والقسم الثاني هو الحق الظاهر مما فيه السقط التخفيف للمدلس بفتح اللام
قال تلميذه المتسم السقط والمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى
وهو احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع الآخر ما يقع في الشيوخ الآخر وهو ان
يروي عن شيخ سمع منه حديثا اسمه او كنيته او نسبه او يصفه بما لم يعرف والنوع مكروه جدا وكانه
لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه الخارج من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق
ويدعي ان التغاير اعتباري او يقيد كل منهما بما ليوجد في الآخر لتباين الاقسام ستعرف اي
القسم الثاني بذلك اي بالمدلس لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه اي به ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب
الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من
اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطية لانه بعبارة موهم وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغير الوصف لاتيانه الذي به يعرف
الشيخ او يغير الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر كذا حققه البقاعي وبه يتضح قول المصنف

والله اعلم

واشتقاقه اي اخذ المدلس من الدلس بالتحريك اي بتحريك الاولين وهو اختلاط الظلام
اي بالنور كما يكون في اول الليل سمي بذلك اي سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي لاشتراكهما
اي المحذوف والنور في الخفاء وهذا التسمية مع تسميته وجه التسمية الاولى كما لا يخفى ويرد
اي وجه اي يرد المدلس بفتح اللام بصيغة مع صيغ الاداء اي بلفظ من الالفاظ ما
يؤدي من الاسناد ويحتمل اي الصيغة وقوع اللقاء بكسر اللام محدود او في نسخة بتقديم اللام وفي آخره
ياء مشددة بين المدلس بكسر اللام وفتح ثانيه اي بين من روى عنه قال التلميذ الاولى ان يقيد
تحمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى وقال السخاوي كيف يشترط باللقاء غير السماع
لتصريح غير واحد في الغيبة في تعريفه بالسماع قيل والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث
على وجه مشعر بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشد لك اليه قوله او اوهم سماعه واما
اداؤه على وجه مشعر باللقاء فلا يوجب لان اللقاء معتبر في المدلس كما صرح به في الشرح واوهم بالبين
كعن اي فلان وكذا قال اي فلان لئلا يكون كذابا واللفظ كذا في الشرح مستغنى عنه بالعطف
وقيل اي وانما قلنا حقه ان يرد المدلس الى آخره لانه قيل وقع اي الحديث بصيغة صريحة اي في السماع
وهي لفظ اخبرني او حدثني وسمعت والحال انه ثبت عدم السماع كان اي الراوي كاذبا وليس
بمدلس اصلا وبه نسخة كان كذبا اي الحديث اي فيكون كذبا بالتدليس وحاصله انه قيل وقع الحديث
المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع في المدلس اي ممن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ
صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجيء وفيه مناقشة وهذا مبني قوله والحكم في مثبت عند التدليس
اي ايراد الاسناد بصيغة تحمل السماع اذا كان عدلا والحكم مبتدأ خبره ان لا يقبل اي الحديث منه
اي من المدلس وفي اجمال تدليسه الا اذا صرح فيه بالتحديث اي بين السماع فيه بحيث زال احتمال +
الانقطاع واتى بلفظ مبين الاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول صحيح به
على الاصح التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل
فاذا صرح بوصله وزوال الايهام وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال
فريق من المحدثين والفقهاء حتى عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا في الرواية
وان بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من احاديثه قال الشيخ

شمس الدين محمد الجزري التدليس كتدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو
ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في
معناه بل يقول فلان بن فلان عن فلان وان فلانا قال وما شابه ذلك ثم قد يكون
اكثر وروي عالما سقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغيرا السن يحسن الحديث
بذلك وكان الاعمش والثوري وابن عيينة وابن عيسى وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما جاء
ابن حشوم كذبوا عائذ سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له هشك الزهري فسكت ثم
قال قال الزهري فقيل له سمعته فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند اكثر العلماء وعرف
به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع او لم يبينه والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال
كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول فقبل الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك لان
هذا التدليس كذب بل لم يبين فيه الاتصال فلفظ محتمل وحكم المرسل ونواعه وامر بن غير
هذا الحكم فعين دلس مرة واعتاد التدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او يسميه
او يصفه بحال اشتهر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول وتختلف الحال في كراهية بحسب اختلاف
القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغيرا او متاخرا الوفاه او لكونه مكثرا عنه او
شاركه في السماع منه جماعة دونه وتسمح به جماعة من المصنفين كالخطيب فقد اكثر منه ومنه
قول ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي داود السجستاني
وقوله حدثنا محمد بن سنده يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة الى جده لانه قلت وهو محمد بن
الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند انتهى وقيل المدلس ثلاثة اقسام احدها
ما ذكره المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي عن شيخ شيخه او من فوقه
فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان او انا
يكون تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث
مثال ذلك ما روي عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة الخ وثانيها ان يصف
المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او وصفه او بلد

وكذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد حدثنا عبد الله
بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني في مجالس وثالثها التدليس
التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن
ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند
ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي الاسناد وكلهم ثقات فهذا اشر
اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الاول
فمكروه جدا وهو اكثر العلماء وكان سعبة شد هم ذما فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس
اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان دلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر
والتنفير والقسم الثاني امره خف وفيه تفصيل للمروي عنه والمروي وتوعر بطريق معرفة على من طلب
الوقوف على حاله وكذا اي مثل المدلس في الرد المرسل الخفي قال الظاهر انه عطف على قوله المدلس
وادخل كذا الطول العهدي الثاني في هو المدلس والمرسل الخفي اي سنقسمها لهما ثم اعلم انه ليس المراد
بالارسال ههنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد ههنا مطلق
الانقطاع ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن
لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله بالقياس على اهل الحديث
كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب ونحوه ان يروي عمن سمع منه عالم السمعة منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد خفي على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا
اشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي اذا صدر من معاصره لم يلق قيد واقعي لا
احترازي وكان الاسنب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط
يوهم ان له مفهوما وليس كذلك فليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر ولم يلق انتهى وفيه
ان الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور ومن جملتها معاصر لم يلق من حدث عنه لان الظاهر
ان يقول لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه اي المعاصر وبينه اي المحدث
عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للاضراب تاكيدا على وجه الانتقال ويمكن ان يكون

بل للابطال عده الخ الحصر المفهوم من الاول وافادة للعموم المستفاد من الثاني فانه يشير انه
بقرائن الوساطة مع تحققها وهذا اعم من ان يكون معاصرا ولم يلق فيشمل جميع الصور السابقة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق اي وبالبيان حقيق تحصيل وفي نسخة حصل تحرير
بما ذكر ههنا اي بما ذكر بعده في تقريره كما يدل عليه قوله وهو ان التدليس يختص بمن روى
عمن عرفه لقاءه اياه اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على
ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قيل الاظهر
في العبارة ان يقول بما يذكر مفيد ان لال او غير مقيد يجوز اي ح ان يراد بالتقرير السابق
في تقسيم السقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي فعلم ان التلاقي معتبر في
الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي في الاول كما يدل عليه قوله في معاصر لم يلق
فتحقق فعلم في مجموع ما سبق الفرق بينهما وبهذا انما يتاتي اذا لم يجعل المرسل الخفي قسما في الثاني
ومن اراد دخل كصاحب الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي كالنووي والعراقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه انه لا منع من
ان يكون بينهما عموما وخصوصا ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لا بد منه خبران ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل على قوله اطباق اهل العلم بالحديث
متعلق بالعلم اي اتفاقهم على انهما من رواية المخرزمين جمع المخرزم بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الراء وتخرزم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وسيأتي الخلاف في انهم هل معدودون من الصحابة من كبار التابعين كما هو
الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء وقيس
بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال اي الخفي لانه قبل التدليس و
لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم عرف عدم
لقيه لانه لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من
مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي

وابو بكر الرازي

وابو بكر البزار بتشديد الزاي في آخره وراه وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويوقف عدم الملاقات باخبارة اي المدلس عن انفسهم بذلك كما اخبر ابن عيينة
على ما روي عنه علي بن خشرم وقد تقدم او بخبر امام مطلع اي بذلك هو عدم
الملاقات وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد ميم وشعب
عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة
نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى كان النبي صلى ولا يكفي اي
في عدم الملاقات ان يقع في بعض الطرق وزيادة رواة اكثر كما قال بعضهم بنهما لاحتمال
ان يكون اي هذه الزيادة او هذه الزيادة ح المزيد وهو ان يريد الراوي باسناد واحد
رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة راو بين من روى
بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذه الزيادة ح المزيد في متصل الاسناد وسيجيء تقريره في المخالفة و
لا يحكم بصيغة المجهول في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي
اي قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما
وقد صنف فيه اي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما فصنف
في خفي الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل بعني البيان لمبهم المراسيل وكتاب المزيد متصل
الاسانيد اي وهو شعب فيهما مسائل الصورتين وانتهت هنا اقسام الساقط وفي
نسخة حكم الساقط من الاسناد اي وعرف حكم المحذوف قبل الاعتبار بتقديم الحكم على الاقسام
للساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حق
العبارة ان يقول وانتهت هنا اقسام المردود واسقطه واحكامه ثم الطعن اي في
رجال الاسناد ويكون بعشرة اشياء كما سيجيء مجملا ومفصلا بعضها يكون اشد في القدح
اي الطعن والجرح من بعض خمسة منها اي من العشرة متعلق بالعدالة وهي و
للكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة يتعلق بالضبط وهي الخمسة
البقية ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الآخر اي بان يبين

جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم بين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلط المصلحة
اقتضت ذلك اي عدم الحصول المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد
فالاشد في موجبي الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى
الى الادنى فيها عكس طريق الطرقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها الفاء ونشر مرتبا
قيل وهذا لا يخلو عن تسمح لاك لا نفهامه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون
للترقي وللتدلي بل الاولى هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقرير احد ها الى الآخر في
الاشدية قال بعض قسما احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون
اقسام الآخر قبل الاوضح في العبارة كما نها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير و
يدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف اليفرشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره ويوجه بانه لو كان هناك سبب آخر
للطعن كان الاخير اشد منه وانما اخر الطعن في العشرة لان الطعن اما ان يكون للكذب
الراوي بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله وسكون الثاني ويرد على الماتن ان الكذب
فرد من انواع الفسق وبهذا قيده في الشرح بقوله في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم
يقله اتبع صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك اي بخلاف ما روي ساهيا فالمراد بالكذب في الماتن كل
على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب
اخص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل يكفر المفتري عليه وسلم افرده وجعله
كانه جنس اخر وقدمه على الكل واما قول محش وانما قدم الاول لكون الطعن به اشد في هذا
الفن والكان الفسق بالفعل اشد من الكل فمردود بما ذكر او بانه اي الراوي بذلك اي
الكذب المذكور بان لا يروي ذلك الحديث اي المعطوف والا ظهر ان يقول بان لا
يروي الحديث الآخر جهة اي الراوي المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد
اي قواعد الدين المعلومة اي من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير والبيان وسيجيء
ما يشعر بان هذا اخر الاول حيث عد كونه معارضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي

قلت

قلت هذا داخل في الفسق العقيدي وجعله داخلا في التهمة غير مستجاد وبهذا دون الاول
قال تلميذه قوله بهذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد
بالاول بالاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا
وهو ما اشار اليه بقوله او تهمة بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل
من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وبهذا هو وجه تقديم
المنوعين او فحش غلطا اي كثرة بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويا واذا لا تحقق
الاتزان من الغلط والنسيان او غفلة اي ذهول عن الاتقان اي الحفظ والاتيان و
الظاهر انه عطف على غلط لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر
ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلته من يعرى فيه السهو ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت
غفلته او فسقه قبل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره
كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص لذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل او القوة والمراد با
لفعل اعم من عمل الظاهر والباطن حتى ما يبلغ الكفر اي من فعله وقوله واما الكفر فهو خارج
عن المبحث لان الكلام في الراوي المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر
داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل بالغ الكفر ليس ببدعة
بل في البدع ما يبلغ الكفر فتامل وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب
الراوي عموم اي وخصوص مطلق فالاول خص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل
ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين الثاني فعموم من وجه وانما افرد الاول
اي مع كونه داخلا في العام لكون القدح به اشد في هذا الفن وقد منا ما يزيد به التحقيق
واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسياتي ببيانه انه نوع
خاص سمي بالبدعة او وهمه بان يروي على سبيل التوهم اي بناء على طرق المرجوح
من الشك او مخالفته اي للثقات او لمن هو اوثق منه في تاخير هما عن الفسق نظر
ظاهر فانها اكثر مناسبة لكذب في الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة

اذ التجريح لا تقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة
مثلا او بدعة اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه وموخره لان اعتقاد خلاف المعروف
انما هو بناء على دليل لاح عليه فلا يوثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيح ما
يكون راضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد هي اعتقاد ما احدث اي
جدد وشرع على خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف
وكذا عن اصحابه رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
لا بمعاندة فان ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اي دليل باطل سيما لانه يشبه
الثابت وليس ثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها والكلام الكل سيدلون
بالقران لكن كما قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه وهي ان ثبت باعتبار
الخبر وهو قوله عبارة ان لا يكون بصيغة التفعيل وهو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسيأتي
تفصيله في التفصيل غلط اقل من اصابته سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه
اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين
الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته في
نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن
لتاخر سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش الغلط وجه
اصلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسامحة
لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان
المراد بالطعن المطعون بخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم تي له الفية المختلق بقاف بعد لام
مفتوحة والمصنوع لان واضعه اختلقه اي افتراه وصنعه من عنده والحكم عليه اي
على الحديث بالوضع اي بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو اي الحكم عليه
بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتاكيد اذ يطلق الظن بمعنى العلم كقوله *
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة في التاكيد
اذ يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى *

بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث ملكة اي مهارة علمه
وحذاقة قوية يميزون بها ذلك اي الموضوع من غيره والكذب من الصدق وانما القوم
بذلك اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اي من المحدثين بيان مقدم على قوله من يكون
اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي
مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره وفهما قويا اي مستقيما ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك
اي كون الحديث متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان
احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وذكره السخاوي وقال
الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المفتعل تشمئز له جلد الطالب للعلم وتنكسر منه قلبه في الغالب وقد
يعرف الوضع باقرار واضعه اي واضع الحديث المنفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب
رضي الله عنه في فضائل سور القران اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضاوي
وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح وتنزل
منزلة الاقرار ان يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه
انه مع احتمال الندر كيف يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اي مع هذا
لا يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن
الا مزاولة في الوجه في تخصيص الاستدراك به جميعا بانه قد يتوهم حصول القطع به
لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى يعني
ولاحتمال ان يكون حفظ قافيه ولو رجح الثاني لانه بعيد عادة ان ينسب الى
نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني او دنيوي والغالب ان الداعي اليه
انما هو التوبة وح يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جراءة على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فرده في الرواية وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع الا
اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في المنهل فانه اذا توارت الادلة على شيء

لقطع به وفهم منه اي من كلامه هذا بعضهم اي كابن الجوزي عما ذكره السخاوي انه اي
مراده انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اي لا قطعا او ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المصنف
وقال وليس في ذلك اي عدم العمل به مراده اي مقصود ابن الدقيق وانما ينفي القطع اي
الجزم واليقين في كونه موضوعا بذلك اي بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من
نفي القطع نفي الحكم اي نفي الاقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب انه
لا يلزم من تقرير القطع بقوله ينفي الحكم مطلقا اي لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اي الشرعي يقع اي
غالبا بالظن الغالب وهو اي اقراره ههنا اي في هذا المحل كذلك اي مما حكم عليه بالظن
فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ اي لما جاز
قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتاكيد اي ولما جاز رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به قال الحنيفي وفيه خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران
متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشرنا اليه سابقا من ان
احد امرين المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك
انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل
هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان
الاصل في خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد في الديانات و
ان كان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلي ولذا لا يقطع به ولا يحكم
بمضمونه الا اذا احالت العقل كذبه عادة فصح قياس الشيخ اعترافه باقرار القاتل والمعترف
الزاني على ما ورد بهما الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر او لا فمع ظهور الامر غاية الظهور
والجلاء لا مبالغة لقوله فيه خفاء ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع اي وضعه او يعرف
بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم
وآرائهم وغير ذلك كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرة الخلاف في كون الحسن اي
البصري سمع من ابي هريرة اول الفاق اي مامول في الحال ههنا وابي النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال فحش انه بدل من ههنا واو قال شارح التقدير قائلا فيه انه قال

وقيل ههنا

وقيل ههنا دفعا ثانيا على انه قال والظاهر ان التقدير ههنا واو متصلا الى النبي صلى الله
عليه وسلم مذكورا فيه انه اي الراوي قال سمع الحسن عن ابي هريرة اي الى آخر ما ذكر
رواه البيهقي في المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز ابن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة
فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواب بنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ميا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن السبل ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه
صنف في الحال لينتفع به الخصم ولكما وقع لغياث بن ابراهيم اي الحنيفي حيث دخل
على المهدي بفتح ميم وسكونها وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي و
الهارون الرشيد وهو المبائي للمسجد الحرام سابقا بنا مستقفا خلاف مانباه بنو
عثمان مقيسا لاحقا فوجده اي فصادف غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام
جنس واحدته حمامة فساق في الحال ههنا واو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسافة
والمغي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وقال الخطابي في الرواية
الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية الا في نصل وهو حديدة السهم او خف وهو
للابل او حافر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم اي ريش وهو للطائر اي الا في ذوات
هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد في الحديث اي الثابت عليا ما في
الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او في حافر او متصل رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة او جناح اي هذا اللفظ فعرف المهدي اي من
كمال عقله انه كذب اي في الزيادة لاجله فامر بذبح الحمام قال السخاوي فامر له بصرة
بفي عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك
الحمام بلا امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى والاظهر ما روي ان المهدي
استحسنه اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القى في قلب المهدي انه
كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع حديث وكذب على رسول صلى الله عليه

وسلم لكن لم يتعرض له ولم يأخذ ما عطاه فهذا الحديث ماخوذ به باعتبار جزئه الاخير
بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اي من القرائن ما يؤخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن كالتنجيم او السنة المتواترة بخلاف
المشهورات وغيرها من الاحاد والاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوتي المنقول
بطريق المتواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الاحاد فيل تفيد الا
جماع بالقطع يدل على ان الاجماع الظني مثل الذي يثبت بخبر الواحد لا يحصل الخبر
المناقض له موضوعا او صريح الفعل لم يذكر القياس صريحا فاما ان يدرج في صريح
الفعل او يحصل مما لا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظني وما
عدا المتواتر فمنها حيث لا يقبل شيء من ذلك اي مما ذكر من النصين والاجماع و
العقل التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته نيزول به ذلك و
اليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل
فباطل او نقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه وقد تمثل له بروايته لا ينبغي على
ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط
على راويها منكم وكركته اللفظ ان وقع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو با
بعض ورجا يجمع ركة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركاكة المعنى كافية في الدلالة على
الوضع وفساد معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروي
تارة يخترعه الواضع اي يكون المروي كلاما لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكره اهل التعاويذ
في اسناد دعاء وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح منها كلمات يجاري الله
عنه ومنها موقوفات لحسن حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلا منهما
بن دينار وفضيل بن عياض ومعاذ الجنيد وغيرهم او قدماء الحكماء كالحارث
بن كلدة وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل محاذ
في التوراة او اخذ من علمائهم ومشائخهم والظاهر ان يقدر المضاف في الاولين
اي كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء او ياخذ كان حقه ان يقول تارة

ياخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب له اسناد صحيحا ليروج بتشديد الواو المكسورة اي بالاسناد
والمفتوحة اي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد والمتن وقد يذكر كلا ما ليس كذلك
كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء القنوت ونحوه ويذكر له اسناد اجل رجاله من
اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم والى احد من اكابر امته كالخضر والحسن البصري والامام
جعفر الصادق وقد يذكر في آخره ان من شك في هذا كفر والحال اي السبب الباعث على
الوضع واما عدم الدين كالزنادقة تمثيل للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي
وهم المبطنون الكفر والمظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بفعلون ذلك استخفافا
بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة
عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة وقد وضع مائة حديث اهي
تجول في ايدي الناس ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن
العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه قال لقد وضعت
فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى
النبوة واماثله وضعوا جملا بل الوفي الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على
المسلمين فبين نقاد الحديث امره في ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفي على
غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها
الجهابذة اي نقاد هذا الحديث وحذاقهم قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون انتهى وكانه اراد انه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه
الاحاديث النبوية الدالة على تزييف مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم فبين الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد
امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان والمطان للموضوعات كثيرة منها الكتب
المولفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل افردت بالتاليف كتصنيف ابن
الجوزي في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من الاحاديث التي ذكرها في
كتابه وقد جمع شيخ مشائخنا السيوطي والسخاوي بعد الزركشي وغيره الاحاديث

المشتهرة على الالسنة وبينوا بيانا شافيا واظهروا اخرجها وحكموا ببطلان بعضها نقلا وفيما
واقصرت في كسر سنة احاديث اتفقوا على وضعها وبطلان اصلها وسموا المصنوع في معرفة
الموضوع لئلا يغتر الطالب عنه او غلبة الجهل كبعض المتعبدين المنتسبين الى العباد
والزهاد وضعوا احاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة
الرغائب في نحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على
انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم
ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء الامة والاكابر بهم ثقة واعتمادا على ما
نقلوه فيعقلون فيما وقعوه ومثال ذلك ما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد
بن اسحق فوضعت هذا حسبة او نحو العصبية اي افراطها وشدة التعصب لهم ونحو
قد روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون
دينكم فانا كنا اذا هوا امرا صيرناه حديثا وذكره في روايته ونحتسب الخير في اضلالكم
ذكره السخاوي وقوم وضعوه تعصبا وهوى كما مون بن احمد الهروي في وضعه حديث
يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولقد رايت رجلا
قام يوم جمعة والناس يجتمعون قبل الصلوة فابتدا ليورده فسقط من قامته مغشيا
عليه كبعض المقلدين كما ذكر الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل السورة
سورة فسورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره في ذكره في تفاسيرهم كالزمخشري
والبيضاوي وكلامهم اخطا واولا يناني في ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو
صحيح او حسن او ضعيف وتكفيل بايراده العماد بن كثير في تفسيره والجلال السيوطي
في كتابه المسمى بالدر المنثور في التفسير المانور او اتباع هوى لبعض رؤساء كما ذكر

مثاله في كلام الجزري وكحديث ابو حنيفة سراج امتي وكزيادة الجناح فيما تقدم
او الاعراب اي الايتان بحديث غريب يرغب الناس فيه لقصد الاشتهار اي
ليشتهر عند العامة انهم من علماء الكبار اي او يشتهر ذلك الحديث في اهل الديار وقد
ذكر في خلاصة الطيبي ان من الواضعين قوما من السوال والمستاجرين يقفون في الاسواق
والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوا
فيذكرون الموضوعات تلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل
ويحيى بن معين في مسجد رصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب
وريشه من مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى
احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا منذ هذه الساعة قال فسكتنا
جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده ان بقي فجاء ه متوهما السوال بخير فرحب تركت هذا
فقال احمد ابن حنبل ما سمعناه بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
ولا بد من الكذب فيما غيرنا فقال لم انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن
معين احمق وما علمته الا هذا الساعة قال يحيى وكيف علمت ابن احمق قال كانه ليس
في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرك كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا
قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقيم فقام كالمستهزء بهما وكل ذلك
حرام باجماع من يعتد به اي يعتبر بقوله الا ان بعض الكرامية بتشديد الراء على اللغة
المشهورة ذكره السخاوي فجعل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام و
هو الذي صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون
زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة وبعض المتصوفة اي منهم او من غيرهم
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب اي في الطاعة والعبادة والترهيب اي
تخويف عن المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما

يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الحسنات وزجرا لهم عن السيئات
واستدلوا بما في بعض الروايات من كذب علي معتمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من
النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا
الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان علي للفرد ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم
علي المراد به من قال في حقه صلى الله عليه وسلم ساحرا او مجنونا او شاعرا او امثال ذلك وهو خطأ
من فاعلة تشاء عن جهل لما ذكرنا من الحديث الدال علي العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات
الفاسدة بناء علي غفلتهم من القواعد الدينية لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام
الشرعية وان كان بينها وبين سائر الاحكام مع انه تقدم علي الرأي الفقيه عند فقد
بقية الادلة واتفقوا اي علماء الاسلام من المحدثين وارباب الكلام علي ان تعمد الكذب
علي النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من اكبرها بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل خبر علي كون
اباحة الوضع في الترغيب والترهيب خطأ او سقطة الدليل الاول بان يكون الاتفاق
علي ان تعمد الكذب من الكبائر غفر الجواهر قال الذهبي الكذاب في
الحلال والحرام يكفر اجماعا والكذاب في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد
الجويني نسبة الي كثير كوره بخراسان فكفر بالتشديد اي نسبه الي الكفر من تعمد
الكذب اي مطلقا علي انه صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل علي قول
المصنف وبالغ وان يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة من الحد في المبالغة لا يسلم
مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ واتفقوا علي
تحريم رواية الموضوع اي اذا علم انه موضوع الا مقرونا ببيانه اي الا لقلا متصلا
ببيان كونه موضوعا لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يستوي فيه الترغيب
والترهيب وغيرهما يرى بفتح الياء اي يعتقد او يظنها وهو ابلغ اي يظن انه
كذب بفتح فكسر بغير ولم يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع و
التثنية اخرجه مسلم وافاد انه غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها و
يجوز رواياتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه والقسم الثاني

من اقسام المردود وهو ما يكون لسبب تهمة الراوي بالكذب هو الشديد المتروك
جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ
الحكم بالوضع والثالث الف يحيي نشره المنكر علي راي بالتنوين في المتن وبتركه
في الشرح لاضافته الي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما
سبق في مقابلة المعروف فانه علي راي من لا يشترط المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن
فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا علي راي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة *
للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اي علي ذلك لراي الرابع
والخامس فمن فحش غلطه نشز حرتب ومن تعليليه فهو راجع الي الثالث او نشرت
غفلته الي الرابع او ظهر فسقه الي الخامس فيه ان الظهور معتبر في الجميع فما وجه
التخصيص فحديثه منكر ثم العلم اي رواية الحديث علي سبيل التوهم وذلك قد يقع في
الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في الحديث الآخر والاول
قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا مما في التعليل بالارسال واشتباه الضعيف
بالثقة مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء اليه باسناد منقطع اقوى من
الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن
ومثاله ما رواه الثقات كعلي بن عبد الله عن سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد
متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن علي كل حال صحيح والعلة قوله
عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار وهكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان
عنه فوهم علي بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق في اسم ابيه الي عمرو
بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس وانما افصح به اي عبر عنه باسم الصريح
ولم يقل والسادس لطول الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما
في الاقسام الآتية ولذا اليه عطف ثم الدال علي التراخي اشارة الي ان *
بحسب المرتبة فائدة ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن

والفه يندفع بانه قد يعد ما في المتن طولا اليفه فالمراد بالفصل الفاصلة بين
قوله فيما سبق او وهمه وبين قوله ان اطلع بصيغة المجهول عليه اي على الوهم
واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك في
انه متى ما لم يطلع عليه فهو مقبول قبلا اطلاع يحيل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص
الاطلاع بالسادس بالقرائن الدالة على وهم راويه المنبهة للعارف علته بحيث
يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك لكفاءة بغلبة الظن او يتردد لعدم
ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما
ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول متى وصل مرسلا
من بيانيه للقرائن او منقطع عطف على مرسل وادخال حديث في حديث عطف
على وصل وكذا او كنحو ذلك من الاشياء القادحة كارسال موصول او وقف مرفوع قال
السخاوي كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن
عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه
قال ان الراوية غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى ابن عبيدة وذاك ثقة
وابن عقبة ضعيف انتهى وعبية الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء
مشددة فعوله او فعيلة وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح مثاله ما انفرد به
مسلم في صحيحه من رواية الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه بخبره عن انس
ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبيد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك فذكر ذلك وروى في الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن
مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو
عندهم خطا وحديث انس هذا علة الشاذ فعبر فيما ذكره البيهقي في المعرفة وتحصيل معرفة

ذلك

ذلك اي الوهم بكثرة التتبع اي النظر غير حامل الاسانيد واختلافات
المتون وجمع الطرق اي الاسانيد المشتملة على المتون وبه تقتضيه مهام
الجامع والاسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم لتحصيل
الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم
فقد روي عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم
يتبين خطاه وهذا هو المعلل فيه مسامحة فان ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع
في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا
في عبارة المتكلمين والاصوليين تسمية بالمعلول ورده ابن الصلاح بان ذلك
مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علة بالشراب اي سقاه مرة
بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا قال العراقي الا وجود في تسمية المعل
وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا او قياسا
معل قال الجوهري لا اعلك الله تعلة اي ما اصابك بعبية واما علله واغا
استعمله اهل اللغة بعض الهباه بالتي وشغله به من تقبيل الصبي بالطعام قال
السخاوي وما وقع من استعمال المحدثين له حيث يقولون علله فلان فعلى طريق
الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل قال المحدث لشتغل بما فيه من العلل
هذا والعلة عبارة عن سبب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث وكحديث
المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة ليس
للجرح مدخل فيها لكونه ظاهر السلام وهو اي هذا النوع من اغمض انواع علم الحد
واد قها عطف تفسير اي اخفاها ودركا وادقها ادراكا قيل وهو اشرفها حتى قال
ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي ولا يقوم به اي يعلم هذا الفن الغامض حق القيام به الا من رزقه
الله فهما ثاقبا اي مضيئا مدركا وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون
ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة
قوية اي مهارة راسخة وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون اي باختلافها

واستيفاء العلم بها واستقصائها ولهذا اي لكون هذا الفن اغمض الانواع
او لعدم القيام به الا من رزقه الله ووفقه وقليل ما هم تكلم فيه الا قليل من
اهل هذا الشان اي مع ان شانهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه
كعلي بن المديني بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن سفيان وابي
حاتم وفي نسخة بزيادة الرازي وابن زرعة بضم الزاي والدارقطني ومر ضبطه وقد للتعليل
تقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم قال ابن المهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له
حجة وكم ممن لا يهتدي لذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور كالكذب
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث كما لا يخفى
الترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكانه اراد علة مانعة من العمل لا ان اصطلاحي
ثم المخالفة وهو القسم السابع الخالفت واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدرة في الملتن
كما اشار الى ان الباء في الملتن بسببية في قوله بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
اشار الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي
المأوى ثم اعترض بانه اريد بتغيير سياق الاسناد تغيره باعتبار نفسه لا في الملتن يلزم
ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغييره اعم من
ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو الملتن والحديث يندرج فيه مدرج الملتن
اليضا ودفع بان يقال اراد بمدرج الملتن ما يكون التغير في الملتن فقط او يقال ما يكون
في اسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج
الملتن فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة الواقعة
في الملتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد بظاهره شكلي وانما سمي به لان المغير
ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تصوير مدرج الاسناد
بظاهره وشكل مقابلا لاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتاخير وزيادة الراوي
وابداله وتغيير حرف او حروف فلا يصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا

ان يخص

ان يخص هذا التغير على وجه لا يشمل ما باستعانة السياق وهو تمام اي قسام الرابعة
وهو لا يخبر عقلا فيها فاحضاره فيها استقراءا والاستقراء غير معلوم الاول يروي جماعة
الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في الباقي
فيرويه عنهم راو اي مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم يجمع جميع تلك
الجماعة على اسناد واحد اخر تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد
وحاصله انه يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق
ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو
بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير
العبدي عن سفيان فروايته واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا
لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وايل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق
رواية بروايتهما وقد بين الاسناد بن معاذ بن القطان في روايته عن سفيان
وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمر بن علي
عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو وعن سفيان عن
واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني ان يكون الملتن
عند راوي اي باسناد واحد كما يدل عليه بعيد هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء
بقوله الا طرفا اي بعضا منه فانه اي الطرف عنده باسناد آخر فيرويه او عنه تارة
بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة بالتقديم مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جل
الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا ايام
وقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار

بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبشر ابن معاوية وابو بدر شجاع
ابن الوليد فبزيادة قصة تحريك الايدي في تحت الثياب وفصلها في الحديث و
ذكر اسناده كما ذكرنا ومنه اي في قبيل القسم الثاني ان سمع الحديث من شيخه اي
بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا ظرفا منه فسمعه عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول
بدل فسمعه عن من سمعه من شيخه فيرويه اي الحديث راوعنه اي عن شيخه تاما اي من غير
استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون
بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
اما عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كما مر او مختصرين او احدهما مختصر
دون الاول راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة او يروي
اي راوي احد الحديثين اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني
فاللام للعهد باسناده المخاص به لكن يزيد فيه اي في احد الحديثين في المتن الاخر
اي وله اسناد اخر مما ليس في الاول اي في الحديث الاول والمتن الاول وهو المذكور
بقوله احد الحديثين فهو في موضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن ابي
مريم عن مالك عن الظهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا او
لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تناجشوا فهو فسوا الحديث فقوله ولا تناجشوا مدرجة في الحديث
ادرجها ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول
ولا تناجشوا وانما هو في الحديث الثاني في الرابع ان يسوق اي راوي حديث الاسناد
اي باسناد حديث فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه
قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطعون
بالمخالفة ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه ذلك اي على
انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوي يظهر منه انه لا يذكر

المتن

لمتن الحديث في القسم من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه
ما قيل من ان تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد غير مانع لدخول القسم الرابع من
مدرج الاسناد فيه بذه اي الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة
الاول وتظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد لتقرير
ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن هو ان يقع في المتن
كلام اي وليس له اسناد وليس له متنه اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن ومتصله
ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما نفسه او غيره فيرويه بعده متصلا بالحديث من غير تمييز
عنه بان يغيره تغايره صريحا او كناية فيوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقة
على ما صرح به السخاوي اضافة الشيخ الغير قائله قال ومن هذا التعريف يدرج المتن اعم من
تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره
من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره واما ذكر هذا الكلام ليعرف بين مدرج
المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون
بتمامه محافظين انه حديث مستقل واما مدرج المتن فنظن انه جزء من الحديث
فتارة يكون اي ادراج المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة هزوما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
وصل بالحديث في اوله كذلك ورواه البخاري في صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على
ما سقنا وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة في اثنائه مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ذكره ونسيه اورفعة فليتوضأ قال

الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهام في ذكر الابهامين والرفع وهو راجع ذلك
في حديث نهيرة قال والمحفوظ ان ذلك في قول عروة انتهى وفي النهاية في حديث +
نتف الرفغين اي الابطين واذا التقى الرفغان وجب الغسل اي اصول الفخذين
والراء بضم وبفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثاني هو المراد هنا وتادة في اخره مثناه ما
روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود ان رسول صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل
التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت
هكذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا
رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
رواه عن ابن الحر المذكور بهكذا واتفق حسين الجعفي وابن عيينة وغيرهما في رواياتهم
عن الحسن بن الحر عار ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كلهم في روي التشهد
عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شعبة عن ابي خيثمة فوصله الفيه
وهو اي ما يقع في الآخر هو الاكثر وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الاشهر لانه يقع
بعد عطف جملة على جملة يقع وهو يكون غالبا في الآخر وبه اندفع ما قال محشي وفيه
ان الظاهر انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يسلم ان الآخر وائي يكون يعطف كلام
مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخير
يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف فلا نسلم ان الواقع
بعطف الجملة يدل على الاكثرية مع ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة انتهى و
انما قلنا بوقوع العطف حسب المخالب في الواقع لانه يمكن استقلاله في اللفظ السابق
فيتغير في لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما
يكون الادراك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن
الدقيق على الاولين فقال وهما مما يضعفان ان يكون مدرجا في اثناء لفظ ٢

الاول الم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا
عليه بواو العطف كما لو قال في مسح اذنيه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الاذنين
على الذكر فههنا يضعف الادراج لمانعية في اتصال هذه الالفاظ بالعامل الذي
هو في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المصنف المانع في الحكم على ما في الاول و
الآخر والوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن او جمع موقوف اي
او كانت المخالفة بسبب درج وظهر لفظه كانت في الشرح في الاقسام الآتية
دون هذا الطول العهد هناك في القاموس درج مشى والمدرج المسلك ودرج
دخل في الشيء واستحكم فيه انتهى والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدرج
ادخل في الخفاء من الدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث يصير الممازج
والممزوج كشيء واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا من كلام الصحابة من بيانية
لموقوف او مجموع بعدهم بفتح اليم عطف على الصحابة وفي تاج من باب عموم المجاز و
الافاد الموقوف هو ما يروي عن الصحابة لا من بعدهم فانت قد يطلق الموقوف
على ما يروي عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا فداك
على عطاء او على طاوس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة بمرفوع متعلق بدرج
من كلام النبي اي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا من غير فصل اي تميز وتفرقة
بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال الملا الباء كحتى ان يكون بمعنى او
بمعنى مع وقال بكميذه اما استعمالها بمعنى مع فورده نحو اهبط بسلام وقد دخلوا با
لكفر واما بمعنى في فلم اقف عليه قلت فورد في قوله تعالى بشر بها عباده وقد جوزها صاحب
القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغني لكن الاظهر ان الباء ههنا بمعنى في لما في
القاموس من ان الادماج هو الدخول في الشيء فهذا هو مدرج الملتن سمي به لانه ادرج
في الملتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد
مما ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف بار بعة اشياء بورود رواية مفصلة
بكسر الصاد اي مبينة للقدر المدرج مما اي في حديث ادرج فيه اي المدرج او

فيه ثابت الفاعل ومثاله ما ذكر آنفا من ان الشعبية رواه عن ابي خيثمة مفصلا او
بالتنصيص اي التصريح على ذلك اي الادراج او المدرج من الراوي اي نفسه
او من بعض الائمة المطلعين اي على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كون
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاه كوددت اني شجرة تعضد والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبري لاحببت ان اموت وانا مملوك واعلم ان
ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن انا الرابع كما لا يخفى على
المتامل الكامل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما شهير اسماه
الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصته اي اختصرته بحذف الزوائد مرتبا على الابواب
مع زيادة على وغرو وزوت عليه اي على المخلص وهو خلاصة الفوائد قدما ذكر من
او اي بل اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد اي على هذه الزيادة
الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس و
التدليس وان كان بعضه اخف كتغيير لفظ غريبه مثل المزابنة والمخابرة والعراد ونحوها
مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثل لا سيما في المتفق عليه وقول
ابن سمعان وغيره المعتمد له ساقط العدالة ومن يحرف الكلمة عن مواضعه وهو ملحق
بالكذابين محمول على ما عداه وقد ذكرنا في المقدمة من ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه
في الجملة او الكلمات المختلطة بتقديم او تاخير اي في الاسماء اي غالبا لقوله بعيد هذا
وقد يقع القلب في المتن ايضا واما ما قاله الشارح لعله قيد به لما انه يصدق بيدان
الطعن في الراوي فغير صحيح لان الطعن في الراوي طعن في المروي والصحيح
الطعن في الراوي طعن في المروي بل هذا دون ذلك اذ قد يوجد المروي صحيحا
مع كون الراوي مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راء اراد
مثلا يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة كعب
فهو سهو وغلط من الراوي وانما شاع هذا الوهم لان اسم احدهما اسم الى الآخر
فهذا اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو المقلوب اي قسم من اقسامه

واما ما قال شارح من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم الى الآخر مع كونهما
من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما لآخر كذا ذكر السخاوي في شرح
التقريب فالصحة ترك قيد طبقة واحدة وقيد سهو فاعتراضه مدفوع لانه اراد ما
يعمهما فالترك ولي كما لا يخفى وبحمل كلام السخاوي على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر
فيه بظهور بطلانه كما سيأتي من بيانه وللخطيب فيه اي في هذا النوع المسمى بالمقلوب
كتاب بغير تنوين مضاف الى رافع الاتباب في القلوب من الاسماء والانساب
وهو هو سهم كتاب للخطيب ذكره الجزري واما ما ذكره شارح في قوله كتاب اي سماه الخ
مضخم فيه عارنة مون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب اسام اخر
ادرج بعضها في قسم الابدال كما سيأتي لما انه سبب به قال شارح وبين بعضها في ضمن
بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا برواة فيجعل مكانه راو آخر في طبقة
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع ومن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حنيفة السبيعي وبهلول بن عبيد
الكندي قلت كل الصيد في جوف الفرا فانه يصدق عليه الابدال مع اختلاف الاغراض
وقد يقع القلب في المتن ايضا في نفسه وانثنائه ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم فسلم
رواه عن ابي هريرة مقلوبا وغيره على الاصل ولو قال في بعض الطرق مسلم لكان اوضح
في السبعة اي في سائهم الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه اي فيفرد ذلك الحديث
باعتبار بعض الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اي هذا الحديث مما انقلب اي متنه على احد الرواة
وانما هو اي المتن الصحيح لا تعلم شماله اي يسارا لمنفق على ارادة غاية المبالغة
في الاخفاء او المراد به مرغ على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى يجري من
تحتها الانهار مرغ وجه ما تنفق يمينه اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمين
كما في الصحيحين اي كما في طرق البخاري وبعض طرق مسلم فلا ينافي ما سبق انه عند مسلم
فلا ينافي ما سبق ايضا او كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء اسناد ومن لم يزد في المتن

ممن زاد ما قوله اتقن في الاتقان كما قيد في الافادة وابلغ في المبالغة اي اكثر اتقانا و
افادة ومبالغة وافعل التفضيل مما فيه علي اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره
سماع كذا في الموشح فبهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد
حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول
سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابو ادريس في هذا
زيادة ووهم اما ابو ادريس فلسبق الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم
بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن
المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة
واما سفيان فوهم فيه دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن
المبارك عن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع اي في رواية من لم يزد ما في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة
دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال
بعضهم فيلزم على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع
من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه واما قول الشارح هو ان يحيي رواية
بواسطة راويين اثنين واخري بخلافه مع التصريح في كل منهما بالسماع غير صحيح لما سبق و
الا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فيتبع كان معنعنا بصيغة المفعول وهي
صيغة مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي فيتبع كان الاسناد ملفوظا عن فلان
عن فلان مثلا اي ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فنعلم ان حديث الثقة
كان منقطعا او متصلا وان كان محتملا قيل بهذه الزيادة فانقيل لم كان السند الخالي
عن الزايد بلفظ نحو احتمل ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون

سمع مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم تحقق الوهم قالجواب ان الظاهر من مثل هذا ان
يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة واليه قد يوجد قرينة تدل على انه وهم
كما ذكرناه عن ابي حاتم وهذا المفهوم من المقدمة فالزيادة ح من مرادف الغلط والسهو
خارج عما نحن فيه ان الزيادة الثقة تقبل وامامثال شارح ترجحت الزيادة ويعمل
بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل الآخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة
مقبولة كما سبق فرد وداوان كانت المخالفة بابدال الراوي اشار الى ان الابدال
مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف اي الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيكون
شاملا المضطرب المتن ايضا قال تلميذه اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان
حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي
كان يروي اثنان او اكثر رواه واحد مرة على وجه واخري على آخر من غير ان قاله ولا يرجح
لاحدي الروايتين على الاخري واما ان ترجحت احدهما بان يكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون ح مضطربا فهذا اي ما وقع
فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو
اي الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره
بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري وقد للتقليل يقع في المتن اي فقط لكن قال ان الحكم
الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
استدراك على ما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فا
يندفع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد في قوله وقد يقع في المتن فلا
يحسن استعماله قال التلميذ قوله قال ان الحكم الحديث الخ لان ذلك وطبقة المجتهدين
انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث
في الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في سنن
ابي داود وابن ماجة من رواية اسمعيل ابن امية عن ابي عمرو بن محمد صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها

بين يديه فليحفظ خطأ وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح
ابن القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابا هريرة عمرو بن حريث
عن ابا هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابا عمرو بن محمد بن حريث بن سلم
عن ابيه عن ابا هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن حمار وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن حمار عن
ابي هريرة وفيه تزال اضطراب كثير من هذا قال ابن جعينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث
ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكوة فقال ان في المال حق سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه و
معناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن
ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل
وقول البيهقي لا يحفظ هذا اللفظ الثاني باسناد امر مردود اجمالا رواه ابن ماجة هكذا ذكره
الجزري لكن قوله يقبل التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الجالب الواجب
الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من الضيافة واعادة الماعون او المال في النفي
يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكوة وفي الاثبات حبس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي
الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على النفي عند المعارضة
ويقرب منه قوله تعالى وان المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وايتاء الزكوة قال البيضاوي
يحتمل ان يكون المقصد منه ومن قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول
بيان مصارفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل
الصدقات او حقوقها كانتشر في المال سوى الزكوة انتهى وتؤيد الاخير ما روى ابن
ابي حاتم انه قال صلى الله عليه وسلم في المال حق سوى الزكوة ثم قرء ليس البر الى قوله و
في الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلف الرواية
فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له ولا يتيسر ترجيح احدى الروايتين

على الاولى

على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديته او غير ذلك من وجوه الترجيح
المعتمدة تكون هي حين التحمل بالغا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث
ح مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا بالالفاظ فاكثر
عن معنى واحد او يحمل كل منها على حالة لا ينافي الاخرى وانما كان الاضطراب موجبا
لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي او روايته الذي هو شرط القبول
وهو محمول على وقوع الابدال في السند او المتن منه سهوا او خطاء وقد يقع الابدال عمدا
لمن يريد اختبار حفظه انظاهر انه صلة الامتحان الذي هو علة تعمد الابدال فكان
حقه تاخره عن قوله امتحانا اي لمن يريد امتحانه امتحانا شديدا من فاعله اي فاعل
الابدال جعله المقصد من قسام الابدال وان جعله غيره من قسام القلب لقلة مناسبته با
لقلب كذا قاله شارح والاظهر عندي ان مناسبته بالقلب اقوى فانه يفيد العكس
بخلاف الابدال كما نظيره وجهه في المثال وكذا اجعله السخاوي من قسام المركب وهو
ما ركب متنه لاسناد اخر لم يكن له لان المقصد بالذات هنا تركيب اسناد متن لمتن
اخر لا ابدال اسناد باسناد اخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت ومع يلاحظ في القلب
من غير زايد على هذا او هو تركيب متن اخر لاسناد اخر فاندفع ما قال الشارح ان
الاولى ما فعله السخاوي واما قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت
البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور
ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخطا فاحش
من الشارح لان الكلام في الابدال عمدا امتحانا ولذا قال المقصد كما وقع للبخاري
والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما اي ممن وقع الابدال في حقهم امتحانا
لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روي انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث
فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد

لاسناد آخر وهذا اسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة
منها وتواعدوا كلهم على المستملي بمجلس البخاري فلما حضروا اوطان المجلس بابل البغداد
بين ومن انتهم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لم في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك
الى ان سهو في العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غرضه ذلك يقع عليه بالعجز والتقصير
قلة الفهم لكونه عنده المتعقب عدم تميزه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخاري من
قرينة الحال انتهاء هم من مسالتهم التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث
كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر
له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان واما العقيلي
فذكر سلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصلا لمن يحبه من اصحاب الحديث بل يقول
له اقرا في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى
كتابته احاديث من روايته بعد ان بدلنا سها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها
احاديث صحيحة واتينا بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرا فقرا تها عليه فلما انتهيت
الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه خط النقص وضرب على الزيادة
وصححها كما كانت ثم قرا ها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس في ذكره
السخاوي وشرطه اي الابدال عمدا ان لا يستمر عليه بغير المبدل على صورة تليلا يظن
انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ينهى اي بقاء الابدال بانتهاء الحاجة و
هي الامتحان فلو وقع الابدال عمدا لمصلحة اي معتبرة كالامتحان بل للاغراب
مثلا اي نحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من قسم الموضوع ولو وقع غلطا فهو المقلوب
او المعلل اي ما وقع فيه ذلك الابدال من قسامه وقال السخاوي بل كالموضوع وصاحب
الخلاصة جعله من قسام المقلوب حيث قال هو كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير فما للاحق

الحضور

بقية الباب

نيا في السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان كانت المخالفة بتغيير حرف
اي بسبب التلفظ بتغيير حرف او حروف اي اثنين فصاعدا مع بقاء صورة الخطة
السياق اي سياق اللفظ او العدد مخش حيث قال اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا
يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى ثم تغير الحرف اما حقيقة كما في تغيير النقط او مجازا كما في
الشكل قال المغير حقيقة انما هو ذلك العارض فاندفع ما قال التلميذ ويخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحذوف ما وقع التغير فيه بالنسبة الى حركة الحروف
وصريح المتن ان يكون بتغير الحروف وليس كذلك فالباء، باء، سواء كانت مضمومة او
مفتوحة او مكسورة والكاف الراء اعم من تغير الذات والهيئة فما وجه جهة انتهى ووجهه
ما بينا مع ما تقدم من المتن والشرح جعلا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد حالهما
ولو تعددا حالهما فكان ذلك اي التغير بالنسبة الى النقطة وفي نسخة الى النقط
من نقطة الكتاب نقطا وضعت على النقط فالمصحف اسم مفعول من التصحيف وهو
اعم من ان يكون معه تغير اعراب ام لا وانكان اي ذلك التغير بالنسبة الى الشكل اي
الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالحرف ومنه قوله تعالى يحرفون
الكلم عن مواضعه وفي آية اخرى بعد مواضعه اي مراتبه اللائقة به فشمال المصحف حديثي من صام
رمضان واتبعه ستة من شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال شتيا بالشين المعجمة والياء و
مثال الحرف كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب عن اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح
عندر وقال فيه باضافة وانما هو اي بن كعب وابو جابر انكان قد استشهد قبل ذلك
باحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف قسما من ما يكون محسوسا بالبصر
اما في الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي
والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي ستا شتيا ومنها ما يكون محسوسا بالا
لسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاول بواصل الاحدب قال الرازي ظني ان هذا
من تصحيف السمع لان تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما في المتن كتصحيف
الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون مغيرا كما توهم حماد ثبت في الصحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في غزة وهي حرية تنصب بتنوين وبدونه انه صلى في قبيلة
بني غزة انتهى وابن الصلاح وغيره سميا القسمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح
والفرق ادق عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اي من التغير المشتمل على القسمين
وقال التلمذ قوله ومعرفته هذا النوع اي المصحف والمحرف انتهى وفيه من المسامحة ما لا يخفى
مهملة اي امر مهم اوقع العلماء في الاهتمام به وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع ما مصدرية اي اكثر وقوعه كائن في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد اي من اسماء رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن المقصر بيان حال التصحيف والتحريف واما البعض والابدال فا
ستطرادي مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات قاله التلمذ والاظهر ان المراد
بقوله مطلقا اي لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا بابدال حرف فاكثر
بغيره ولا مشدد بمخفف او عكس ولا الاختصار منه بالنقص ولا بابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له لا يخفى ان المرادف في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف
وهو الايتان وفي الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل على ان النقص
وايتان المرادف لتفصيل لتغير المتن والمغير لا يجوز تعمد تغيير المتن بشيء بهذين الوجهين
الا العالم الخ وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار
منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج ح الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على
الاختصار فصار المغير لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اي اصلا الا العالم ولا لغيره
ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا العالم فيجوز ان يراد بتغيير صورة المتن
مثلا لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير
حركاتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن
ومثل ابدال اللفظ باللفظ الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز ما ذكر الا العالم بدلوالات
الالفاظ اي معانيها اللغوية وبما يحيل من احاله غيره اي بما لغير المعاني فانه عطف تفسير و
لذا يأتي بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح في المسالتين اي مسالة اختصار الحديث و

س ٢/١٢/١٩٩٣

ومسالة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن
خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء روي ان بعض اصحاب
الحديث رؤي في المنام وكانه قد مزق شفتيه او لسانه بمقراض فقيل له في ذلك فقال
لقطة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل به هذا قال وكثيرا ما يقع ما
يتوهم كثير من اهل العلم خطاء وربما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه وستقرب وقوعه لا
سيما فيما تكثر مزيته العربية وذلك لتشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع
قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل للمسالتين وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكرنا لا الكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذاكر خبيرا عالما اختلف العلماء في جواز الاقتصار على
بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على ان الرواية
بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه
هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وبه جزم بيانه ورابعها هو الصحيح الذي
ذهب اليه الكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم و
الجواز منه سواء جوزناه الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا
لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له اي للمنقوص والمحذوف بما يبقيه
بالتخفيف وشد داي بما يتركه منه اي من الحديث بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحتمل
البيان اي الحكم حتى يكون اي لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين اي من منفصلين او مدل ما ذكره على ما حذفه فكيف عطفا على ما في خبر
حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا في قوله الا ما لا تعلق الخ والمعنى ان العالم
لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا ابدل ويجوز ان يكون قوله
او مدل عطفا على قوله لا تعلق له الخ مدل عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ماخذه
من وضع الظاهر موضع الضمير العايد الى ما المقدرة قبل قوله مدل بخلاف الجاهل
حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اي الجاهل قد ينقص ما له تعلق اي ضروري
يفسد بتركه المغير كترك الاستثناء اي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع التمرة

حتى تزايي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا وبتسليم الغفلة
وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقص ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم ابتداء الاقتصار
على البعض اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن خبر الاحتجاج واما
تقطيع مصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة
فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكي
الخلال عن احمد انه يتغير ان لا يفعل وكذا حكي عنه انه قال يتغير ان كتب بالحديث ولا غيره و
قال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه انه
فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشير به كلام السخاوي في شرح التقريب وهذا احتجاج
ببعض الحديث جائز لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ
بمرادفه فالخلاف فيها مشهور والاكثر اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة
الاربعة على الجواز اي بالشرط المذكور اليفيد اي كما في اختصار الحديث ومن اقوى حججهم
اي ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اي احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم
ماعدي العرب بلسانهم اي بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية
لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني وليبلغ الشاهد منكم الغائب للعارف به اي بما ذكر
من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى اي وبالقبول
اخرى وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا واما ما
قال شارح من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية
يؤلف لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذ اصل وضع كتب الشريعة بلسان
العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن العربية والافلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن
التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما قوله وقد روي عن غير واحد من
الصحابة التصريح بذلك اي بان الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة جائزة فهو و
محتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه اقره رواية الصحابة ومن بعدهم لا

الفقه

القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فقد وقع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على انقل بالمعنى
بالضرورة وقد ورد في المسالة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن
مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سلير الليثي قال قلت يا رسول الله اني
اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما سمع منك زيد حرفا او نقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا
ما حدثنا ومع الغريب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لمدعاه وغفل عن القيود
من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة واما في معناه ثم مع هذا قال فلا باس فتامل هذا مع
قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقد قل رواية
المتون عن الصحابة كالصديق ومن التابعين كما منا الاعظم من الاتباع كبعض
المشايخ خوفا من وعيد من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقيل انما يجوز في
المعدات اي الظهور تراد فيها فتغيير يسير دون المركبات اي لاحتمالها الى زيادة
تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فيسير لفظه ويغير معناه مرسما اي منقاد في ذهنه فلا ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية
مستحضرة فيه بخلاف من كان مستحضر اللفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر
النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاولى
لان المراد ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ
من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها جميع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا تتصور ان
يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة
ومفتح الابواب الشك والشبهة في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث و
الاصول انه لا يجوز الرواية الا باللفظ وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين
في دين الله ممن يشترط بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك ولعله راى التهديد

في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم
يتعلق بالجواز وعدمه وهذا التوطئة لقوله ولا شك ان الاولى ايراد الحديث اي
مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه اي في الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان
ابن مهدي كما حكاه عنه احمد انه يتوقى كثيرا ويجيب ان يحدث بالفاظ فقط وقال
القاضي عياض الذي استقر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت وبغيروه
في كتبهم قال القاضي عباس ينبغي ان يكون بمعنى يجب سد باب الرواية بالمعنى اي مطلقا
او بلا ضرورة ويؤيد الاول قوله ليتلا يتسلط اي يتجرى ممن لا يحسن اي العربية وصحة
البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل اي مغلب على ظنه انه يحسن قال تلميذه اي
يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك اي انه ليس كذلك وقال يحسن قوله ممن يظن الخ بيان لقوله
لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول اي من لا يحسن في الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه
يحسن بخلاف من ليس للناس فيه شائبة حسن ظن اولا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون
الى نقله فلا يؤثر تغييره زيادة فساد ولا يقع له تسلط انتهى تكلفه مما لا يخفى والاول
اولى لما فيه من اشارة لطيفة الى ان جرأة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا ولا فرق
بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه انه افضل كلاما على كلامه وهذا غاية الحماقة
بل خارج عن خير الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا اي من الازمنة المتقدمة
والمتاخرة قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على محل
الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق قال في المغيث اي
مغيث الالفاظ الموضوعة وذكر بهذا الكلام استطرادي بادي مناسبته بان كان اللفظ
مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم
بقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين
خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن حرف من
غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن ونظيره ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة

وابا فقل

ابلا قال اي سمادا تطفني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم الكتاب لابي عبيد
بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام ثم فرسخة اربع وعشرين دماتين و
هو اي الكتاب مع انه تعب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقر حسبا دابا
لسنة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان و
لم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في التعقب عليه وقد رتب الشيخ
موفق الدين بن قدامة بفتح قاف وتخفيف دال مهملة على الحروف اي على ترتيب
الحروف كما في الصحاح وغيره واجمع منه اي من كتاب ابن سلام وهو اجمع اوضح من
كتاب ابن اسلام وهو اجمع اوضح من كتاب ابن قدامة وهو اقرب كتاب الى عبيد
الهروي اي الجيلي وقد اعتنى به اي بكتاب الهروي الحافظ ابو موسى المديني بفتح
فكسر فتعقيب بتشديد القاف اي فنقش عليه متعلق بمعترضات على سبيل التضمين
لان التعقيب تعدي بغير قال تعالى فنقبوا في البلاد واصل التعقيب التقصير عن الشيء
والبحث عنه واستدرك اي زاد عليه بالتباعا والمنثور كتاب سماه القاضي حسن
الترتيب قال محشي فيه ما فيه لكن يحتاج فيه الى تنبيه ثم جمع الجمع ابن الاثير في
النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا اي اخذا واستنباطا في المغيث المقصد لما يذكر فيه لفظ
الحديث غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اي احوجه بغير مع فقدان استيفاء
في مواضع قليلة وقد لخصه الشيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه الله وزاد اشياء وسماه
الدر المنثور في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب والكمال
الغط مستعملا بكثرة لكن في مدلوله اي معناه المقصد في الدلالة على المطلوب وهو
المستفاد من مدلوله التركيبي رقمه اي خطا احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
معاني الاخبار بفتح همزة وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متناول على
شرحه شرحا وقوله منها اي من الاخبار او معانيها وقد اكثر الائمة من التصنيف
في ذلك كالطحاوي من الحنفية والخطابي وابن عبد البر من المالكية وغيرهم قد سبق
ان الامام الشافعي قد سبقهم وذكر جملة منها في خزعبة في كتابه الام ثم الجهالة با

لراوي اي بذاته او صفاته وهي الجهالة السبب الثامن في الطعن اي في اسباب الطعن
في الرواة وسببها الاظهر ترك الواو ليكون عطفا وقف قوله فيما سبق ثم المخالفة
الخ وفيما سيأتي ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو مقحما وخبرها الكذب بمعنى
الكذب لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب اما ان احدهما ان الراوي قال محش في
الحمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة قد تكثر نعوته اي اراد بالنعوت ما يدل على
الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قال من اسم او كنية او لقب او صفة او
حرفة او نسبة وفي نسخة او نسب بتخصيص او هذه مانعة الخلو فاندفع ما قيل ان
الاصوب هو الواو وليكون الجمع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد
من اسماء او كني او القاب الخ ورد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة
ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا تحصر سبب الجهالة في الاخرين يرد على الوجهين
انه لا يجوز عد الاسم نعتا لان الباب يقتضي المراد بسمير بالاسم فيشهر اي الراوي
بشيء منها اي من النعوت فيذكر اي الراوي بغير ما اشتهر به اي من النعوت
مما يعلم به فيخرج عن الدلس لغرض متعلق ببذكر من الاغراض اي لاغرض منها
كلكونه ملكة للحديث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي الظان او بصيغة المجهول
وهو الاظهر اي فيظن الراوي انه آخر اي غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله
وبعد هذا ما تتغير جهالة وصنفوا فيه اي في هذا النوع اي في بيان هذا النوع
وقيل اي في شان ازالة هذا النوع وبعده لا يخفى الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده
لاوهام الجمع والتفرقة من اضافة المصدر الى المفعول اي جمع الصفات في رجل
وتفريقها بحيث يوجد كل في رجل اخر والمراد بالموضع اسم جنس لكل ما صنف في
هذا النوع اي ما يوضح او ما عانا شيئة من اجتماع التفريق فيه وذكر واحد منهما
فلا يرد ما وهم محش حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا لا يلائمه الاظهر
صنف ويؤيد ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله اجاد اي حسن فيه اي في بيان هذا النوع
المسمى بالموضح الخطيب وسبقه اليه الخ لعدم امكان سبق اثنين في اسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب لواحد ثم هو كجبل اسبق الزمانين والربيعي عبد الغني قال التلميذ هو ابن سعيد
المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو الازدي قيل سمير كتابة الضباح الا
شكال وهو لا يعبد الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل وايد
به المبالغة كرجل عدل ثم الصوري قال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى قيل
لكن ما احد فيه كالخطيب وهو ظاهر لان هذا داب المتاخر لكن الفضل للمتقدم والشيخ
اشار بهذا ان الكل صنفوا فيه الموضح والكمال هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعض
العلماء صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم احد من تلامذته هذبه ورتبه في ثلاث
سنين فصار حين فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين فقال له
بعض الظرفاء لما اضفت انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلو لا صفه
بما يليق ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن السائب بن بشر بكسر موحدة فسكون
معجم الكلبي اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه نسبه بعضهم اي الرواة الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب اي بناء على ان له سميين او على ان حمادا
لقب له وكناه بالتشديد بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام بناء على اضافة الى احد اولاده فصار نظير بصيغة المجهول انه اي
ما ذكر باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو واحد اي والحال انه واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه اي في حال المسمى بهذا الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه مسميات
لمسمى واحد لا يعرف شيئا من ذلك اي المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر فيلتبس عليه
الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا في الحديث اي من روايته او من التحدث
هو من روايته فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي عن الراوي فيصير مجهول
الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او ضمن قل الاخذ من عنه او وحدان المؤلفات
الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدات المؤلفات
التي في شان المقل من الحديث وهذا يؤيد ما ذكرناه في الموضح كما نقوله المبهمات
وهو اي المقل واغرب الشارح حيث قال اي هذا النوع من لم يرو عنه الا واحد

اي في الصحابة والتابعين وفي بعدهم قبل فسر المقل بمن لم يرو الخ وانكان بينهما عموم
من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق
مقل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثاني
بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة
وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة وانكان
الحديث واحدا وفي المقدمة بلغني عن محمد بن عبد الله الانديسي وجادة قال كل من لم يرو
عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالفروسية اي الشجاعة ولو يسير فيه لقوله
قد يكون مقلا فمن جمع مسلم اي في كتابه المسمى بالمسير كالمنفردات والموحدات والحسن بن سفيان
وغيرهما واعلم ان المقل قد يكون مسيرا وغير مسير ويفهم ذلك من لزوم الوصلية الدالة على ان
الجزء الاول من قيض الشرط فيجب ان يحمل قوله اولا لم يسير على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا على
قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على بناء المجهول ونائب الفاعل قوله
الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسير الخ بتقدير الراوي قبل قوله لا
يسير كما قال فيما قبل الراوي قد يكون مقلا ليصير العدد من العطف على قوله يسير والامر فيه
سهل اختصارا علة من الراوي متعلق به عنه اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وهذا العلم في الخارج بان شيخ المبهم مثلا ليس الا واحد
ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طرق اخر هذا ديل على ان من لا يسمي يسمي مجهول
وان لم يقل لهذا دليل آخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمي على قوله يسمي فانه يلزم تخصيصه
بالمقبول وحاصل ما يقتضيه عبارة الشرح والمتن ان يكون موجبات الجهالة اربعة
لا اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث
عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم يجد لعبارته
تاويلا وصنفوا فيه فالى تلميذه اي في ذكر ابهم المبهمات المصنفات التي صنفوها
فيمن لا يسمي او ابهم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال او النساء وهو فن جليل

الفرع

الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي قاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه و
لا يقبل حديث المبهم ما لم يسم اي من طريق آخر لان شرط قبول باخر عدالته روايته
وكذا ضبطهم ومن ابهم تسمه اي وصفه لا تعرف عينه اي ذاته فكيف عدالته اي فلا
تعرف كونه ثقة وكذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن في العبارة حيث قال مرة
حديثه ومرة خبره لو ابهم على بناء المجهول بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن
المجهول اخبرني الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اي لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتواتر على التعديل الثابت
وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود لثالث الاختلاف
فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا في نفسه مجهول فلهذا اخبره غير
مقبول فتامل فان كلامه مدخول فانقلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة
على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل
وجهه ان الحكم الاول اي عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ تعديل اختلافي والثاني
اي عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الاصح قيد الى قبل لو اي
عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافي وقوله على الاصح قيد لهما وهذا قال
وهذا اي الحكم الثاني على الاصح في المسالة اي مسالة حديث المبهم ولهذا النكتة وهي العلة
المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل وصلته جازما به اي حال كون العدل قاطعا
بارساله في انه حكم ايصاله لهذا الاحتمال اي لهذا النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ
التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تاكيد والا فيستغنى عنه قوله فيما قبل ولهذا
النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اي مجتهدا كمالك وابن عيينة ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول
الشافعي اخبرني الثقة اخبارا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه اي كفى هذا التعديل في
حق مقلده في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكره
الاصحاب قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرفت من روي عنه واختاره امام الحرمين

ورجحه الرافعي في شرح المسند وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث
اي انما ذكر استطرادا لواو موافقة للمقام استشهادا والله الموفق فان يحيى الراوي
روثق وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا احد قسمي المقبول من
الحديث الذي اشار اليه هناك توطئة لقوله الآتي او اثنان والا فكيفية ان يقول
فيما قبل وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين
مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجهول العين ضمنه اقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال
الجزري مجهول العين كل من لم تعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد وقال الخطيب
ابن عبد البر كل من لم يروعنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم
كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة
ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح يعني مقتضا
عليها فقد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم و
خرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة فدل على خروجه عن الجهالة برواية
واحد واجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل با
عيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم
فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى والمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة
من اهل الصفة على ما في الخلاصة ولعل المصنف اختار قول ابن البر بما انه لا يتوهم فيه
الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه بالتنديد اي بتزكيه احد من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه
على الاصح وكذا اي الحكم على الاصح اذا زكاه من ينفرد عنه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان
وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمل المصنف تمثيل الكائن الذي انفرد عنه
راو واحد من التابعين بغير ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة
وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعين فيكون الاصل العدالة الى ان

يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم اذا كان متابعا لذلك اي لتزكيه
فخرج عن اسم الجهالة وهو مختار ابا الحسن بن قطان كما سبق قال التلميذ قد تبين ما لفرق
بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تابعا في غير المنفرد وللتوفيق دون المنفرد انتهى و
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا قيل يقبل مطلقا
وقيل الكائن المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قيل
والا فلا وقيل الكائن مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل
حديثه والا فلا هذا او ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قد يقال ابن
الصلاح يكون نهما عدلين حيث قال ومن روي عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة روايته اثنين مشهورين بالعلم
والمصنف اهمل ذلك ثم رايته ثم الظاهر من اظهار ان انه معطوف على سمي فلا نظر لاعتبار التسمية
هنا لا وجودا ولا عدما بل الظرح هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بالتي
مقدر لفظه روي كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروي عنه اثنان
بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه الغير وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق
الراوي المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئته
له لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما فهو مجهول الحال اي من العدالة
وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه ذكره السخاوي وحاصله ان جهالة العين
ارتفق برواية اثنين لانه عالم يوثق به بخلاف مجهول الحال وهو المستور الظاهر انه ادرج
فيه قسيم مجهول الحال وسمي كلا منهما مستور الوجود السر في كل منهما وهما مجهول العدالة
الظاهرة والباطنة فمجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما في نفس
الامر وهي التي ترجع الى اقوال المزكين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال وقد قيل رواية المستور
جماعة منهم ابو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق
وعدمه وفيه اذا اوثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان

تبعا للامام الاعظم اذ العدل وعنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس يخ احوالهم على الصلاح
والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم
للظاهر وقال تعالى ولا تجسسوا الان الاخبار ينبغي على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون
غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فانتشر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن
قال ابن الصلاح وشبهه ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي بظاهرهم
وقيل انما قبل ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم
فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان
المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم تقبل شهادة صلى الله عليه وسلم لقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تفصيل حسن وردها
الجمهور وقالوا لا تقبل للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه
عدلا وذلك مغيب عنها وقيل انكال الراوي او الرواة عنه مما لا يروي عن غير عدل
قيل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور ونحوه اي من المبهم ومجهول العين مما فيه الاحتمال
اي احتمال العدالة وضده لا اطلق القول برده ولا بقبوله لها ولعل هذا مقيد بما عدا
السلف بل هي اي رواية موقوفة اي عن الحكم بها الى استبانة حاله اي ظهوره من
التوثيق وغيره كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين وراي انا اذا كثر نعتقد على
شيخ يغير محال الاحتمال فيه بخصوصه بل للجري على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور تحريمه انه
بحسب الانكشاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف
من عاداتهم وشيمهم وليس في ذلك حكم منهم بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف في
الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الاجازة وهو يغاير الحظر وذلك مأخوذ من
قاعدة في الشريعة معهودة وهي التوقف عند بدو ظهور الامر الى استبانته فاذا
ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوي

اي الرواية المستور

والتباس عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز العثور عليه فهو سائغ
اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى التباس لم يجب الانكشاف وانقلبت الاباحة
كراهية كذا ذكره السخاوي ونحوه مبتدأ اي نحو القول بالوقف قول ابن الصلاح فمن جرح
بجرح غير مفسر اي غير معين وبين بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف
او نحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما
ينبغي على الظن كما مر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي واي
البدعة اما ان تكون مما يكفر ضبط بالتشديد اي بما ينسب صاحبه الى الكفر وفي تحقيق الحق
قولهم يكفر جاحده بالسكان الكاف اي ينسب الى الكفر فمن اكفره اذا ادعاه كفرا ومنه
لا تكفروا اهل قبلتكم واما بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة قال الكميت
يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل سقوه وطائفة قد اكفروا بحبكم وطائفة قالوا
مسيء ومذنب ومالي الا آل احمد شيعة ومالي الا مشعب الحق مشعب كذا في المغرب كان
يعتقد ما يستلزم الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بخلق القرآن
لهيته في علم ونحوه او اختلف في التكفير بها كالقول بخلق القرآن قال التلمساني في التكفير
بالازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ فخر الدين في التقريب والتسيير من كفر ببدعة لم يحتج
به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي هذا عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى
بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر المعدل وقيل الكثير او الاكثر وضعف الاول
باحتجاج صاحب الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة او بمفسق اراد بالفسق غير
الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق اعم والمغني او ببدعة تنسب الى الفسق وهو الخروج
عن الطاعة باعتقاد فاسد فالاول وهو من تقيد ببدعة التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور
قدم المفعول اهتماما بشانه اذ المقصد عدم مقبولية من اي شخص كان وقيل يقبل بضعفه
المغفول مطلقا اي سواء اعتقد حل الكذب لنصرة اولا وكان الاولى تاخيره هذا
القول عن قوله وقيل انكال لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته اي الاعتقادية

في مذهبه قبل بغيه وان استحله كالخطابية لم تقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب و
هو رجل كان بالكوفة يعتقد عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واتخذه الله نكال الآخرة والاولى كذا في مشكلات المقدوري
هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب
يحكي الخلاف عن جماعة من اهل العقل والمتكلمين وقال الجويني لا يقبل رواية المبتدع
ببدعة مكفرة بالاتفاق والمبتدع لغير ه ففيه ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح و
التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
يتبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي الرد على الاطلاق بان يراد كل ما يكفر لا
ستلزام تكفير جميع الطوائف فيه انه لا يلزم ذلك لا في وقت المبالغة فهذا الفيصل
على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة
عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد رواياتهم انتهى والاصوب ان يقال لا ستلزام
رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره والفيصل هو المستفاد
من سوق الكلام وح لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة
كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان مسلمهم اقبح وبعضهم او ضع فالمعتمد
اي فالقول المعتمد الذي ترد روايته من الكل اي الرد القطعي الذي موجبة البدعة
ليس الا من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي مما يعلم بطريق
اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كصلوات الخمس والحج لانه يعلم ببداهة العقل
كما تقرر في علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس منحصرا فيما ذكر
وقولنا القطعي اشارة الى ان من لم ينكر ما تواتر من الشرع اذا لم يكن ضابطا وعارفا
والفيصل كما يدل عليه قوله الآتي فان من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه اي من لم يكتف
بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه بالرد اولى كما لا يخفى واما قول بحشل فان الانكار المذكور
والاعتقاد المذكور متلازمان لان الانكار امر يستلزم اعتقادا نقيضه وبالعكس
فممنوع اذ يحتمل التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما فان لم يكن

بهذه الصفة اي المذكورة من البدعة التي ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين
بالضرورة وانضم الى ذلك اي ما ذكر من عدم الرد ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
الاولى ترك ذكر ورعه فانه لا يشترط في القبول فيحمل عبارته على العطف التفسيري
فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه انه فسر التقوي في بيان تعريف
الصحيح بالاجتناب عن الاعمال السيئة من شرك وفسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع
الكفر والبدعة تعين ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي منه اي من الاجتناب
من الافعال السيئة الظاهرة ولا مناقشة بينه وبين البدعة في الاعتقاد ويؤيد
المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق قال الكلام في المبتدعة والفاسق
وهو اي صاحبه من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد
اختلف البعض في قبوله وردده اي على ثلاثة اوقاويل فقيل يرد مطلقا اي سواء كان
داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا القول
محكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فالحق
به المتأول ملاذا لا ينفعه التاويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع
عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين
كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم
معذورون في ذلك الخ وما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى
واكثر ما عليه اي اكثر ما يتقى في تعليله الاستدلال عليه ان في الرواية عنه اي عن المبتدع
ترويجا لامره وتنويها اي تفخيما بذكره اي وهو واجب الاتقاء واعترض بان هذا دليل
واحد فما معنى كثرته فضلا عن اكثريته واجيب بان اكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة
استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا
اشارة الى الاعتراض على ما علل فينبغي ان لا يروى عن مبتدع حيث تركه فيه غير مبتدع
وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما
من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصله ان المراد بالترجيح والتنويه فيما اذا لم يتركه غير

مبتدع اكثر وهذا حما اذا شاركه وبهذه المرتبة فحرم الترويج والتنويه قبيح ينبغي ان لا يفعل لا مطلق الترويج والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته ٢
الذي عليه مدار الرواية تمنعه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب لكن ٢
تقدم اي فح لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب بناء في قبول الراوية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر بهذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواه الشيعة و القدرية وغيرهم وفي الصحيحين من رواياتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع علمهم عليه في الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم سباب الشيخين والوقيعة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل ٢
الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم قيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد المغي الموصوف بالاشكال في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة يدعو بلسانه بالحال الى بدعته والمراد هنا من يظهره بلسان المقال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور من انه لا يقبل من كان داعية لان تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس لاهوبته قد تحمله اي بدعته على تحريف الروايات اي في اللفظ وتسويتها على ما تقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد حبك الشيء يعمي ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية

اذا روى

اذا روى ما يقوي مذهبه والمعتمد انه مردود مطلقا والاخير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك هذا لو اريد بما يقتضي مذهبه ما لا ينافيه لانه قد يتفق الشبهة وهذا اي القول الاخير في الشرح وهو المذكور لا غير في المتن في الاصح قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزري قبل الخلاف داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واغرب ابن احبان اي اتى بقول غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال محشي وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده فان مفي قوله من غير تفصيل بين ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوي مذهبه اولا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري فالصواب ان مفي قوله غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وما لا يقوي نعم الاكثر على قبول غير الداعي اي مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر الا ان روى اي من لم يكن داعية نظرا الى المتن او غير الداعي نظرا الى الشرح وما لهما واحد ما يقوي بالتشديد اي يؤيد بدعته فيرد اي على المذهب المختار قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا اليه سقط الاحتجاج باخباره وليس حريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في الغزالي والشق الثاني في مقال قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا على انه محتمل الفيه لارادة الشافعية على ما ذكره السخاوي وبه اي بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم ضم وسكون واو وفتح زاء شيخ ابي داود والنسائي والاولى الحافظ ابا داود في شرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته في كتابه اي الجوزاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال قال محشي اسم كتاب انتهى وهو ان يحتمل الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير اعني او مفي وهو يؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال في وصف

الرواة عنهم اي الرواة غير الكفرة والداعية زايغ اي مبتدع وانما قيده بهذا لان اكثر
لاجل عدوهم عن السنة المبنية لما في الكتاب صادق اللهجة اي اللسان والكلام والمراد
بها الرواية قال السخاوي في قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مامون في روايته
فليس فيه اي في حقه وفي شان روايته اذا كان عدلا حيلة او ليس في دفعه علاج الا ان يؤخذ
من حديثه مالا يكون منكرا وقد تفرق تقدم تعريفه اذا لم يعد اي لم يؤيد له اي بنقل وبدعته
واما اذا كان يقويها فلا لانا من علمنا من غلبة الهوى انتهى قال التلميذ ظاهر قبول رواية
المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ظابطا سواء كان داعية او غير داعية
الا فيما يتعلق ببدعته وما قال اي الجوزاني متجه بتشديد الفوقانية اي حسن موجه مقبول
لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وهي ان الترين بدعته يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع و
لو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي
من ورد في نسخته فاما بفعيزة به راجح الى سوء الحفظ لم يرجح بتثليث الجيم اي لم يغلب
جانب اصابته على جانب خطائه قال المش هذا تكرير لما سبق من قوله وهي عبارة عن
ان لا يكون غلطه اقل من صوابه انتهى بل يكون غلطه اكثر او مساويا لصوابه وانما
اعاده مع تفسيره في العبارة لطول الفصل قال تلميذه هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء
حفظ وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ كحذا من اصابته والله
اعلم وقال المصنف منهم من عالم يرجح اما بان يرجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا
يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عن يكون خطاؤه كاصابته من
النسخ الصحيحة مخالف اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة
المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يتم فيمن وقع له خطاء مرة او مرتين
انه سيئ الحفظ واذا كان لا يصدق عليه ان خطاه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم ترجح اصابته انتهى كلامه وهذا الخطا مبني على خطا النسخة التي اعتمد
عليها التلميذ والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عن ان

لا يكون

لا يكون غلطه اقل من اصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سواء كان
مساويا او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من الاصابة اقليلا بالنسبة اليها فهو مقبول
وقال الشارح وجيه الدين الهندي اعترض عليه شيخنا ذو مولانا ابو البركات بانه قال
اولا في الاجمال وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون
لفظه لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سال
السخاوي عنه فقال وقع لفظه لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظ لم
انتهى فيه نجات اما اولا فلانه بهذا لم يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها وصحة معناها فلا يطابق ما سبق كما حررناه
واما ثانيا فلانه لو كان التحريف هنا بدون لم لم يصح كلام المصنف هنا على ما نقله تلميذه
عنه اما بان يرجح جانب خطائه او استويا واما ثالثا فقوله التصحيف من الناسخ لا يصح
اطلاق التصحيف على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم اي قلم المصنف
خطا الفيه قال الكلام بوجود لم في صحيح الفيه كما قدمنا وكلام المصنف قد ايد ما قررناه و
انما الخطا من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الاجمال بترك لا فلا تعجل وتامل
فانه محل الزلل وموقع الخطل والله الموفق للعلم والعمل وهو اي سوء الحفظ على قسمين
الكائن لازما اي دائما غير منفك للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض سبب لسوء
حفظه في بعض اوقاته فهو اي الراوي المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان المخالط
صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير المعنى المذكورة
للشاذ ولذا قال على اي وهو بالتنوين نظر الى المتن وبتركه نظر الى الشرح فانه مضاف
الى بعض اهل الحديث وكانهم اراد وا بالشاذ المنفرد بصفة او انكان سوء الحفظ
طاريا اي حادثا معتمدا على الراوي اي بالضار سيئ الحفظ اما لكبره اي لطول
عمره او لذهاب بصره وقد كان متعودا بعد النظر في محفوظه الى اصله فلا يرد
ان ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر او لاحراق
كتبه او اغتراقها او استراقها فقوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله

هو مولاه وجبريل صالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال محشي الظاهر انه مغن
عن قوله اولا حتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثاني فقد بعد عيبا في التعريفات
لا العكس اما في غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم الفيه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل
وميكال ويريد بالعدم فقدان الكتب بغير انه كان حاصلا له فصار معدوما لا يخفى انه معدوم
مطلقا فيصح قوله بالكان يعتمد عليه فرجح الي حفظه فساء اي حفظه وهو علة للكون ذهب البصر
واحتراق الكتب وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ فهذا الراوي الطاري عليه سوء الحفظ
هو ضمير فصل ومبتداء ثان المختلط بكسر اللام وحقيقة فساد العقل وعدم انتظام الفعل و
القول اما لخرف او ضرا او حرض او عرض من موت ابن او سرقته مالكا لمسعودي او
ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم
لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقيا بذلك جدا انتهى قال السخاوي وافرد للمختلطين
كتاب الحافظ ابو بكر الخازمي حبسما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن
الصلاح قال وفائدة ضبطهم تميز المقبول من غيره والحكم فيه اي في المختلط او في حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اي لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز
في نفس فالمعنى انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط قبل واذا لم يتميز اي ما حدث
به توقف بصيغة المجهول فيه اي في حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه
اي اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلمساني هذا اللفظ
فيه ابهام لان ظاهر السوق انه بحديث المختلط ولفظ من لم يعقل فلا يصح للحديث
وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل في الحديث الي الراوي فليس لظاهر والله
اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشته غير مرضية خصوصا في التلميذ بالنسبة الي الاسناد
اذ يمكن ان يق للتقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على في اشتبه مبتداء
خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه
على ان من اشتبه مبتداء خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشتبه الامر
فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اي ما ذكر من الاختلاط والتميز والاشتباه باعتبار

الآخذين

الآخذين اي تتبع المختلطين عنه اي عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا
وابن اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة الي المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط
فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع التميز بان قال سمعا علي بعد
ما اختلط او قبله كما قال الخليلي وغيره فمن اختلط في آخره عطاء ومن سمع منه
بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة فلم يحتج
بحديثه ومتى تتبع الشيئ الحفظ بعتبر اي برواء معتبر بفتح الموحدة وبكسر ع علي انه
اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال الملصه اذا تابع الشيئ
الحفظ شخص فوقه انتقل الي اعلي في درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح علي
مساويه في غير متابعته من دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة
من السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم في الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان
المراد بالفوقية والمثلية ههنا في الصفة لا في السند لانه علي تقدير ما يقوله التلميذ
لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الي درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا
منع من الجمع وكذا المختلط الذي لا تميز اي ما حدث به وكذا المستور كان حقه في
الشرح ان يقول بعد المستور وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر ثم في عطفه علي الشيئ
الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبيل ذلك وان اريد بالشيئ الحفظ القسم الاول
فقط فهو تكلف غير متبادر قيل ان المراد من الشيئ الحفظ المعنى اللغوي وفيه انه اعم
من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر ويمكن ان يق المختلط الذي لا تميز
لا يحتاج في قبوله الي متابعة فلا يجوز اجراء الشيئ الحفظ في المتن علي اطلاقه
فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالشيئ الحفظ القسم الاول
والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر اللام او بفتحها
اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه ان كان المرسل والمدلس علي صيغة المفعول
ليكون صفة الاسناد كما فعله الشارح حيث صرح بقوله والاسناد يحتاج قوله
صار حديثهم الي تكلف بان يق معناه حديث المختلط والمستور وحديث راوي

راوي المرسل والمدلس والكذاب بناء على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفة الراوي
لم يتجه قولهم حديثهم الي تكلف قال التلميذ الاولي ان يقول صار الحديث لان
الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلي ما قال يكون بناء وجه التغليب او تقدير
مضاف وبناء ما قلت لا يحتاج لذلك والله اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج لذلك
كذلك لان الالف واللام ح اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور
تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشي والشراح اصلاح كلام الماتن
لانه يأتي بعبارة اخري ويقوله هذه حسن منه لانه لا يرد عليه ما يرد عليه و
حاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا اي لغيره لا
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة والمتابع بفتحها
لان كلواحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب قوله احتمال مبتدا
وقوله علي حد سواء خبره والجملة خبران ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا
من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة ورايت في
نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال فاذا جاءت من المعتبرين على صيغة
فاعل او مفعول رواية فاعل جاءت موافقة لاحدهم رجح بصيغة المفعول ٢
احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين اي كونها صوابا وغير صواب ودل ذلك
اي الترجيح على ان الحديث اي على تقدير كونه صوابا محفوظا فارتقى من درجة
التوقف الي درجة القبول والله اعلم قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها
متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان كلواحد منهم الخ صريح في ذلك وفيه تامل
لان بعض اقسام الشيء الحفظ مقبول لا توقف فيها انتهى وكلا ان تقول المراد
من الشيء الحفظ هو القسم الاول كما سبق فتامل ومع ارتقائه الي درجة القبول اي
واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج القبول فهو منحط عن رتبة الحسن
لذاته اي يكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه
ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الي الحسن لذاته ولانه يلزم من

اطلاق الحسن

اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة
في الحسن الذاتي الي انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال التلميذ
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المنافع بكسر الفاء اذا كان معتبرا
فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع
النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام
فلا احد يشك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر
حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد كون حسنا في ذاته والله اعلم وحد الغير
اي تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد اي وبقي ما يتعلق بالاسناد من حيث
انه ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما
يتعلق بالاسناد فانه المقصد بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه وقال ثم الاسناد
اشارة الي تاخر رتبته في الذكر لا يقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الي
المتن والمتن هو غايته ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فيه شائبة من الدور ويدفع
بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف او بانه اشار الي انه يطلق على المحكي ايضا
والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور كما
قيل في قول صاحب النزهة واما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وحده بانه الماضي
والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من
المتن والاسناد في تعريف الآخر دور واعلم انه بين التعريف الاسناد وههنا وبين
التعريف الذي في صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غايته زائد
مغير للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن ٢
غاية كلام ينتهي اليه الاسناد في هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى وهو غاية ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل ٢
خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى ان
اضافة الغرض الي المعنى بيانية اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد

نعم الاولى ترك لفظة الغاية اوالاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعله اومن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اوفعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي
آخر المتن اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصد ومنه العلة الغائية اي المتن هو
مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد الذي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما
ينتهي اليه الاسناد هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق
على جانب المخرج الفيه ولذا بنيه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم
يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث
انه هو قول الصحابي او غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه و
سلم فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا
على اقوال الصحابة والتابعين واثارهم وفتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اي تلفظ الحديث والمراد متنه قال محشي او عطف
تفسير لقوله ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وضمير لفظه عايد الى الاسناد ولو لم يذكره
ويقول يقتضي اي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء ما لا
يتنوع بالتعريج والحكم بل بلفظ المتن يدل عليهما كما سياتي في كلام الشيخ صريحا
في بيان قوله تعريجا او حكما ولذا تدارك المتن بقوله في الشرح ويقتضي لفظه واما
جعلهما متعلقين بما بعد هما على ما تكلف له المحشي فيدل على بعده اما تعريجا او حكما
حالان او تميزان ان المنقول مفعول يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول
اللهم الا ان يجعل تعريجا او حكما مفعولا به ليقتضي فح يصح التعليل بقوله لان
المنقول بذلك الاسناد اي اسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن فقال المحشي هو من
وضع الظاهر موضع الضمير انتهى وهو ماش على طريقة من قوله اي من حبس قوله صلى الله عليه
وسلم او من تقريره قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدل من النبي صلى الله

او من فعله

عليه وسلم ومن للتبعيض او غيره من النبي صلى الله عليه وسلم مثل توهم له دره فارس
وغرس قابل واو للتنويع هذا بالاعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر ان هذا او قد اشار
المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يرد شيء من اقسامه مما ذكره غيره في المرفوع قال الجمهور
المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او هم سواء اضافه
صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما
يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول
واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيدا اهمة خفية
لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
فيما يتاح له ولو قال ما يقول كما قال في بعض ما يجيء لم يكن مسامحة كذا قاله المحشي واقول
ان يقول بصيغة القول وهو بصيغة القول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اشارة الى
انواع التحديث او يقول هو اي الصحابي او غيره اي من التابعين او من دونه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي بلفظ تحمله ونحو ذلك اي من التدليس او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا اي بلفظ تحمله ونحو ذلك اي من الالفاظ للتحديث المحتمل
غيره ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذا ومنه قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي
فعلت او انا وفي معناه فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه قول
الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقول هو او غيره
كان الاولى ان يقول بدون هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
ينكر اي الصحابي او غيره انكاره اي انكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اي الفعل

الذي نعلم بخبرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه قال محشي ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى لافادته نفي العام انتهى وفيه ان افادة نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا تصريح بما علم في ضمن قوله حكما هو تاكيد لا تقييد ما يقول الصحابي قيل ما مصدرية والاظهر ان ما موصولة او موصوفة اي الحديث الذي يقول الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليا اي من كتب بني اسرائيل او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حيث كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد آخر وهو ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية ليقول وقال محشي يمكن ان يتنازع يقول ولم ياخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه لفساد معنى قال السخاوي مثل حديث من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلته ذلك الفيه قول ابي هريرة ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وشبهه احتمال احالة الاسم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يتي ذلك الفيه في الحديث الاول اما الاخر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى ان يتي بقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين او بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ولقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين الخ فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا باذنه وارادته ولا دلالة له على حلية شيء ولا حرمته قال واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في الصحيح لمسلم من حديث

صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة من الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار بحديث فقد ث امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة افاقرا التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ من اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد آخر عدمي وهو قوله ولا له اي للحديث او للراوي تعلق ببيان لغة اي ضبطه او شرح غريبه اي تفسيره كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور اي الاحوال الماضية اي المتقدمة من بدء الخلق اي عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وقصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم او الاتية اي الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع اللحم وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كاشتباك اللحم او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة في احوال الدنيا واحوال يوم القيمة اي مواقعها واحوالها وكذا الاخبار بكسر الهمزة عما يحصل لفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي وانما كان له اي للحديث حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك اي الخبر يقتضي مخبرا له بكسر الموحدة وقيل كان عليه ان يعممه بحيث يشمل صورة الاجتهاد فيه ليكون اعم من الموقف بان يقول لان اخباره شيء يقتضي انها كونه من عند نفسه او من مخبر وح لم يستدرك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا

بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اي معلما ومطلقا للقايل به قال مخش الباء تعلق بقايل
فلو قال لقايله لكان اولي ويحتمل ان تعلق بقوله موقفا انتهي وهو في غاية من البعد لفظا
ومعنى لانه يقال به ولا يقال اوقف به بل يقال اوقفه ولا موقف للصحابة في نسخة للصحابي
والمراد به الجنس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما الكشف والالهام فلا يرجع الى البحث لاحتمال الغلط
فيها او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة واي الاسرائيلية فلهذا اي
لكون حكم الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اي فيما سبق
عن القسم الثاني اي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبي
صلى الله عليه وسلم قال التلمساني قوله عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة
ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذين لم يأخذ عن الاسرائيليات
انتهي وهو واضح واذا كان اي الامر كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي
فله اي فلحديثه الموقوف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي
حكما سواء كان مما سمعه منه اي بغير واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن
للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة
ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا فرق صيغة
الا ليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية ومثال المرفوع من الفعل
حكما ان يفعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه اي من الفعل ينزل بتشديد الزاي
المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك اي الفعل عنده اي للصحابي من النبي اي مستفادا
منه باي وجه كان صلى الله عليه وسلم اي تحسينا للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه
يجوز فعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه
وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهي وهو مردود بان المراد من المثال ان يكون
فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط مما لا مجال للاجتهاد
فيه بل يكون ماخوذا منه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال الشافعي في صلوة على كريم الله

وجهه في الكسوف اي في صلوته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قول في مذهبه
الا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة
ركوع واحد ففي قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كما هو مشهور في مذهب
الشافعي فيما قيل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
ولا يزيد وان زيد عامدا بطلت ولا ينقص ان نقص عامدا تدارك انتهي ولعل معناه
ان الشافعي حمل فعل علي انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتضية على ركوعين
على فعله رضي الله تعالى عنه ومثال المرفوع من التقرير حكمي ان يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة
يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى زمنه صلى الله عليه
وسلم لا الى حضرة كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكقول
جابر كنا نعزل والقرآن ينزل او كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول صلى الله عليه وسلم
فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال
الاسمعيلي انه موقوف والصواب الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي على ما فعله اصحابه في زمانه لتوفر دواعيهم
اي لتكثر بواعث الصحابة على سواله من الاضافة الى المفعول وفي نسخة على
السوال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اي الجبلي و
حصول الوحي خفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي اي تتابعه وتعاقبه والمراد عدم
انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شيء بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو مضاف الى
مفعوله ويستمر ون عليه اي على ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوع
المحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم الا استثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اي
ذلك الشيء غير محرم الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل اي
في الائمة وان لم يستاذن وفي الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان اي العزل اي بذاته محرما لنهى عنه لنهي عنه القرآن وفيه اشارة
لطيفة الى ان هذا كانه تقرير رباني واياء الى ان فعلهم مرضي سبحاني فان الله

حب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان
ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خيرامة
اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني وقال الصحابة كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ويلقى بقولي
اي في الملتقى حكما اي قول حكمي وهو ماورد بصيغة الكناية في موضع الصريح جمع صيغة
اي الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لغير ما ورد بالصيغ التي ذكرتها
اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى واختصارا
او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق
وقد صرح به النووي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث
سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وا
نهي امتي عن الكي رفع الحديث او يرويه او تنميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي ينسبه
وسنده بقي تمت الحديث الى غيري بما اذا اسنده ورفعه اليه كحديث مالك عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك ورواية بالنصب على المصدرية كحديث
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية القطرة خمس او سبع به كحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس يتبع لقريش ويبلغ ابي هريرة
رواية تقاتلون قوما صغار الاعين او رواه اي بصيغة الماضي والمضي وكانه اقل استعمال
من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله اعلم وقد يقصرون اي المحدثون على القول
مع حذف القائل اختصارا بناء على الوضوح ويريدون به اي بالقائل النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تقاتلون
قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوا بهم بجزيرة العرب
فاما في سياقة الاولى فينجو منهم هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض و
اما في الثالثة فيصطلمون او كما قال وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط

بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اي اهلك في كلام المخطب
انه اي الاقتصار على القول مع حذف القايل اصطلاح خاص باهل البصرة اي منهم
اي سيرين وغيره وتحقيقه ما قال ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
وقال الخطيب عتبة قلت للبرقاني حب ان موسى عني بهذا القول احاديث ابن
سيرين خاصة فقال كذا ومن الصيغ المحتملة اي لان يكون مرفوعا او موقوفا
قول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله من السنة وضع الكف على الكف في
الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي قال التلميذ قال الملا ومن الوجوه المرجحة بانها سنته
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال من كبراء الصحابة كابي بكر سفير الله تعالى عنه مثلا اذ
ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة
مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثر اي
الجمهور من المحدثين والعلماء على ان ذلك اي قوله من السنة كذا مرفوع اي حكما وقال ابن
عبد البر فيه اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل
النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير نفر الخلاف بابي بكر الصديق رضي الله عنه
حاصة رضي الله عنه اذا لم يتامر عليهم ابو بكر وغيره قال اي ابن عبد البر في مسالة التابعي
واذا قالها اي الجملة المذكورة الشاملة للسنة وهو قوله من السنة كذا او السنة المطلقة
غير الصحابي اي التابعي فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ قوله اذا قالها غير
التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا من التتبع بالاولى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك
من باب ولي انتهى وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم ما لم يضفها اي لم ينسبها الى
صاحبها اي السنة كسنة العمرين ابي بكر وعمر وغلب عمر لكونه اخف واحصر والتقابل
بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكر اللفظ واما اشتهر على السنة
العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب وعمر ابن
هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام فلا
اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب
هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم

اعز الاسلام بعز الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا
بالاول فلما اوحي اليه ان اباجهل بن هشام خص عمر بدعائه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق اي
قال الخلاف موجود فمن الشافعية هو وجه النظر فالفاء للتعليل اي لاعنده في اصل
المسالة قولان فيقر القديم ان ذلك حرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال
في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفي صاحب الدلايل من الشافعية
وابوبكر الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنيفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاي
من اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داوود الظاهري وهم الذين لا يرد ولون الاحاديث
بل يجرونها على ظاهرها قال محش وفي كثير من النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه ما راينا السنة
واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافقته للدراية واحتجوا اي المانعون من كونه
مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
غيره اي من الخلفاء فقد سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين بعدي واندفع تقريرنا هذا ما قال محش هذا الدليل انما يدل على
بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى
وبيانه انه اذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل بدعاء هم من الجزم
بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحمل الاستدلال مع انهم
ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة بان يطلق تارة على
سنة صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا نقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان
يكون موقوفا والمسالة ظنية لا يقينية حتى يقبل احدهم بالجزم والقطع ولذا قال
واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد يعني وغلبة الظن كافية في
المسالة قال محش اي اجيب اعتراضهم قال الاسنوي مجازفا لاظهر اجيب اجابوا
وهو غريب لانهم اذا اجابوا انهم اجيبوا وهو غريب شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به عن
السنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال وان
قبل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى هذا فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى
وجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه في بلده

خارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق
من انه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعيد
المتضمن لدليل الاكثرين في حديث ابن شهاب هو الزهري من صغار التابعين عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته اي ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اي
كثير الحج وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك بن مروان قتل قتلا ماته وعشرين الفا من
الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة حيث قال
اي سالما حقيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج ان ما كنت تريد السنة فهجر بتشديد الجيم
المكسورة اي بادر بالصلوة اي اليها اذا التهجير التكبير الى كل صلوة كذا في التاج و
القصة على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزهير سال عبد الله
يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لكن لما كان موهما ان يكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت
لسالم لم افعله اي التهجير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم وهل يعنون اي
السلف وهو استفهام انكاري اي لا يريدون بذلك اي باطلاق السنة الا سنة اي
سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا فقل سالم وهو اي والحال ان سالما احد الفقهاء
السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة
بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهولاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذي
يصدرون عن رايهم وعلمهم واشتهروا في الآفاق وعلمهم المعنون بقوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم
المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد الفقهاء على خلاف واحد الحفاظ

من التابعين بالاتفاق عن الصحابة بانهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها
حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما تتبع في كلامهم
محمل كلامهم على الاصل اولى واما قول بعضهم اي الخلف الخان اي الحديث الذي عبر عنه
بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون اي السلف فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو كان
قالوا وفيه قال فجوابه انهم اي التابعين تركوا الجزم بذلك اي بذلك القول وعبروا عنه با
لصيغة التي ذكرها بالصحابي توقيا واحتياطا في الرواية ومن هذا اي مما ترك فيه الجزم
توقيا قول ابي قلابة بكسر القاف من السنة اذا تزوج اي احد البكر على
الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف اي ليست كاذبا
وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب لان قوله من السنة هذا اي الرفع
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كي لا يخوض في ذلك اي من
الصيغ المحتملة للرفع والوقف وقال محشي اي ومما ترك فيه الجزم توقيا انتهى وهو غير
صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية
رضي الله عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بضم
الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فا
لخلاف فيه اي في هذا كالخلاف في الذي قبله اي في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف
مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو الصحيح لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر و
النهي ينصرف بظاهره الى منزله الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في النسخة
وخالفهم في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة الا سماعيلي وتمكوا با
حتمال ان يكون المراد غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كامر القرآن او الاجماع بنسبة الامر
المجازي اليهما او بعض الخلفاء وفي معناهم بعض الامراء او للاستنباط اي الاجتهاد
واجيبوا بان الاصل اي في الامر هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة وما عداه

محتمل لكنه لكونه اما مجازا ولانه تبع ولاعتبار للفرع مع وجود الاصل والفيء جعلوه هنا اخر في
الجواب وهو ظاهر ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر في الجواب من كون الاول راجحا
والثاني في مرجوحا فمن كان في طاعة رئيس وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي اذا امال
فاعله خير مما امرت لا يفهم منه اني قوله امرت ان امره بصيغة الفاعل الا رئيسا اي
غير رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار الامر والنهي عليه فلا يبقى غير على ما هو مذهب
البعض فيما اذا لم يكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا
ان امره رئيسه بتقديم الا اولا يفهم امره الا رئيسه بخذفان اي لا يفهم امره على صفة
الا على صفة كونه رئيسا له ويفهم ان آمره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان
امره لا يكون الا رئيسه وحاصل مفيء كلامه انه لا يفهم منه ان آمره غير رئيسه بل يفهم منه
انه رئيسه واما قول من يقول اي تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان نطق اي الراوي ما لبس
بامر امرا اي في نفس الامر فلا يصح ان يقول امرنا فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص
له اي لاحتمال الظن ح بهذه المسالة بل هو مذكور الاولى مقصور فيما لو صرح اي
الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اي الجزم وهو اي احتمال الظن
ضعيف اي في امرنا مجهولا وفي امرنا معلوما ضعف لان الصحابي عدل يمنعه عدالته
ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف عارف بالسياق اي بدل العرب حقيقة ومجازا
وصحة وجوازا فلا يطلق اي الصحابي ذلك اي الامر الا بعد التحقق اي بعد تحقق
الامر وتثبيت جوازا طلاقه ومن ذلك قوله الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا واليه اشار المصنف بقوله فله حكم الرفع الفيه كما تقدم فيكون
هذا انتظيرا لتمثيل فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو
من تحكم قال محشي ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه و
سلم ثم رايت التلمساني ذكر في حاشيته انه قال المصنف كنا نفعل كذا حط رتبته من قولهم
كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد

الاجماع او تقريرا لنبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد ينتهي
ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين
وامامي الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية هذا قريب مما مر من الاخبار عما
يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر هنا الطاعة والمعصية الليتان
تقتضيان في الجملة لهما بدلهما مع اعتبار قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار بفتح
همزة وتشديد ميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه اي في انه من شعبان او
رمضان فقد ابا القاسم عيسى كنية صلى الله عليه وسلم باسم ولده القاسم فلهذا اي فلهذا
النوع حكم الرفع الفيه كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي عنه
صلى الله عليه وسلم او نتهى غاية الاسناد اي سبق آخره الذي هو الغرض الاعلى والغاية
القصوى فاندفعت المناقشة المذكورة والمساحة المسطورة الى الصحابي اي واحد
من الصحابة كالمهاجري والانصاري كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ
الحديث يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعول يقتضي وقوله بان المنقول من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره متعلق للتصريح بخلافه هناك فان التصريح هناك حال او تمييز و
ان مع مدخوله مفعول ليقتضي ومآل المعنى واحد ولا يخفى فيه اي في هذا المقام جميع ما تقدم
لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره ولما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابي
عن فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل معظم اي اكثره هو التصريح فاذا اقتصر
عن الصحابي عند ذكر الحديث برفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك
النووي والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه اي بل فيما قصد
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث الا اضافة بيانية اي ومن علوم الحديث
معرفة الرواة استطردته الى تعريف الصحابي قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والاحسن
ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابي بالاستطراد ومن هو الظاهر ما هو لان كلمة ما
للسؤال عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على ان يكون بدلا من تعريف

الصحابي

الصحابي من هو المحصل معرفة الصحابي به تكمل غيره من الرواة الا فالتعريف في المبادي
لا في المسايل ولذا قيل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر
الصحابي ومعرفته وكذا الحال في التابعين قلت وهو اي الصحابي من لقي بكسر القاف اي
راى النبي صلى الله عليه وسلم اوراه النبي حال كونه مؤمنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وما
جاء به عند الله تعالى قال السخاوي ودخل فيه من راآه ومن به الجن لانه صلى الله عليه وسلم
بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطايعون ولذا قال ابن حزم
في الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى
الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وح يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا انفكاك
لانكار الابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه
لم يستند فيه الى حجة ومات على الاسلام اي اجماعا ولو تخللت وصليته ردة
اي ارتداد وكفر في الاصح اي على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من الارتداد لا يبطل
الاعمال الا بموته على وامافي مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال
ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض عمري فتبطل صحته بالردة
فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له ردة ثانية وعليه الامام مالك وحسبنا في زيادة
بيان لهذا والعجب من شارح حنفي مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال
قال اي على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال
وقد ذكر المصنف قيد الابد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام لئلا
يلزم ان يكون من مات على الردة معدودا من الصحابة قلت وانما ترك الجمهور
لكمال الظهور بل في الحقيقة انما ذكر ليترتب عليه ولو تخللت ردة على الاصح
ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيد المسالتين فدفعته بقولي في الاول
اي اجماعا والمراد باللقاء اي الملاقات ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه اي
احدهما الآخر ويدخل فيه اي في اللقي بالمعنى الاعم اثر مل للوصول او في التعريف

رؤية احدهما الآخر ولو لحظ لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي
هو افضل من الكبريت الاحمر في التاثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم اوراي
مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة في الدين لانه بسلامة منتهى للقبول
فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته
في حال حياته والا فلو راآه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف سواء كان ذلك اي
الوصول او ما ذكر من الرؤية بنفسه او بغيره اي سواء كان بالاستقلال بان يقصد
رؤيته على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدا او قصد رؤيته
غيره ورآه بتبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والا فالرؤية بالغير محالا منتفي
له اويق معناه سواء كان رؤية احدهما للآخر بنفسه بان يكون هو بنفسه باعثا على
الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير قال التلميذ قوله بغيره اي بان
يكون صغيرا فيحمل الي انه صلى الله عليه وسلم والتعبير باللقي اولي من قول بعضهم الصحابة
من راي النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال اولي لانه يمكن ان يراد بالرؤية في
قول بعضهم بناء على الغالب اويق المراد بالرؤية الملاقات بحيث لو كان له البصر
لراآه كما هو المستعمل في العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ
وقال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع
من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف اولي لانه اي قول بعضهم
يخرج اي نبأ على الظاهر ابن ام مكتوم اي الاعمى الذي نزل في حقه عبس
وتولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب او من الخروج فالابن مرفوع
ولكن نظر به اي بهذا القول مقدح فالاولى اولي ونحوه من العميان بضم
العين وهم اي والحال انهم صحابة بلا تردد اي بلا خلاف وشك قال المصنف
الذي اختاره اخيرا ان قول من قال راي النبي لا يرد عليه الاعمى لان المراد با
لرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل
وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال تلميذه اختيار جيد

قرينة

قرينة لا عبرة به قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل اولى من
الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم ويق المراد من
راي النبي من حصل له رؤية النبي وهو شامل الطرفين وانما اختار والفظ من راي
النبي دون من راآه النبي لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى
الطلب لهذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن راني وآمن بي وطوبى لمن راي من راآني
فاكتفى صلى الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير اعتبار التميز والصحبة والرواية كما قال بعضهم والتقي
في هذا التعريف كالجنس اذا قال كالجنس كالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل
الحدود وغيره وقولي مؤمنا به كالفصل اي باعتبار جزئه الاول يخرج من حصل له اللقاء
المذكور لكن في كونه كافرا اي لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان
يترك قوله به لقوله وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
اي كاهل الكتاب قال التلميذ انما المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي
ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم هذا لا يق له مؤمن فلم يدخل في الجنس
فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق
الايمان والمكان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به المكان
لقاءه بعد البعثة والمكان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ان يكون فصلا
لما ذكره بعد هذا قلت تختار شقا آخر وهو ان المراد به من آمن بغيره من الانبياء مجملا
ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون
كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل يخرج
اي الفصل الثاني من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة ١٢
كبحيرا الراهب وفيه نظر اي تردد وكما صرح به النووي فان اراد اللقاء حال نبوته حتى
لا يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه
كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرج واجيب
بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي واما اذا اريد به ذاته فلا

يصح بالنسبة الى من رآى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق
ولم يرذاته اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تامل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبي هذا
التردد ان الصحبة وعد مهامن الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو معنى ما قيل في وجه النظر لان المؤخر في الوقف
لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤخر به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة
الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كبيعد الله بالصاد المهملة تصغير ابن جحش بفتح
جيم وسكون مهملة وابن حنظل بفتح معجمة فمهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوي
ومقيس بن صبابة بفتح المهملة وفي حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روي عنه ثم مات
مرتدا بعد وفاته كربيعة بن اميه بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروي عنه واستمر الى خلافة
عمر وارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وهو ما وقع لاحمد في مسنده من ذكره حديث
ربيعة ابن اميه بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر
لسبب شيء اغضبه لم يكن توجيهه لعدم الوقوف على قصته ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه
واخراج حديث مثل هذا الغير مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف
على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة مبتداء وخبره قوله بين لقيه اي قولي لو
تخللت ردة مفسر بقولنا لو تخللت ردة بين لقيه لمؤمنا به وبين موته على الاسلام
وتصحف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه السلام فقال بل بعده اليقين كما يشعر به
قوله ام بعده قال اسم الصحبة بال له اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنيفة
سواء رجع الى الاسلام في حياته اي النبي صلى الله عليه وسلم ام بعد موته وسواء
لقيه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا خلافا لنا واغرب محش
مع كونه حنفيا فاضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا محال حاجة اليه لفهمه من قوله ام
بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة انه لا يفهم

المخلف
من قوله ام بعد حمامة انه لقيه ثانيا ام لا في حال حياته وتولي في الاصح اشارة الى
في المسالة قال تلميذه اي في مسالة الارتداد وانتهى بخير بيانه واغرب شارح وجعل
المراد بالمسالة تعارف الصحابة ويدل على بطلان قوله قوله ويدل على رجحان اي
المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وهو الاصح عنده قصة
الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد وابى اي جيء به الى ابي بكر الصديق اسيرا اي
ماسورا مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل اي ابوبكر منه ذلك اي الاسلام وزوجه
ابوبكر اخته اي لما راى من حسن اسلامه ولم تتخلف احد عن ذكره اي الاشعث
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغي ان لا يكون
في المسالة خلاف ومع انه خلاف ذلك فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده
او لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله او روى حديث
الذي نقل عن غيره في الصحابة او على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام و
قد صرح بانه صحابي وهذا انما يشير اليه في الشهادات الوالوجيزة من كتب الحنيفية انه يقبل ما
رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الخلبي في
حاشيته شفاء القاضي اخرج للاشعث هذا الائمة الستة واحمد في المسند وقد صرح بانه
صحابي وبهذا انما يشير عند من يقول ان الردة تبطل وان لم يتصل فلا يعد وهذا القول
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي عبارة الشافعي رضه ما يدل بهذا كذا قاله البعض
شيخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الاكثرين انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
والله اعلم وقد بقي قيود اخر لابد من بيانها ولقصد السخاوي للتعرض لبيانها حيث قال و
لو اطال وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهندلي الشاعر
ان صح قال الغزالي جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول
والابعد في التحقيق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك
من كشف له عنه في الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة في اثبات الصحبة
لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحيوة وهذه الجيدة ليست دنيوية وانما هي اخروية

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تتعلق بها الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل
جارية لهم على سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى حكم
الصحبة لشرف ما حصل له من رؤية صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال
وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا منهم او الصغير الذي ولد في حياته
وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر يعلم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته
وان لم يره يعني فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه يعد صحابيا لحصول شرف
الرؤية له وان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح اليه
شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال انظر انه غير صحابي انتهى وسيأتي مزيد
في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني
ثم شيخنا والكمال قد رآه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام
الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من
رآه ليلة الاسراء يعني من الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام ممن لم يهبط الى
عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما السلام والصلوة ولذا ذكره
الذهبي في تجريده وتبعه شيخنا وجهه باختصاصه بغيره من الانبياء بكونه رفع
على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد
صلى الله عليه وسلم فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابة قلت ولذا قيل في الصحابة
رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو
مبني على انه كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الحليمي وراقره البيهقي في
الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة
بناء دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه في الفتح
حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من رآه من مؤمني اهل الكتاب قبل
البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه
يبعث امة واحدة الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في

التعريف

التعريف الماضي به يخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا بغيره على ان القائل ادعاء الاستثناء
عن التقييد به باطلاق وصف البنوة اذ المطلق يحمل على الكامل بذا مع ان شيخنا
قد ترجم له في اصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وللطاهر ولعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه
ان يكون لهم رؤية لكنه ذكرهما الطبري في الثالث منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام
بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان
ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان يقع رؤيته له بعد البعثة فيؤخذ به حيث يراه او
كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيراء الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي
صلى الله عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر جليل في القسم الرابع من الاصابة لكون
كان قبل البعثة واعاد رقة فذكره في القسم الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع
انه لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر على ان شراح النخبة ظاهره اختصاص
التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وقولي به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر بتينهما اي هذان قولان بنيهما لتغفل
عنهما احدهما لاخفاء اي الكمال ظهوره لانك في رجال رتبة من لازمه صلى الله عليه
وسلم وقابل الاظهر ان يقول او قابل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه او
في عصره واو للتنويع او بمعنى بل تحت رايته اي علم نصرته ولواء ملته على من لم
يلازمه اي اصلا او لم يحضر معه مشهدا اي من مشاهد الغزو او على من كلمه يسيرا اي
زمنا يسيرا او كلاما قليلا او ماشاه قليلا اي من المماشاة او راه على بعد اي
على مسافة بعيدة او في حال الطفولية اي الخارجة عن حد التميز والمعرفة والكمال
شرف الصحبة حاصل للجميع اي في الجملة وان وصليته ومن ليس له منهم اي من الصحابة
بيان لمن سمع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل فحيث الرواية حال
المصر وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما
في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف

بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف
يلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما
نالوه اي حصل لهم من شرف الرؤية الاولى من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسالة
خلافية فقال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحب عليه الصلوة والسلام سنة او شهرا او
يوما او ساعة او رواه هو من الصحابة وما يدخل فيه الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ولم يصحبه ولم يجالسه قال اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل
من وفد عليه والعرف بدون مكث وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن
حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان صحبة تعم القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا
خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي يشتق من الصحبة جاز على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا وهذا
يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقرر
للامة عرف في انهم لا يستعملون فيما كثرت صحبته وكذا قال الخطيب الفقيه لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحبة اشتق منها الصحابي لا لاحد يزيد من قبل تستعمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال النووي
في مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان
هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي والا ان الاسلام لا يشترط في
اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق
اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن المسيب انه
لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة
او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه
الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة
المشتملة على الفصول الاربعة التي بها تختلف المزاج وعورض بانه صلى الله عليه وسلم
لشرف منزلته اعطى كل من رآه حكم الصحبة والفقه يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه
صحابيا ولا خلاف في انه صحابي انما نهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كما في بكر الصديق انتهى

بقوله تعالى او يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي
لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار
نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر اذ الاستفاضة
ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا فوق الشهرة ولذا قال
او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي والشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على
راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة
عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة اي بانه صحابي بشهادة ابي موسى الاشعري كحمله
مات مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله الشارح وفيه نظر لاحتمال
ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا على ما ورد في الخبر في عمومه او بعده تفاث التابعي
بعين اي يذكر عدول التبع اياه في الصحابة رواية او كناية او باخباره عن نفسه
بانه صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروفا وكذا ابن الحاجب وغيره
اذا كانت دعواه ذلك منصوبا على المفعولية اي ادعاه ما ذكر في كونه من الصحابة
لانه مرفوع على البدلية لان ح كان ينبغي ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي
تلك الدعوى تدخل تحت الامكان قال السخاوي ويرد عليه ان دعواه حاد حتى في عدالته
اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المروي وقد اطلق ابن
الصلاح والخطيب وقال العراقي لا بد في التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو
ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل والحال
قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الا انتم لبلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن
قال ذلك في سنة وفاته قالوا وهو واضح جلي قال السخاوي ونحوه قول شيخنا
واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيغتفر بعض مائة سنة وعشر سنين من هجرته
التي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه

على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري
وسلم من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه
وسلم بشهر اقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ قال وبهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية *
المذكورة وقد ادعاها جماعة جماعة فكذبوا وكان اظهرهم رتن الهندي لان الظاهر
كذبهم في دعويهم قال السخاوي وقيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام وجيء عنه بان
الخضر كان حي ساكن البحر فلم يدخل في العموم وقيل يخص الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه
فهو عام اريد به الخصوص وقالوا اخرج عنه غير عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه في السماء لا في
الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة اي من المحدثين من
حيث ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا ينظر دعوى من قال اذا عدل ويحتاج اي جوازا مثل
هذا الذي يقتضيه الدور الى تامل او يحتاج جواب هذا الاشكال الى تامل اي نظر دقيق و
فكر عميق لانه لا يظهر في بادي الراي واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل
يحتاج الى تامل انتهى لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعي مجهول الحال
واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل
قوله في ادعاء رويته والله اعلم بحقيقته او يتيسر بالنصب غاية الاسناد في المسامحة
السابقة قال التلميذ لفظ غاية زايدة كما تقدم الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
اي لقي الصحابي لقيا مثل اللقي المذكور والمعنى ان التابعي من هو لقي الصحابي مؤمنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة في الاصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا
الخ وهذا اي المشار اليه بذلك متعلق باللقي وما ذكر معه اي من القيود المذكورة في
تعريف الصحابي الاتية الايمان به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم حال لقيه فلو راى التابعي
وهو كافر فصحبه بعد اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل وباباه ظاهر قوله
وذلك اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه ان لفظ كذلك
لا يراد به التشبيه في اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان

مما يختص به

مما يختص به دون غيره لانه احد كيفي الايمان خاص بالنسبة الى الصحابي فتامل وتوضيحه انه
اراد ان الايمان بالنبي صلعم ليس بشرط في التابعي حين ملاقاته للصحابي فذلك غير ظاهر
وان اراد ان الايمان بالصحابي ليس بشرط فذلك ظاهر بل لا يجوز ان يبقى ذلك لكن لا يلزم من
اعتبار قوله مؤمنا به المذكور في تعريف الصحابي ان الاعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في
التابعي هذا وقال التلميذ قوله ذلك خاص خصوصية بالعقل لا بالنطق تلت خصوصية بالنطق
ايضا عقلا ونقلا وهذا اي تعريف التابعي هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثرين و
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي و
طوبى لمن راى من رآني الحديث فاكتفى فيها بمجرد الرؤية تلت وبه يندرج الامام الاعظم في
سلك التابعين فانه قد راى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري
في اسماء رجال القراء والامام السيوطي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف *
الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين
فمن تعقبه تابعي فاما في التنقيح القاصر والتعصب الفاتر خلافا لمن اشترط في *
التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها السماع كالخطيب فانه قال التابعي من صحب الصحابي
قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة
اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اي صحبة مصحوبة بالسماع فلو
صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا او تصحف الصحبة بالصحة على ما شرح فقال كابن
حبان فانه اشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فاكان صغيرا لم يحفظ عنه فلا غيره
برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين والحال ان راي عمرو بن حريث لكونه
صغيرا انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز اي سن التمييز وهو الاربعة والخمسة
مما قيل فيه انه اقل سني صحة السماع واما قول الشارح اي يكون * من المتميزين الذي
يصح نسبته الرؤية اليهم فيحفظ هذا والمفهوم من كلام العراقي في ان المخالف للجمهور اثنان
حيث قال في الملتقى والتابع الا في لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا وقال في *
الشرح التابعي من راى الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ

عنه الي آخر ما ذكرناه سابقا فعلى هذا آل صحة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط
صحة السماع بل مطلق ومطلق التمييز الغير الفيه فتامل وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اي جماعة متفقة في عصر واحد في المسلمين اختلف اي في تسمية الصحابة والتابعين بغير
بذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم اذان الابل قطعها
كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون آذان الابل
ليكون علامة لاسلامهم ان غيرعليهم اوحربوا قال السخاوي وبهذا تحمل للكسر من اجل انهم
خضرموا اذان الابل والفتح في اجل ان اسم خضرموا قطعوا عن نظرائهم اي من المسلمين
حيث حاضروا الصحابة ولم يحصل لهم رويته النبي صلى الله عليه وسلم واختصر ابن خلكان على
كسر الراء لكن مع اهمال الخاء واغرب في ذلك ونقله قد سمع مخضرما بالخاء المهملة وكسر الراء
انتهى الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر
الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امر الجاهلية الا ما كان
من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي في حيوة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كجبير بن نضير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم بمن اسلم في حياته
صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق وكذا وفد قيس بن ابي حازم وابوه مسلم الحق لابي وابي عبد الله البجلي حين
مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال وقريب منهم هؤلاء سويد بن غفلة قدم
حين نقدت الايدي من رقته صلى الله عليه وسلم على الاصح في الآخرين ذكره السخاوي
ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم او راوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين
نفسا قال النووي وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا في الصحابة
قطعا لانهم لم يروه النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بينهما طبقة باعتبار العمر والزمان لا

باختلاف

باختلاف المرتبة والشان فالذي الحق هم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا في عصرهم ومدار
الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظرا الى انهم في رتبتهم والكانوا متقدمين عليه
طبقتهم واما قول ابن حبش كوالمخضرمين بين الصحابة والتابعين انما هو عند القوم نظرا الى
اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين وانما بالنظر الى تعريف الشيخ بهما فهم في التابعين
مردود لما عرفت ان لا خلاف في اشتراط رويته صلى الله عليه وسلم للصحابي وانما
الاختلاف في اشتراط طول الملازمة حضور المقابلة ولذا قيل ان اشتقاق المخضرمين
من قولهم لحم مخضرم لا يدري ذكرا او انثى لتردده بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة
وبين التابعين لعدم الرويته اذا عرفت فعدهم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة
اي في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف
قال تلميذه الاولى ان يقال فعدهم معهم لما سياتي مني انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه
لا فرق في الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان ابن
عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا انه جعلهم صحابة
وفيه اي في ادعائه نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم فيهم
فيما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارة المصنف والكلا منهما يدعي خلاف
المقصد ولكن الظاهر من عدهم فيهم اوعدهم المعاشرة بينهم فاين هذا التوهم الناشئ من
العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد
على ادعاء عياض لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح واوضح في خطبة كتابه
معتذرا عن ذلك بانه انما اوردهم اي المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم معهم
ليكون كتابه جامعا اي حاويا لهم ولاشباههم لا لكونه صحابة مستوعبا لاهل
القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء نشر فوا برويته صلى الله عليه وسلم كما
لصحابة اوحرموا من هذه السعادة كالمخضرمين فالصواب انهم في التابعين
وانما الخلاف في انهم معدودون من كبار التابعين اومن صغارهم بناء على
الاكتفاء برويته الصحابي اوطول الملازمة والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين

اي مطلق ادراك شرف زمانه صلى الله عليه وسلم وكبر سنهم المتحقق ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره فاندفع ما قال محشي فيه انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي انتهى وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلي سواء عرف اي اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح نون وتخفيف ياء على الاصح وكاويس قرني فانه سيد التابعين على ما ورد في حقه اولا اي اولم يعرف انه كان مسلما في زمنه صلى الله عليه وسلم بعد لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق تميز عن التابعي وبعدم رواية وتعلم بتتبع مرتبة الصحابي فقامل فانه محل زلل لكن استدراك من قوله والصحيح الخ ان ثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم اي تفصيلا لا مجملا قال التلميذ قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو بنت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة هنا لان ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغي ان يعد في كان مؤمنا به اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اي وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد محشي حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من كان مؤمنا به في هذه الليلة لا في حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الرؤية حال كونه مؤمنا به صلى الله عليه وسلم فلا يكون صحابيا وفيه ان يجوز ان يموت مؤمنا غير ملاق لم صلى الله عليه وسلم قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ

خاتمة

خاليا منه وهو ملحق في بعضنا مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون قد كبرا او مقدرا والا لم يلاقه اي في عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم معدودين منهم حقيقة والا يجوز القيد للاخير مستدرك اذ الكلام فيمن لم يلاقه والا ظهر انه اراد والا لم يقع الملاقات والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل من نسبة الملاقات للادنى الى الاعلى وانما وقع الملاقات هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بمعاونة مقام الاسراء ولذا قال الحصول للرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وانما يلزم من لقي احدهما لقي الآخر بان يكونا كلاهما في عالم الملك والملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ قوله والا لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان الذي يصدق برؤية احدهما الآخر فكان الاولى ان يقول والا لم يجتمع منه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما يرتفع اليه مادة النزاع فالقسم الاول من تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو اي القسم الاول ما ينتهي اي حديث يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تذكير وتوكيد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا المرفوع قال محشي ان هذا هو قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد من وضع الظاهر موضع الضمير وشيء بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي الى الصحابي وما ينتهي انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا اسناده فتعين ما حررناه غاية انه اورد فيما سبق لفظ الغاية في الاخيرين وترك في الاول وهنا ترك في الاخيرين وذكر في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم انتهى وقد دمنه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكر وبما تقدم والله اعلم وتؤيد ما ذكرناه من ان المراد به هنا قسم المتن الحاصل من قسام الاسناد قوله سواء كان ذلك لانتهاء اي انتهاء اسناد ذلك الحديث باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا او بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون اضافته اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين

ولو تاخر واقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح
على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة فان هذه الاسماء اغاي
للمتن وقد جعله للاسناد وانتهر وبيان المسميات الثلاث ينظر فيها الى ما يقع به
اسماء وع فالمرفوع الى الاضافة الشريفة خاصة والمتصل والمسند اليهما معا و
الثاني الموقوف وهو ما ينتهي اي حديث ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا كان او
منقطعا والثالث المقطوع وهو اي عند الاطلاق ما ينتهي الى التابعي ومن دون
التابعي اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية اي في اشتراك التسمية مثله
بالرفع على انه خبر الموصول اي مثل ما ينتهي الى التابعي قال التلميذي في هذا حرف الضمير
الى خلاف من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره
يصير ان من دون التابعين مثل المقطوع ولا يخوخ فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في
المقطوع مثله اي مثل التابعي الى ان ما ينتهي اليه سيرا مقطوعا انتهى وفيه ان مفي للام
المعهد حديث من دون التابعين مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه
اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المعنى ويدل على ما ذكرناه قوله
في تسميته جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا الى المقصود تلويحا او
حاصله ان قوله مثل ما ينتهي الى التابعي غير القوله فيه خلا مثله الا لمثلثة
فقط لانه ذكر في التفسير قوله في تسميته جميع ذلك مقطوعا نعم نظاهره يلزم
تشبيه من دون التابعي بالاسناد المنتهي الى التابعي ويندفع بالمضاف المقدر
فكان الاولى رجع الضمير في مثله الاتابعي او يقول من او الامر ما ينتهي الى من
دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا او رجع الضمير المذكر في
قوله فيه الى التسمية اما تاويلا وبل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى مسمى را
ميما او لان المصدر الى او باعتبار التسمية بمعنى اسم مصدر ميميا او
لان المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اي في ان التابعين موقوفا

على فلان مثل وقفه معمر على امام ووقفه مالك على نافع في الخلاصة المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور
وفي الجواهر قبل هو ما اخبر به الصحابي خاصة من فعله صلى الله عليه وسلم او قوله والفيه في الخلاصة
الموقوف عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا ومنقطعا وقد
يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على امام والمقطوع ما جاء من التابعين من
اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع هو
الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه او
آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعين عن الصحابي انتهى كلامه و
قد فصله المصنف فيما سبق بما يكون الترك في آخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه
هنا انك ان استعملت الموقوف فيما جاء من التابعين ومن بعدهم فمقيدا بهم فقل موقوف
على عطاء او على طاوس ونحو ذلك فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع و
المنقطع تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ما ذكرنا في هذا
الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة
فعموم من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابعين سواء سقط من اسناده شيء ام لا
والمنقطع ما سقط من اسناده انتهى الى التابعين ام لا وحاصل كلامه انه حصل
التفرقة في اصطلاح المعتبر عنده مما ذكرناه من تعريف المقطوع ومن انه مباحث
المتن مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد ومن تعريف المنقطع وانه مباحث
الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان
المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالي فالظاهر من عبارة
المصنف عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن و
ظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث
المتن كما يرى بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول يعني انه يقال
سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع

في موضع المنقطع وبالعكس اي وبعض آخر بعكسه تجوزا عن الاصطلاح اي تجاوزا
عنه عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال اي قليلا الآخرين اي الموقوف والمقطوع
الاشش واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما عم منهما
وهو الاظهر والمسند اسم مفعول من الاسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاقهم هذا الحديث
مسند هو خبر فصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على الخبرية لسنده ظاهره الاتصال فقولي
مرفوع كالجنس اي يشمل الحديث ودونه وقول صحابي كالفصل يخرج بضم الياء وكسر الراء
ما رفعه التابعي بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرسل ومن دونه فانه معضل
او اراد بكونه مرفوع الصحابي بان لا يترك الصحابي في الاسناد احد او بمرفوع التابعي ان
لم يترك التابعي الصحابي من الوسط وبمرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي
ايضا من الوسط او معلق او لمنع الخلو والا فقد صرحا نه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل
ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق بالكان الساقط من مبادي
السند بغير رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدا الاسناد هذا واولى ان يذكر
المنقطع ايضا وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا
يخرج ما سيأتي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء ويدخل من الاحتمال
ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال
ارجح ليصدق التعريف وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
الاولى يعني اذا كان ظاهره متصل دخل في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان
دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره
الاتصال لان ما يكون متصلا حقيقة تمكن او يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير
بان دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن وعليم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس المعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل
الخفي قال السخاوي وغيرها مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا ×

تخريج الحديث عن كونه مسند الاطباق الائمة اي اتفاق ائمة الحديث الذي خرجوا
بتشديد الراء بحيث اخرجوا المسانيد اي احاديثها على ذلك اي على ما ذكرناه مفصلا
واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من روايه الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم
الى صحيح حسن وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الروي في اصول الحديث النبوي و
هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه
وهو ان يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند فلا يدخل فيه ما فيه
الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد بالموافقة تبعيه وبين تعريف الحاكم الموافقة
في الجملة بالاضافة الى التعريفين فان او فقيته بالنسبة الى تعريف ابن عبد البر ظهر فان
يخفى واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلان في تعريفه ما في تعريف الحاكم من جهة المخالفة مع امر
آخر وهو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع
وان اريد ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان
ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله لظهر سماعه على الاول واما الخطيب وهو الحافظ ×
ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى هذا اي على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند
متصل ليس عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قال ان ذلك
اي الموقوف المتصل المسند قد يأتي بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم نوقش في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيدا للقلة ودفع ×
بانه ذكرها تاكيدا او استشكل بما في بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما يكون
لدفع التوهم الناشيء وما قبله وجيب بان قد هنا للتحقيق لا للتقريب فان قد في
الحال انما يكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح في اللب في قوله تعالى قد يعلم ما
انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد في الآية لتقليل متعلقه والمعنى ان ما انتم عليه

هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة
التنوين هذا وقال التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم
يذكر للمسند تعريف من قبل نفسه ليلزمه ما ذكرت بل هو ما تقدم من نقل المقبل الثاني ان
قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي يقتضي ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع الاشارة
الى مجيء الموقوف سند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده
موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند
يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى ويدفع بان هذا شيخ نقل
حاصل المبنى واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على
الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما غالبي واكثري
لا كلي جامعي ومانعي وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اي بالاتصال والانقطاع و
غيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عم بقوله متصلا كان او منقطعا ولو لم يتعرض له
لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا الصدق على المعلق
اذا كان الماتن مرفوعا ولا قائل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب
لان تعريف الخطيب لا يصدق على شيء من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما
يتي بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود
لم يقل بدخولها في المحدود احد اصلا فان قلت عده اي عدد رجال السند يعني
بالنسبة الى عدد رجال سند آخر فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق ينتهي القليل بالنسبة متعلق بالقليل
الى سند آخر يرد به صفة سند اي يجيء سند آخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى

سند آخر

سند آخر الخ او ينتهي اي ذلك السند الى امام من ائمة الحديث اي سواء يكون من ائمة الفقه
وغيره ام لا وسواء يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الآتي واما انه شامل الصحابي
ام لا ففيه تردد ذهبي صفة علية اي رفيعة وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه
وفي نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات اي العلية
المقتضية للترجيح اي على اقرانه في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي وابن مهدي
وسلم ونحوهم اي من الليث وابن عيينة وهاشيم وغيرهم ذكره النخعي فالاول وهو
ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي على نهج المذكور والوصف المسطور العلو نصيبين
فتشديد المطلق اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون
شخص والكمال اصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة فان اتفق اي
الحديث المذكور ان يكون سند صحيحا كان القاء القصوى لجمعه بين الصحة والرواية
العليا والا فصورة العلو فيه اي في سند موجودة وهي في الجملة مطلوبة ما لم يكن
اي الحديث او اسناده موضوعا فهو اي الموضوع كالعدم دفع لسؤال مقدر تقديره
ان بقي قلة العدد قد يوجد في الموضوع ولا بقي له العلو فكيف قال فالاول اي قليل
العدد المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق والجواب اي الموضوع مثل المعدوم
فلا يدخل في قليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو اصلا ثم الشيخ قد يوجد صورة العلو بما
اذا لم يكن موضوعا وقيد غيره كالحاكم والعراقي والنووي بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان
قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان فيه
بعض الكذابين قال شارح وهو ظاهر لان الغرض من العلو كما سيجيء كونه اقرب الى الصحة
فلا بد من التقييد حتى لا يتدرج فيه ما يكون رواته ضعيفة اقول الخلاف لفظي في التحقيق
لان الشيخ لما اعتبر صور العلو فلا شك انها موجودة في الحديث الضعيف بل لا
تتصور الا صورة في غيره وان الباقين لما ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار الصحة
والحسن اخرجوا الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية

قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال
الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية
ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اصحة يعني الاسانيد وقال
مطر في قوله تعالى واثارة من العلم اي اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب

قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وعن ابن معين لما قيل له في
مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال وسناد عال وقال احمد بن سلم قرب
الاسناد قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل قال الحاكم طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة قد ذكر حديث انس في تخيير الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولاجاب بالاقتصار
على ما اخبره الرسول عنه قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الرحمن الانصاري من المدينة
الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب
الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض دنيوي او غرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله
قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم
اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما انزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار
التي اخذوها غير الثقات وهذه الامة انما تنقض الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالمشهور
بالصدق والامانة عن مثله حتى تنتهي اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الحافظ
فالحافظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة
ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا حروفه
ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله على هذه الامة والنازل في العلو النبي بكسر النون
وسكون السين بالنسبة الى القرب سمي بذلك لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص
وهو اي النازل ما يقل العدد فيه اي في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد
في ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له رفعة

واضحة ومزية بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم يفده الكثرة المتاخرة اذا غلب
ان مشايخ الامام ثقات عظام وقد عظمت رغبة المتاخرين اي زيادة على المتقدمين
فيه اي في تحصيل علو الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل
الى العلو على كثير منهم اي من المتاخرين بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه والاحسان وانواع علوم القرآن و
تحصيل خلاف الاحرى واذا كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا او نسبيا
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لان ما قرب راوي من رجال الاسناد دل الاوخطأ
جاز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند اي رجاله وهو عطف تفسير كثرت
مظان التجويز اي تجويز الخطاء وكلما قلت اي الوسائط قلت المظان
منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطا الامام مالك والوحدان
في حديث الامام حنيفة قال السخاوي لكن الاخير لسند غير مقبول اذ المعتمد انه
لا رواية له عن احد من الصحابة بغير لصغره في ادراكه اباهم فانكان في النزول
هو مقابل للعلو كما يشعر مزية ليست في العلو وانما ذكره وان علم ذلك من قوله لمزية
للتصريح بان المقصد هو المزية بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله اوثق منه اي
من رجال له بحذف المضاف او احفظ او افقه او الاتصال اي كان يكون الاتصال
فيه اي في سنده اظهر فلا تردد اي لا شك في ان النزول ح اولى قال تلميذه
لانه ترجيح بامر معنوي فكان اولى انتهى وقد قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات
الاعدل تنازع في العالي عن المجهول والمستضعفين واما من رجح النزول مطلقا وصحح
اي استدل بان كثرة البحث اي التفحص عن رجال الاسناد وتقصي المشقة اي
الزائدة فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة لما روي افضل العبادات احمزها
اي اصعبها وحاصل كلامه اشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر
ان النزول في الاسناد افضل وارجح واصحيح بانه يجب على الراوي ان يجتهد في
معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان

فيه او فرقا لابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجه ما ذكره المصنف بقوله فذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اي كثرة المنتقة ليست
مطلوبة لنفسها ومراعات المغي المقصد في الرواية وهو الصحة اولي وهذا بناية من تقصيد المسجد
للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطى رغبة في تكثير الاجر وان ادعى سلوكها الي
فوات الجماعة اية اي المقصد وذلك ان المقصد من الحديث التوصل صحته وبعد الموانع و
كلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم
كذا حققه السخاوي ثم قال تحت قول العراقي علو نسبي نسبة للكتب الستة اي الية ما اي
الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب عليا ما هو الاغلب من استعمالهم
ولهذا لم يقيده ابن الصلاح بها لكنه قيده بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة
المعتمدة وهو الذي مشى عليه الجمال بن الظاهري وغيره من المتاخرين حيث استعملوه
بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اي في جملته والاظهر ومنه اي العلو النسبي
الموافقة وهي الوصول الي شيخ احد المصنفين اي مصنفي الكتب الستة او
غيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الي شيخ المصنف في الموافقة ويكفي الوصول الي
شيخ امام معتمر من ائمة الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في
الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المصنف الي ذلك الشيخ
بان لا يكون المصنف فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في
الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح وفهم من كلام الشارح في
التمثيل اي الطريق التي تصل الي المصنف المعين فسره به لان المتبادر من هذه
الاضافة ان يراد بها طريق المصنف المعين الي شيخه ولا مغي لها هنا تامل والحاصل
ان الموافقة اي ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه
من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي
رواه علي ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع واحد الستة في
شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي في مثاله لما روي البخاري اي

في صحيحه كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك حدثنا فلور وناه اي ذلك الحديث
وهو بالبناء للمجهول وقيل للمعلوم من طريقه اي طريق البخاري كما بيننا وبين قتيبة ثمانية
اي من رجال الاسناد ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق
موصل الي ابي العباس السراج بتشديد الراء بائع السرج او صانعه وهو امام جليل كان
مستجاب الدعوة ولادته في سنة ثمان وعشرون ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة
وثلاث مائة كان تلميذ البخاري وقد روي البخاري عنه ومسلم وعاش بعد البخاري سبعا وثمانين سنة
قال البخاري مائة سنة ستة وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا بيننا وبين قتيبة فيه اي في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة العدد بدرجة عن الاسناد اليه اي الي البخاري
وفيه اي العلو النسبي البدل سيريد لا لوقوعه في طريق راو وبدل الراوي الذي اورده
احد اصحاب الستة من جهته وهو اي البدل الوصول الي شيخ شيخ اي احد المصنفين
كمالك مثلا كذلك قال السخاوي اي مع علو بدرجة فاكثر وقال التلميذ اي في غير طريق
ذلك المصنف المعين بل بطريق اخر اقل عددا منه كان يقع لنا الظاهر منه انه مجرد تقدير
دون الاول كذا قاله محش والاظهر ان كليهما تقديري ذلك الاسناد بعينه قال
محش كون الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كون طريق اخري محل تامل وقال
التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد الي العباس
المتقدم مثلا والمقصد من طريق اخري اسنادا اخر لا في العباس غير اسناده الاول
المنتهي الي قتيبة بل المنتهي الي العقيني وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح
النون بعده موحده ثم ياء نسبة عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه اي في الاسناد
من قتيبة والقعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل مبتدا وخبره اذا قارنا العلو اما نفسه ان قدر الكلام
هكذا اكثر اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو او باعتبار انه
ظرف حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما

العلو والاقاسم الموافقة والبدل واقع بدونه اي وان لم يكن الحكم بكونهما في
العلو باعتبار الاكثرية بل بمجرد حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقة
الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان
اكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على
سماعه والاعتناء به والكمال التساوي في الطريقين بل النزول في طريق لا
يمنع التسمية وقد يطلق بدونه الفية قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق
اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو قال علما قالوا موافقة وعالية وبدلا عاليا
فهذا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو الفيه موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وفيه اي العلو
النسبي المساواة قال تلميذه لعدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي
صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها ان
يكون من افراد العلو المطلق وهي اي المساواة استواء عدد الاسناد اي رجاله
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين اي مع عدد رجاله بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه وبين الصحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم
ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة في
هذه الازمان كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد عشر نفسا اي ولو رويناه ذلك الحديث باسناد النسائي يقع بيننا وبينه
صلى الله عليه وسلم اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي
صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي وكونهم في اعلا
الرتبة وفيه اي العلو النسبي المصافحة واي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف الوجه
المشروح اولا قال تلميذه اي في المساواة انتهى يعني في تصوير رواية النسائي مثلا
قال السخاوي واي اي المصافحة مفقودة في هذه الازمان وقال التلميذ ان كانت

المصافحة

المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى و
توضيح المسألتين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة ان يقل عدد اسناده كل
الى الصحابي او من قاربه كالتابعين او نحو ما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع
بينك وبين الصحابي او التابعي او النبي صلى الله عليه وسلم في العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا
وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسناده كل الى الصحابي او قاربه ونحو ما كان الى الرسول صلى
الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوي الى آخره مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طرق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي
كأنه سمع الحديث من النسائي مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل ان
في المساواة والمصافحة الواقعتين لكل لا يلتقي اسناده واسناد مسلم والنسائي
الا بعيدا عن شيخهما فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فتنتهي قلة معتبرة في
المساواة بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهي اليه
سمعيته مصافحة لان العادة جرت في الغالب اي في غالب الناس اي في اكثر البلدان
وكذا باعتبار سابق الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة المفاعلة من باب التفاعل
ومن مفرد اللفظ جمع المعنى كما في قوله تعالى من انعامهم والتثنية في معنى الجمع وقع في
نسخة محشي بلفظ يلاقيا بصيغة المضارع من الملاقات قال المحشي الاظهر بيننا وبين من
يلاقينا اي من تلميذ النسائي مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر
انه تصحيف ومحشي في هذه الصورة اي في صورة استوائنا مع تلميذ النسائي كان
يلقى النسائي قال محشي اي تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار فكانا صاحباه
ويقابل بكسر الموحدة العلو مقدم باقسامه المذكورة النزول قيل هو ستوم وقال ابن
معين انه قدحة في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابل قسم من اقسام النزول
اي وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق
لان سنده اما ان كان ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وكذا التقابل بين الاقسام
الباقية قال المحشي لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو

العلو النسبي ويمكن ان يكون قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير
تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون ح بالنسبة الى افراد الراوي وفي قوله غير تابع
اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل المدعي والا كان الانسب ان يقول غير
مناسب لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيخبر بيانه وقال تلميذه
هو اي الزاعم الشيخ زين الدين العراقي فانه فارغ في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ذكره في الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقي في شرح الفيته ناقضه واما تقسيم
النزول فهي نحسة الفية فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال
ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف
العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعد فيها الا اهل الصنعة قال
ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكونه يعرف النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل
نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مضبطا لمراتب النزول
قال العراقي ثم ان النزول حيث ذم ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول
مايجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اتقنه او كونه متصلا با
لسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة ونحو ذلك قال المعدول ح الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودة الحديث صحة الرجل وروينا عن السليقي قال الاصل الاخذ عن العلماء فقرؤهم
اولى في العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والعامل ح هو المعاصر
في المنع عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من
قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى حسب
انتهى كلامه قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقعت عليه ما بينها وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث كحديث توبة كعب في تفسير براة وحديث

بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براة اليفه وحديث من اعتق رقبة في الكفارات
تلو الايمان والنذور في باب قول الله او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق
عليا وفاطمة في المشيئة والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري وحديث المغنى
الحلال بين وحديث عدي بن كعب لا يحتكر الاخاطئ وهما في مسلم بل فيهما التساعيات
انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المنور وهو قوة الراوي ولهذا قدم حديث
الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطا مع اذا حاديثه ثنائيات وثلاثيات
فان تشارك الراوي ومن روى عنه تقسيم للرواية باعتبار طريقها في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن اي العمر وفي معناه العلم والتقرا ي او اللقي كما صرح السخاوي
ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فلو بما يكتفي باللقي وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن
الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم
يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك المذكور اللقي المقارنة كما قال انما القرينان اذا
قارب سنهما واسنادهما فهو اي التشارك المذكور هو النوع الذي ذكر له رواية
الاقران هذا من المزج العزيز المحسن الاعلى ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان
الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشيخ غاية ان المضاف مقدر في المتن
لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران لان الراوح اي وقت التشارك يكون راويا
عن قرينه وهو نوع مهم وفائدته ضبط الامن الزيادة في الاسناد وابدال الواو بعن
الكائن بالعنعنة ذكر السخاوي وقال مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم
لا احفظ لمسعر عن التيمي رواية على ان غيره توقف فيكون التيمي من اقران مسعر بل هو اكبر
منه كما صرح به المزي وغيره نعم روى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران
وان روى كلتيهما اي القرينين عن الآخر فهو الفاء متن وهو شرح المذيح بفتح
الموحدة المشددة وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل مذيح اقران
وليس كل اقران مذيحا تقريع ظاهر مفهوم من الاخص قال الجزري مثاله من الصحابة
عائشة وابو هريرة روى كل واحد من الآخر ومن التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز
وهو عنه ومن اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه وقد صنف الدار

قطني في ذلك اي في المذبح كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني
وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي في الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه
صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى حدبجا اي في اصطلاح فيه بحث اي في الاقران
اي تردد وفحص وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم اللغة و
مساويا له والظاهر اي من المادة اللغوية لا اي ان لا يسمى كما سيأتي لانه اي رواية الشيخ عن
تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اي فينازع الاصطلاح الفه اذ لم يتوح ما به الا
تمييز بينهما والتدبيج ماخوذ دائرة الاخذ او سمع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي
جبيري الوجه بكسر الدال اي صفحتيه وهما متساويان خلقة وصورة والحذاء يقابلهما الديباجتان
على ما في الصحاح والحكم وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي المذبح وقول محشي هذا التدبيج
حشو لعدم صحة الحمل مستويا من الجانبين اي مستويا جانباه لان المغني اللغوي لا بد منه ان
يراعى في المغني الاصطلاحي فلا حرج فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه نذا اي التدبيج والمذبح
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في الليقرا او في المقدار وحاصله ان هذا النوع
اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا وهو اقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن
مالك ثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد والسحي عن عبيد الله
بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من تلاميذ
ميذهم فهذا النوع هو رواية الاكابر فيه ما سبق عن الاصاغر هو نوع جهم تدعو لفعله
الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عن فوقه ومثله
ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله
صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله و
من الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل نظرا الى ان الاغلب كون
المروي عنه كذلك فيتهل بذلك منزلتها والاصل فيه رواية ابني صلى الله عليه وسلم
حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى
اليمن وان كان مالكا يغير ان مرارة حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن منده
وقوله الفه حدثني عمر انه ما سبق ابا بكر الى خير قط الا سبعة اخرجه الخطيب وتاريخه

ذكره المخص

ذكره السخاوي ومنه اي جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء فيه ما تقدم عن الابناء و
فائدة ضبطه عن ضبطه التحريف الناشئ كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول
انس حدثني ابنيه امنيه انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع عشرون ومائة
وكرواية الفيه عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية عباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضل حديثه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية الفيه عن ولده
البحر عبد الله ذكره السخاوي والصحابة اي ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية
انس عن كعب الاخبار والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج ونحو
ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وغير عكسه اي رواية الراوي
عمن فوقه في السن او الليقرا او المقدار وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر كثيرة
من كثرتها فلا يحتاج الى بيان امثلتها لانه اريد الطريق في الاسناد وهو الجادة
بتشديد الدال اي الطريقة المستوية المستقيمة وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم اي
الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو مرتب على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف
الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده الظاهر ان قوله عن جده
قيد واقعي لا احترازي لانه بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه الخ غير مذكور
في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخره منه
من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الى آخره انتهى
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي منسوب الى العلاء بفتح المهملة من المتأخرين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن حكيم عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو
معاوية وهو جد بهز وحيدة اي ذلك النوع اقسام منه اي من ذلك النوع ما يعود الضمير
في قوله عن جده على الراوي كما سبق ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه ومنه ما يحتمل ذا وذا
كما سيأتي وبين اي واضح ذلك اي النوع وحققه وخرج في كل ترجمته حديثا

من عروية اعلم ان من افراد هذا النوع مما اكثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتاخرين كصاحب
المشكوة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفته مهمة وبه نظهر لك فائدة
علم هذا النوع قد قال الشيخ مشائخنا كشاة رحمة الله تع هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص ابو عبيد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عنه البخاري ان ال احمد وجماعة
يحتجون بحديث عمر لكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا احدى الكثرة
روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا يعرف فيه ولكن
ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة
الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلعم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه من عبد الله وهو
الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حيوة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كما في الميزان
للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في
رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن
الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده
في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذه الاسناد في الصحاح وقال المصنف
في شرح البخاري ترجمته عمرو قوية على المختار حيث لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور اي
ذكرت خلاصته وزدت عليه اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة
في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهر فيه ست تراجم لا وجود لها في
الوجود وهي حماد ابن عيسى الجهني عن ابيه عن ابي عبيدة بن صفي وعبد الله بن عبد الحكيم عن امه
ام امية عن امها رقية وعبد الله ابن معاذ بن عبد الله ابن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن
النعمان بن بشير ابن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن
زياد ابن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت
فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدته و
خرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب

التي لم يكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم واكثر ما وقع فيه اي في هذا النوع
الرواية اي رواية الابناء عن الاباء اي عن الاجداد اربعة عشرا باء اي جدا
اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع
عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقزوين وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجباني في
لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب في لفظه بلخ قال حدثني
سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ستة وستين واربعمائة
قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة
قال حدثني والدي ابو علي عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني
ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال
حدثني ابي الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله
قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلعم الخبر كالمعاينة وان اشترك اثنان
اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احد الراويين على الآخر فهو
السابق وباعتبار احدهما واللاحق باعتبار الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى
السابق واللاحق والتقديم ذو السابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع ظريف
سماه بذلك الخطيب وامام ابن الصلاح فانه قال من اشترك في الرواية عنه
راويان متقدم ومتاخر وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عن اشتراك
تمت هذه الرسالة بيد فقير حقير عبد الرحمن ساكن اشرف البلاد احمد شاهي بروز جمعه
در قبرستان بحضور ملا كثير وملا فاضل التاريخ في التاريخ پانزدهم رجب المرجب
سنه ١٠٦٠ اللهم اغفر لي ولوالدي ولاستاذي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات آمين اللهم صل على محمد بعدد ما في علمك
وبعدد مدادك ومجراتك وبعدد قطرات الامطار والابحار والانهار والمياه

شبكة الألوكة